حاشیه
کتاب خطیب زاده
على الشرح التجريد القديم
وعلى حاشية السيد الشريف
على الشرح المزبور

العالم كرة والارض نقطة والافلاك قسي والحوادث سهام والانسان هدف والله الرامي فاين المفر

خطيب زاده شرح التجريد

من عاريات الدهر لدى الجاني
قاسم الايرواني

١

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله خص بالذكر من صفات العلى ما هو اخص به تع اقول المراد بالاخصية الاظهرية في الاختصاص دون المعنى الظاهر منها فان الوجوب اظهرها في الاختصاص اذ باختصاصه يستدل على اختصاص ساير من صفات العلى ككونه مبدا للكل والقدم الذاتي وليس هو ازيد في الاختصاص المطلق من ساير صفاته اذ مثل تلك الصفات التي لا يمكن اشتراك الغير فيها مختص به تع اختصاصا مطلقا لا يتصور فيها الزيادة بالنسبة اليه ثم انه اومى بهذا التعليل الى وجه آخر للتخصيص بالذكر وهو ان الوجوب الذاتي اخص اوصافه فخص بالذكر ليكون ذكره مناسبا له وايضا فيه دلالة على ان الوجوب الذاتي مما ينبغي ان يخص بالذكر ولا يخص غيره من الصفات لكونه اخص به تع من سايرها فلظهور هذا الوجه لم يتعرض له صريحا بل تعرض لوجه عدم ذكر ساير الصفات مع ذكر وجوب الوجود وايضا لو قال خص بالذكر الوجوب الذاتي لربما يتوهم مقابلة تخصيصه لتخصيص غيره وكون المقصود بما ذكر بقوله لانطوائه اه بيان الموجب لهذا التخصيص على تخصيص الغير ولا شك في بطلانه اذ ليس المراد بالانطواء الا استلزام الوجوب للصفات الثبوتية والسلبية الكمالية ولا شك انه ليس منحصرا في الوجوب الذاتي بل يمكن في غيره ايضا ولما قال ما هو اخص به تعين ان المراد مقابلة التخصيص بالتعميم وانطبق وجه التخصيص عليه قوله فاقتصر على وصفه الي اقول لا يقال المناسب بقوله وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه الطريقة ان يقول في تفصيله فاقتصر على وصفه باخص اوصافه

٢

كما في حصول الصور او بالواسطة كما في حصول ذي الصورة بواسطة صورته كما يكون ما ذكروا عاما لوضع الالفاظ للمعدومات والادراكات والمراد بدلالته ما في الذهن على الامر الخارجي تميز الخارجي وانكشافه عند حصول صورته لا المعنى الحقيقي للدلالة او نقول انهم لما راوا ترتب العلم بثبوت الحكم لما في الخارج على ذلك الارتسام جعلوا الخارج في حكم مدلول الصورة وتسامحوا فقالوا الصورة تدل على ما في الخارج قوله اولوا تلك الظواهر اه اقول من قال بامتناع اعادة المعدوم وحشر الاجساد اولوا الظواهر الدالة على انعدام المكلفين بتفرق الاجزاء فقال المراد بقوله هو الاول والآخر وقوله كل شيء هالك الا وجهه وقوله كل من عليها فان وامثال ذلك من النصوص الدالة على انعدام المكلفين تفرق اجزائهم ويؤيده قصة ابراهيم عم فانه لما طلب احياء الموتى حيث رب ارني كيف تحيي الموتى قال الله تع في جوابه فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فانه يظهر منه ان الاجزاء تتفرق بالموت ثم تجتمع وان الاحياء جمعها وتأليفها قوله في الشرح الاول ان المعدوم ليس له هوية ثابتة فلا يعاد لامتناع الاشارة اليه هو ان اراد بالاشارة غير التصور فلا نسلم لزومها في صحة الحكم على المعدوم لظهور ان اللازم في التصديق والحكم تصور الاطراف والنسبة لا امر مغاير له وان اراد بها التصور فلا نم عدم قبول المعدوم اياها وما ذكر من انه لا هوية له لا يدل عليه فانه صرح سابقا بان العقل يحكم بالامتياز بين الهوية واللاهوية ولا شك ان الحكم يدل على اللاهوية ليس لها هوية وايضا يلزم على ما ذكر ان لا يصح الحكم على المعدوم بانه كان موجودا او معدوما

۱۳۸۷

... دربیت عددی از جهان بیست آباد
... این چو زاد دو سی هزار داماد ...

حاشیه
کتاب خطیب زاده
علی الشرح التجرید القدیم
و علی حاشیة السید الشریف
علی الشرح المزبور

قال افلاطون
العالم کرة و الارض نقطة و الافلاک قسی
و الحوادث سهام و الانسان هدف
و الله الرامی فأین المفر

من کلام الحکماء
راس الامراض قلة الطعام و راس اللسان قلة الکلام و راس العلم قلة الاوهام

خطیب زاده شرح التجرید

من عاریات الدهر لدی الجانی
قاسم الایروانی

اي باقيا بعينه من الزمان الى غير ذلك من الاحكام الصادقة عليه
واجيب بانه لا يستحيل الاشارة اليه ملخص الجواب ان المختار
التوديد هو الاخير وان المراد بصحة الحكم مطابقته للواقع لا امكان
صدوره عن الحاكم وح يكون حاصل الدليل ان المعدوم لو صح اعادته
لصح الحكم عليه بصحة العود وهو يتوقف على ان يكون الذي له هوية
له متصل في نفس الامر بصحة العود واتصاف المعدوم الذي نفي صرف
لا هوية له بامكان العود من حيث انه نفي مما لا يقبله العقل بخلاف امتناع
العود فعلى هذا ينبغي ان يترك في الدليل قوله لامتناع الاشارة اليه
بل ينبغي ان يقال بدله اذ لا هوية له وكذا ينبغي ان لا يتعرض في الجواب
للتفرقة بين الاشارة بامتناع العود والاشارة بصحته بل يتعرض
للتفرقة بين نفس الاتصاف بامكان العود والاتصاف بامتناعه نبه
عليه الفاضل المحشي فيما سيجيء حيث قال وجوابه عنه بما امكن رجوعه باله
الى ان الحكم وان كان صحيحا بواسطة تصور الحوايضا يكون التعرض لصحة
الحكم مستدركا بل يكفي ان يقال لو صح اعادته لاتصف بصحة العود
في نفس الامر قوله يلزم ان لا يكون المعاد معادا بل مبتدا بعينه
قيل عليه لا يلزم ذلك بل يلزم كونه معادا ومبتدأ معا اقول فلا نم
انه غير معقول قيل الدليل على انه غير معقول ان التخلل الذي ذكره
لا يعقل الا بين الشيئين والتعدد ينافي الوحدة بعينه واقول ان اراد بالـ
الشيئين الامرين المتغايرين بالذات فلا نم لزوم ذلك في التخلل وان اراد

ما نيين

المتغايرين مطلقا فلا نم عدم تحققه في واحد بعينه فانه باعتبار تحققه في
متغايران وهو الكافي في امكان ذكر التخلل قوله ايد ذلك بان صور الشخصيات
اقول يعني ايدان يكون ما يماثل الصورة هو المعدوم بعينه وان لا يتعدى
الحكم بصحة العود الى غيره بان يقال يجوز ان تكون الصورة الحاصلة صورة
ذلك الشخص المعدوم من حيث انه شخص اعني الصورة الجزئية وح يكون المماثل
هو ذلك المعدوم بعينه دون سايره فلا يتعدى الحكم بصحة العود الى ساير المعدوم
بل يختص به كالاحكام التي نحكم بها على الاشخاص بواسطة ملاحظة تلك الاشخاص
بالصورة الحاصلة في الخيال انما يلزم تعدي الحكم لو كان الحكم على ما يماثل الصورة
الكلية وهو ليس بلازم ثم اعلم ان ما ذكره من التاييد يدفع قول من قال اذا
جاز شيء على شيء من حيث انه موصوف بصفة جاز على ما يماثله في تلك الصفة من
حيث هو كذلك لقيام المقتضي فاذا كان الاشارة الى ما يماثل الصورة يلزم ان
يصح عود كل ما يماثل الصورة لاشتراكه فيما يقتضي تلك الصحة اعني الاتحاد في
ماهية الصورة فتدبر وايضا لو تم الدليل الثاني لانتقض الدليل ايضا بتخلل الوجود
بين عدمي الحادث الزايل قوله وقد رد عليه بانه مطلق اه اقول فيه
بحث لان الشارح انما حكم على ان هذا الدليل مختص بامتناع عود الخ وبنى
الجواب عليه بناء على انه لو حمل على الاطلاق يلزم ان يحمل كلام المص على خلاف ما
ذهب اليه اذ الوقت عنده ليس من المشخصات يدل عليه كلامه في نقد المحصل
حيث قال في مباحث صحة العود ان الباقي يتغير نسبته الى الازمنة ببقائه
ولا يتغير هو بتغير تلك النسبة وايضا سيصرح بان بقاء الاجسام ضروري

ولو كان الزمان من المشخصات عنده لم يكن لهذا الحكم وجه قوله ولو كان
مشخصا لكان الشخص اه اقول حكي انه وقع هذا البحث للشيخ مع احد تلامذته
وكان التلميذ مصرا على التغاير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من المشخصات
فقال له الشيخ لما ان كان الامر على ما تزعم فلا يلزمني الجواب لاني غير من كان بيا
حثك وانت ايضا غير من كان باحثني فبهت التلميذ وعاد الى الحق واعترف بعدم
التغاير في الواقع وبان الوقت ليس من المشخصات قوله في الشرح انا لا ندعي
جواز اعادة اه اقول قيل عليه ان الدعوى لو لم يكن كلية لما امكن تفريع اعادة
المكلفين للجزاء عليه لجواز خروج المكلفين عن موضوع القضية الجزئية لكن
معظم غرض المتكلمين من اثبات هذه القضية هو التفريع المذكور والحق في الجواب
ان يقال ليس الغرض من هذه الادلة دفع الايجاب الكلي اعني عدم اعادة كل المعدوم
اذ لا يلزم منه امتناع العود مطلق بل المقصود السلب الكلي ونقيضه الايجاب
الجزئي فيكون حاصل الدليل انه لو جاز اعادة المعدوم في الجملة يلزم التسلسل في الزمان
فيرد ان يقال لا يلزم من الجواز في الجملة جواز اعادة الزمان واقول اختلف المتكلمون
في جواز كل المعدوم فمنهم من قال به وقال بعضهم بجواز اعادة الجواهر دون
الاعراض وبعضهم بجواز غير الاعراض السيالة وقول الشارح انا لا ندعي جواز
اعادة كل المعدوم موافق لكلام الطائفتين اللتين ادعيا الجزئية وما ذكر من ان
الدعوى لو كانت جزئية لما امكن التفريع الخ ليس بشيء اذ الموضوع لو قيد با
لجوهر كان يقال المعدوم الذي هو الجوهر او المعدوم الذي غير الاعراض السيالة
يجوز عوده يصح ذلك التفريع بلا شبهة قوله في الشرح واليه الاشارة

بقوله ثم هو اهون عليه الخ اقول وجه الاهونية ان ذلك المعدوم استفاد بالوجود
الاول الذي قد اتصف به ملكة الاتصاف بالوجود فيقبل الوجود قبولا اسرع وهو
مراد الشارح بقوله واليه الاشارة قوله فما ذكر من التحقيق يكشف اه اقول
هذا التحقيق ليس لها حسم مادة الاشكال اذ المبادي العالية يعتبر منها الاعتبا
الى غير النهاية ولا ينقطع اعتبارها والا يلزم جهلها ببعض احوال الصغرة الا
انقطع اعتبارها عنده فانه اذا لم يعتبر الامكان امكان كان حال الامكان من حيث
انه ممكن مجهولا له لان العلم بحاله من تلك الحيثية بدون اعتبار تلك الحالة محال
ولا شك في استحالة هذا التسلسل فلا نفع لما سماه تحقيقا نعم اذا انحصر الاعتبا
في اعتبار عقولنا يكون هذا التحقيق نافعا ونقول ايضا ان لزوم اللازم مثلا لو
كان باعتبار العقل فما لم يعتبر العقل لم يثبت واعتبار العقل ليس ضروريا
فيجوز ان لا يتصف اللزوم به فاذا جاز ذلك جاز انفكاك احد المتلازمين عن
الآخر وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يتصف
اللازم بذلك اللزوم في نفس الامر سواء اعتبر العقل اولا بل لو لم يوجد فلو
فاتمن لا يخ اللازم عن ذلك الاتصاف وح يلزم التسلسل في هذه اللزومات والاتصا
فات التي بحسب نفس الامر وهذا النوع من التسلسل كالتسلسل في الموجودات كما
ذكر المحشي في حواشي المحاكمات حيث قال ان التسلسل في مخصص الحوادث بوقت
حدوثه باطل وان كان المخصص امرا اعتباريا لقيام البرهان على بطلان هذا النوع
اعدام من التسلسل فلا فايدة في منع وجودية تلك اللزومات اصلا فتامل فانه دقيق
للاشارة الى وجه الاشكال المفهوم من قوله وان لا لما امكان وجوده في الخارج فانما
يصح

الخ وهو ان كون الصور مثالا واشباحا مخالفة لذي الصورة في الماهية يحتمل ان
لا يكون للاشياء وجود ذهني الا بتأويل مجازي وهو ان النار مثلا قد قام في الذهن
صورة تعالى عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها
صار تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على
الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ولعل الامر لو بالتأمل للاشارة الى دليل
توقف كون الصور موجودات خارجية مع كونها مثالا واشباحا مخالفة في الما
الماهية لذي الصورة اذا كانت موجودة مع كونها موافقة لذي الصورة في الماهية
يلزم ان يكون المعدومات الخارجية موجودة اذ وجود صورتها الموافقة
اياها في الماهية وجودها فيبطل القول بكونها عرضا مندرجا تحت الكيف
موافقا لماهي صورة له كما يدل عليه كلام الشيخ وغيره قوله في الشرح لان
الامكان اعتبار عقلي اقول هذا لا يدل على وجوب مطابقة لما في العقل لان ال
عمى مثلا اعتبار عقلي مع ان الحكم به يجب مطابقته لما في الخارج دون العقل بل يمتنع
مطابقته لما في العقل اللهم الا ان يجعل هذا دليلا على لازم المدعي اعني عدم وجوب
المطابقة لما في الخارج ويكون حاصل الكلام ان الواجب هو المطابقة لما في العقل ولا تجب
المطابقة لما في الخارج لان الامكان اعتبار عقلي بل يجب ان يكون مطابقا
لما في نفس الامر باعتبار العقل الاولى ان يترك قيد باعتبار العقل اذ هو يدل
على ان الحكم بالامور العقلية يجب ان يكون مطابقا لما في العقل الذي هو فرد
منه وليس كذلك فان بعض الاحكام من ذلك النوع يجب ان يكون مطابقا لما

في الخارج كالحكم بالعمى ويمتنع مطابقته لما في نفس الامر باعتبار العقل بل لا يكون مطابقته
لما في نفس الامر الا ثم مطابقته لما في الخارج قوله في الشرح والتقسيم باق الخ
اقول هذا ادعاء لارتفاع النقيضين وبطلانه ضروري لا يخفى على احد وايضا
نفي المؤثرية الذي استدلوا عليه يستلزم عدميتها لان نفي الاتصاف بصفة يستلزم
عدم الصفة في نفسها اذ لو كانت موجودة لكانت قائمة بموصوف ولا يكون ذلك
منتفيا وح لا وجه لادعاء بطلان عدميتها وايضا دليلهم على بطلان عدميتها على
تقدير تمامه يدل على ثبوت المؤثرية في نفسها ولذلك قالوا فيكون المؤثرية ثابتة
آه واذا ثبت الصفة في نفسها يلزم ثبوتها للغير فيلزم احتياج الممكن الى موثر
فافهم قوله تقرير الجواب ان المؤثرية امر اضافي الخ اقول واذا قررت الشبهة
بالتقرير الذي وقع في الشرح لا يكون ماذكر اظهر في تقرير الجواب بل الاظهر ان
يقال انه اعتباري والدليل الذي استدلوا به غير تام لان الصدق على المعدوم
لا يستلزم المعدومية وان النقيضين يجوز ان يكونا غير ثابتين في الخارج لكن
الشارح اقتصر على اختيار الشق الثاني من الترديد ولم يذكر مدار الجواب اعني
ما سبق من بطلان تينك المقدمتين واذا قررت الشبهة هكذا لا يتصور الا
تصاف بالمؤثرية الا كانت المؤثرية ممكنة لاحتياجها الى موصوفها فثبت له مؤثرية
اخرى فيتسلسل كان ماذكر من التقرير اظهر في الجواب ولا يحتاج الى ذكر الكلف التي
ذكرناه في الصور لتقرير السابق الا ان المطابق لما ذكره المص في نقد المحصل هو الاول
قوله وح نقول انما يؤثر فيه لا من حيث هو موجود ولا معدوم اقول هذا مستدرك
في الجواب عن السؤال واما اذا ذكر جوابا عن اصل السؤال كما وقع كذلك في نقد المحصل
فكلام تام

فلا اشتباه الا ان يكون في تأمل آه المراد لا مغايرة بين الماهية آه اراد بالمغايرة المنفية الغائية
التي لا بد منها في الجعل فلا ينافي ثبوت المغايرة الاعتبارية بين الشيء ونفسه
قوله في الشرح فكون السواد الخ اقول لا يقال كون السواد موجودا واذا اعتبر فيه
انه بالغير وهو بعينه الشق الثاني من الترديد وقد ابطله فالشك باق
بحاله لانا نقول المراد ان اتصاف السواد بالكون بالغير لا ان نفس الكون من حيث
هو من قبيل اعتبار الاتصاف به بسبب الغير اذ المتفرع على ما اختاره من ان تأثير في
الماهية هو ان يجعل السواد محقق هو ان اتصاف السواد بالكون بسبب الغير لا ان
وجوده من حيث هو بالغير فلا يتوهم كون ماذكره هو الشق الثاني من الترديد بلا
لا قرب ان يتوهم كونه الشق الثالث من الترديد ويورد الاعتراض برجوع ما
ذكره الى اختيار هذا الشق الذي ابطله وح نقول اذا كان التأثير في الماهية بذلك
المعنى يكون للتأثير نسبة الى الماهية بكونها مجعولة وللاتصاف بالوجود ايضا
بكونه مجعولا اليه فان للجعل نسبة الى المجعول والمجعول اليه واراد الشارح
بقوله فكون السواد ح يكون بالغير على ما وقع في بعض النسخ وقوله فكون السواد
محققا ح يكون بالغير كما وقع في بعض النسخ نسبة التأثير الى المجعول اليه والمراد
بما ذكر في السؤال من الترديد في ان التأثير اما في الماهية او في الوجود او في الاتصاف
هو الترديد في متعلق التأثير بالمجعول وكذا فيما اختاره في الجواب حيث قال ان التأثير
في الماهية هو ان يجعلها محققا فلا يكون ما اشار اليه بقوله فكون السواد بغير
ما ذكر في الترديد لا يقال اذا كان التأثير في الاتصاف كما دل عليه قوله فكون
السواد ح يكون بالغير فللمعترض ان يورد ايضا ويقول التأثير فيه اما في ماهيته او في
وجوده

وجوده وكون التأثير فيه تأثيرا في المجعول اليه لا ينافي قبول الترديد لانا نقول نختار
كون التأثير في ماهية الاتصاف ونفسه بمعنى ان الجعل الماهية متصفة بالوجود لا بمعنى
ان يجعل الاتصاف اتصافا وانما يلزم هذا المعنى لو كان التأثير في نفس الاتصاف تأثيرا
في المجعول اذ هو الذي يقتضي مجعولا اليه واما اذا كان التأثير في المجعول اليه فلا يلزم
ذلك فافهم قوله قد سلف منا تحقيقه في مباحث كون المعدوم شيئا اقول لا يقال
ما سبق اختيار كون التأثير في اتصاف الماهية وما ذكر هنا اختيار كونه في الماهية
فكيف يكون ذلك تحقيقا لهذا لانا نقول لم يرد بما سبق ان التأثير في الاتصاف على
ان يكون الاتصاف مجعولا بل المراد ان التأثير فيه على ان يكون مجعولا اليه فيكون
حاصل ما ذكر هناك ان التأثير في الماهية باعتبار اتصافها بالوجود فيرجع ما
ذكر هنا اليه قوله ميتا اي نوع خبط اقول هذا بحسب دلالة اللفظ واذا لو
حظ به قرينة السوق وعدم صحة حمل الكلام عليه كما دل عليه ظاهر لا يتراءى الخبط اصلا
التدوين بيانه ان ذلك التقرير يدل دلالة واضحة على ان التأثير في الماهية باعتبار ايجادها
الخ لا باعتبار نفسها فيلزم ان لا يكون التأثير في نفس السواد سوادا فرض سوادا اولا
وايضا ان وجوب سوادية السواد ليس معللا بالفرض بل هو مقتضى ذاته فليس لـ
وجوبه حق هو مترتب على الفرض وح لا بد ان يحمل قوله اذا فرض السواد سوادا على ما حمل
عليه المحشي الا ان يراد بقوله فقد وجب سواديته وجوبا لاحقا مترتبا على الفرض ان السو
اد اذا فرض سوادا موجودا فقد وجب سواديته الموجودة بسبب تحقق المفروض
بحذف المضاف وقد يجعل الفرض بمعنى المفروض وهكذا في قوله ومع ذلك الفرض
اي مع تحقق ذلك المفروض قوله في الشرح فانه يكون ايجابا لما فرض موجودا اقول

الذي اثبته الحكماء للباري تعالى بهذا المعنى ولا مستلزما له بل بمعنى ان شاء فعل وان
لم يشاء لم يفعل فانه ليس بذلك المعنى ولا مستلزما له اما الاول فظ واما الثاني فلان صحة
الفعل ربما يكون لازمة للمختار وستحيل الانفكاك بينهما كما هو مشية العالم للباري
تعالى عندهم واقول القوم وان فرقوا بين معنيي الاختيار وجوزوا استناد القديم بالمعنى (مشيته له)
الاول من المعنيين دون الاخر الا ان دليلهم على امتناع استناد القديم الى المختار بالمعنى الاخر (الى المختار)
ايضا لان القصد الى ايجاد الموجود قصد الى تحصيل الحاصل سواء كان القصد الى ذلك (الاكثر)
الايجاد ام لا زمانا اولا وخصوصه كون مشية الفعل لازمة مما لا يدفع كون القصد
قصدا الى تحصيل الحاصل ولا نفرق بان القصد الى ايجاد الموجود قصدا الى ايجاد
الموجود بهذا الايجاد في صورة المشية اللازمة دون القصد الى ايجاد الموجود في
القصد بمعنى صحة الفعل والترك اذ البديهة لا تفرق بينهما في ان كلا منهما قصد (بحسب)
الى تحصيل الحاصل في بادي الراي دون التحقيق بناء على انه قصد الى ايجاد الموجود
بذلك الايجاد قبل افقرق الواجب كة الفلكية مع كونها امرا شخصيا ارادية معللة
بالغرض وقديمة فقد استندوا القديم الى المختار بمعنى صحة الفعل والترك
لان المختار المعلل افعاله بالاغراض اذا لوحظ ذاته من حيث هي مع قطع النظر
عن تلك الاغراض يكون نسبته الى طرفي الفعل والترك على السوية فالغرض
مرجح الفعل وكذا تعلق ارادته بالفعل وعدمه متساويا النسبة بالنسبة الى
ذات الارادة من حيث هي مع قطع النظر عن الغرض فالغرض مرجح التعلق فيلزم
من ذلك ان يكون الفعل والترك صحيحين بالنظر الى صحة حصول الغرض من
حيث انه غرض وعدم حصوله واقول امكان حصوله من تلك الحيثية بالنظر
العرض وعدم حصوله

(مانظر المعنيين المذكورين بل يعينه على امتناع الاستناد الى المختار)

(المتكلمين)

الى ذات الغرض لا يستلزم امكانهما بالنظر الى ذات المختار بل هو عدم امكانهما (عنها امتناعهما)
بالنظر اليها لجواز ان يكون عدم كون الغرض غرضا ممتنعا بالنظر اليها فيكون الفعل
التابع لهذا الغرض واجبا لذات المختار بحيث يستحيل تخلفه عنها كاستحالة
تخلف الارادة المتعلقة بهذا الفعل لذلك الغرض فظهر مما ذكرنا ان ثبوت الارادة للفلك
بمعنى الحالة الميلانية التي هي المستدعية لكون فعل المختار معللا بالغرض وكونها تعلق
بالفعل موقوفا على الغرض لا يستدعي كون تلك الارادة بمعنى صحة الفعل والترك
دون بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كما قالوا مثله في الباري تعالى وان فرقوا
بينهما بان ارادة الله تعالى بالعالم علمه بالنظام الاحسن وانها ليست معللة
بالغرض وان ارادة الفلك هي الحالة الميلانية التابعة للغرض وح لا يلزم من استناد (السنا...)
الحركة القديمة الى ارادة الفلك استناد القديم الى المختار بمعنى صحة الفعل والترك (الحركة ... ان)
حتى يخالف تلك القاعدة وما يصرح به من ان ارادة الفلك حركته ارادية تقتضي ان يكون
للمريد المتحرك غرض ما من التحرك لا يقتضي ان يكون منه الارادة ارادة بمعنى صحة
الفعل والترك دون بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء ترك بناء على انه لا يقتضي النفي (ض)
بخلاف الاول لان عدم اقتضاء العام لشيء لا ينافيه ان يكون ما يقتضيه فرد امنه (لا ينافيه)
فانهم اقول اي عند هم قديمة بهيولاها شخصا وبصورها الجسمية نوعا
وبصورها النوعية جنسا وذلك لان المادة لا تخلو عن الصورة الجسمية التي هي
طبيعة واحدة نوعية لا تختلف الا بامور خارجة عن حقيقتها عندهم فيكون
انواعها مستمر الوجود بتعاقب افرادها ازلا وابدا وكذا المادة لا يجوز خلوها عن (نوعها)
الصورة النوعية باسرها بل لا بد ان يكون معها واحدة منها لكن تلك الصور
متشاركة

في جنسها دون ماهيتها النوعية فيكون مستمر الوجود بتعاقب
انواعه هذا ما ذكر في شرح المواقف وهو يدل على ان قدم الصورة النوعية
لا يكون الا بجنسها دون نوعها المتعاقبة متلاحقة فتنحفظ جنسها بعد نوعها
ولا يخفى عليك انه مخالف لما نقله عنهم ههنا من ان المركبات المتوالدة قديمة
نوعها لان قدم النوع المركب لا يكون الا بقدم اجزائه نوعا وهو يستلزم
ان يكون انواع الصور النوعية للبسايط قديمة اذ قدم الكل نوعا يستلزم
قدم الجزء نوعا والاولى ان يقال مرادهم بقولهم العنصريات قديمة بهيولاها
شخصا الى ان العنصريات بسايطها ومركباتها كذلك لان بسايطها كذلك
كما ان المراد بقولهم الفلكيات قديمة اي الافلاك وما يتعلق بها من المتممات
والكواكب كذلك لظهور انهم بصدد تفصيل احوال مجموع الموجودات من القدم
والحدوث لا بصدد بعضها كما يدل عليه السوق ومرادهم بقولهم بصورها
النوعية جنسا ان صور نوعية جميع الاجسام بسايطها ومركباتها قديمة
اجناسها قطعا دون انواعها لاحتمال كون صور نوعية المركبات المتولدة
حادثة نوعا فان قدم الجنس مقطوع عندهم وقدم النوع ليس بمقطوع في جميع
الاجسام العنصرية بل المتولدة تحتمل الامرين وان كانت المتوالدة قديمة
بنوعها قوله ولا شك ان معروضها بالذات الخ اقول فيه اشكال من وجوه
الاول ان ما ذكره انما يدل على نفي كون عدم الحوادث الذي يقبل الفناء معروضا
بالذات للقبلية لا على نفي ان يكون اعدام جميع الحوادث الذي من جملتها ما لا
يقبل الفناء كالنفس الناطقة عندهم معروضا بالذات لها فلا يثبت المطلوب

الكلية القائلة ان كل حادث يستدعي سبق مدة لجواز ان يكون مثل عدم ذكر الحادث
معروضا بالذات للقبلية الثاني انه ان اراد بالعدم في قوله ان العدم لا يكون معروضا
بالذات للقبلية العدم الذي يعقب الحادث فلا نزاع انه يصير بعد الحادث فانه
امر مغاير للذي يصير بعد اذ هو ازلي وهذا ظاهر وان اراد مطلق العدم فمراده
بالدليل لا يكون معروضا للقبلية ولكن لا يلزم منه ان لا يكون المقيد معروضا بالذات
لها الثالث انه ان اراد بالمعروض بالذات المعروض اولا وبالذات فلا نزاع ان المعروض
بالذات للقبلية بهذا المعنى لا يكون معروضا للبعدية فان الجسم معروض بالذات
للحركة مع انه يكون معروضا للسكون ايضا وان اراد المعروض الذي يكون
الذات علة تامة للعروض فانتفاء هذا العروض لا يستلزم ثبوت الواسطة
في العروض على معنى ان يكون العارض عارضا لها اولا وبالذات وبواسطة
عروضه لها يكون عارضا للعدم وغاية الامر ان يثبت الواسطة في الثبوت من العلل
كعلة ثبوت الحركة للجسم فلا يثبت مجرد ذكر الزمان الذي هو الواسطة في العروض
بالمعنى المذكور عندهم والجواب عن الاول ان البديهة لا تفرق بين عدم وعدم
في كونها معروضا بالذات للقبلية وعدمها فاذا ثبت في بعضه عدم كونه معروضا
بالذات للقبلية ثبت في الكل نفي تلك المعروضية وعدمها بحكم تلك البديهة وعن الثاني
ان المراد العدم الذي يتعقبه الحادث ولا شك ان هذا العدم عين العدم اللاحق
اذ لا تمايز ولا تعدد بين الاعدام الا بحسب الوجود فاذا كان الوجود واحدا يكون
العدم واحدا وتكرر حصول العدم وعوده لا يدل على المغايرة بحسب الذات والتغاير
بحسب الاعتبار بسبب وقوعه في زمانين لا يدفع المحال اللازم من كونه معروضا

بالذات للقبلية وهو تخلف مقتضى الذات عنها وهو ظ وعن الثالث ان من له وجدان
صحيح يحكم بديهة بان السبق والتأخر الزمانيين لا يجتمعان بعد تحقق معروضهما
عروضا بالذات الى امر يوجد في انقضائهما معروضهما بعدها فاذا فرض عروض
السبق لزيد بذلك العروض بالنسبة الى عمرو فقد تحقق عمرو وزيد ولا يجتمع
هذا العروض الى هو غير زيد وعمرو فيلزم من عروض القبلية للعدم اولا و
بالذات ان يكون ذلك العروض مقتضى ذات العدم فيلزم التخلف الذي ذكر ولذلك
استعمل العموم لفظ المعروض بالذات ههنا في مقام المعروض لذاته هذا واعلم ان
في الدليل ههنا استدراكين الاول ان المقدمتين القائلتين بان القبلية ليست
نفس العدم ولا ذات الفاعل لا دخل لهما في اثبات ان معروض القبلية بالذات
امر غير قار هو الزمان لا يكفي فيه ما بعد قوله اذ من الجائز ان يعرض متجدد كالحركة وذلك
ظ نعم يمكن ان يقال ان ايرادهما لدفع توهم ان القبل بالذات هو العدم وذات
الفاعل اذ هما قبل وثانيهما انه يمكن توجيه الدليل بوجهين الاول ان وجود الحادث
بعد ان لم يكن بعدية بالقياس الى قبلية وليست تلك القبلية كقبلية الواحد
على الاثنين بل قبلية لا تجتمع مع البعدية والقبلية التي لا تجتمع مع البعدية
لا يكون الا زمانية الثاني ان وجود الحادث بعد ان لم يكن قبل وذلك القبل امر
غير قار يتجدد وينصرم وهو الزمان فلما كفى في الاستدلال عدم اجتماع القبلية
والبعدية او تجدد القبل وتصرمه فالجمع بينهما في الاستدلال لا يستلزم استد
راكا بعد الا محالة وقد علم من هذا انه لولا ايراد المقدمتين لما احتيج الى اثبات
القبل بالذات بل يكفي في البيان وجود القبل في الجملة قوله هذا بيان لكون ذلك

الشيء الاخر آه اقول اشار به الى ايراد ما ذكر من فرض الحركة بيان وتوضيح بناء على
ان تجدد القبليات والبعديات قبل الحادث واتصالها وتصرمها بديهي لا يمنع في بادي
الراي فاذا فرض الحركة يتضح ذلك حق الاتضاح فيندفع ما يتوهم من ان فرض
الحركة في الاستدلال مما لا حاجة اليه قوله سواء فرض تلك الحركة اقول انما قال ذلك دفعا
لما توهم ظاهر قوله فيكون ابتداء حركة قبل هذا الحادث ويكون بين ابتداء الحركة
وحدوث هذا الحادث قبليات وبعديات متجددة الى ان تحقق تلك القبليات والبعديات
مترتبة متوقفة على فرض تلك الحركة فافهم قوله لظهور العلم بوجوده وبحاله
اقول اراد بالاحوال كون ذلك الشيء الاخر غير قار الذات ومتصلا في ذاته لا يقال هذا
ذكر سابقا من قوله هذا بيان لكون ذلك الشيء الاخر غير قار الذات متصلا في ذاته
يدل على ان فرض الحركة انما كان لظهور باحوال الشيء الاخر وهو الموافق لما ذكر في حواشي
شرح المطالع حيث قال فان فرض حركتها وسيلة الى العلم بحال ذلك الموجود
وما ذكر ههنا يدل على ان الغرض انما كان لظهور العلم باحوال ذلك الشيء وبوجوده
ايضا لانا نقول المراد بقوله هذا بيان لكون ذلك الشيء غير قار الذات انه بيان لكون
ذلك الشيء موجودا غير قار الذات لظهور ان فرض الحركة كما ذكرنا كذلك من فرع اثبات
كون ذلك الشيء الاخر موجودا والمراد بما ذكر في الحواشي من قوله بحال ذلك الموجود
شامل للوجود ايضا فيرجع ما ذكر سابقا وما في الحواشي الى ما ذكر ههنا من ان الغرض
انما كان لظهور العلم بوجود ذلك الشيء الاخر الموجود وباحواله انما قال لظهور العلم
ولم يقل للعلم تنبيها على ان وجود الاخر المعروض للقبلية والبعدية الذي هو الزمان
بديهي وما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه وايضاح قوله في الشرح وهو الزمان

الا ان يقال لا نزاع ان ذكر الموجود الغير القار الذات المتصل اتصال المقادير هو الزمان
لم لا يجوز ان تكون الحركة المتصرمة المتجددة المتصلة اتصال المسافة لانا نقول القبل
بالذات يحتمل التقدير لذاته والزيادة والنقصان لان قبل زيد الى نوح اعظم اطول منه
وازيد منه الى موسى عم فيكون مقدارا وليست الحركة كذلك لعدم قبولها التقدير
لذاتها اذ لا يقال حركة طولى بل حركة في زمان طويل او في مسافة اطول لا يقال
للحركة معنيان الاول الحركة بمعنى التوسط وهو الحصول في الوسط وهو حالة منا
فية للاستقرار ويكون بها ابدا متوسطا بين المبداء والمنتهى ولا يكون في حيز واحد
آنين ويعبر عنها بالتوجه الى المقصد وقد يعبر عنها بان يكون الجسم فيما بين المبداء
والمنتهى بحيث يكون اي آن يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفا لحاله في آنين يحيطان
به والحركة بهذا المعنى امر موجود في الخارج فانا نعلم بمعاونة الحس ان للمتحرك حالة
مخصوصة ليست ثابتة له لا في المبداء ولا في المنتهى بل فيما بينهما وليست امرا
منقسما والثاني الحركة بمعنى القطع وهي امر متصل ممتد سيال يحصل في الخيال بسبب
استمرار الحركة بالمعنى الاول وعدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة والحركة بهذا
المعنى غير موجود لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يكن ذلك المتصل الممتد من المبداء
الى المنتهى موجودا واذا وصل فقد بطل ذلك المتصل المعقول فلا يتصور له وجود
في الاعيان بل الحركة بمعنى القطع انما يرتسم في الخيال وكذا للزمان ايضا معنيان
الاول مقدار الحركة بالمعنى الاول اي مطابق لها وهو امر موجود في الخارج وغير منقسم
والثاني امر متوهم لا وجود لها في الخارج فكما ان الحركة بمعنى التوسط يعقل الحركة
بمعنى القطع كذلك هذا الامر الذي يطابقها وغير منقسم مثلها يعقل سيلانه

امرا ممتدا وهميا هو مقدار للحركة الوهمية فان اراد المستدل بكون القبل بالذات كما ومقدارا
كون ما يطابق الحركة بالمعنى الاول كذلك فظ انه ليس كذلك كما ومقدارا اذ ليس قابلا للا
نقسام ومن قال انه مقدار الحركة الغير المنقسمة اراد بانه مطابق لها لا انه مقدارها
حقيقة كما اشرنا اليه وان اراد به كون ما هو مقدار الحركة بالمعنى الثاني فهو لكنه ليس
موجودا خارجيا كما ذكرنا لانا نقول المراد به المعنى الثاني فانه وان لم يكن موجودا
لكنه يدل على امر موجود غير قار الذات وهو الذي يسمونه آنا سيالا لان هذا الامتداد
بحيث لو فرض وجوده في الخارج وفرض فيه اجزاء لا تجتمع تلك الاجزاء وكان بعضها
مقدما على البعض ولا يكون الامتداد في العقل كذلك الا اذا كان في الخارج شيء غير قار
الذات يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد وان الزمان
كالحركة امر مستمر في الخارج لا جزء له لكن اذا حصل ذلك الامر المستمر الغير المستقر
في الخارج يحصل امتداد في الذهن اذا فرض انقسامه لا يكون لجزائه مجتمعة معا وكان
معها تجدد وتصرم وهذا الامتداد هو الامتداد الذي ينطبق على الحركة والمسافة
ولا شك انا نورك القبل امتدادا الى الازل ونحكم على اجزاء ذلك الامتداد بان بعدها
يتقدم على الاخر لو كانت موجودة في الخارج فدل ذلك ان في الخارج شيئا غير مستقر
يكون ذلك الامتداد الحاصل في العقل منه وكذا الحال في الحركة بمعنى القطع فانها وان لم
يكن موجودة لكنها يدل على شيء موجود غير مستقر لا يقال قوله فاذن ثبت ان لكل حادث
مسبوق بموجود غير قار الذات متصل اتصال المقادير وهو الزمان يدل على ان المحكوم
عليه بالوجود هو الزمان بمعنى الامتداد المتصل اتصال المقادير لا ما يدل عليه
لانا نقول الزمان والحركة بمعنى الامتداد لما كانا ظاهرين في بادي الراي ودالين على

وبين تلك الامرين الموجودين اللذين فيهما نوع خفاء اقيم مقامهما فبحث عن احوالهما
التي يعرف بها احوال مدلولهما الموجودين فبهذا الاعتبار صار هذان الموجودان في
حكم الاعيان التي يبحث عن احوالها ولذلك تسامحوا فقالوا فاذن ثبت ان كل حادث
مسبوق بموجود غير قار الذات فكانهم قالوا فاذن ثبت ان لكل حادث مسبوق بامر
غير قار الذات متصل دال على موجود غير قار الذات قوله في الشرح فوجود القبلية
والبعدية التي لا تجتمعان الخ اقول يعني ان عروض القبلية والبعدية الذاتيتين الغير
المجتمعين لمعروضهما يدل على وجود الزمان لكونهما خاصتين له وليس المراد بوجود
القبلية والبعدية وجودهما في الخارج لظهور انهما من الاعتبارات العقلية كما
سيصرح به ولا يخفى عليك ان القبلية والبعدية الذاتيتين المذكورتين لو كانتا مما
يدل على وجود الزمان لكفى في الاستدلال عدم اجتماع القبل والبعد الذاتيين فلا حاجة
الى تجدد القبل وعلى هذا الاعتراف باستدراك اعتبار التجدد والتصرم وما يتعلق به
في الدليل وايضا العلوم ... عن تعريف الزمان بالقبلية والبعدية المذكورتين بان
يقال الزمان ما له القبلية والبعدية الذاتيتين لاستلزامه الدور بناء على ان تصور
القبلية والبعدية الذاتيتين موقوف على تصور الزمان ولو عرف بهما لزم الدور
والحال ان الدور لازم على تقدير اخذهما في الاستدلال على وجود الزمان ايضا لان التصديق
بهما موقوف على التصديق بوجود الزمان فلو اثبت الزمان بهما يلزم الدور
ويمكن ان يجاب عنه بان الزمان لما كان معروف الانية لم يتحاشوا عن اخذ المطالب في
التنبيه عليه على وجه يفيد وضوحه ويزيل خفاءه فان الغرض من التنبيه ليس الا ايضاح
ما فيه خفاء ببسط عبارات والكشف عن حيثيات هي مناط الحكم فاخذ المطلوب فيه لا ينافي

ذلك قال في الشرح وهما اضافيتان الى قوله فبطل القبلية ليست بموجودة اقول
هذا مما يتعلق بالدليل الاني ورد لدفع ما يقال من ان القبلية والبعدية من الامور
الاعتبارية فلا يدلان على وجود معروضهما في الخارج فلا يتم الاستدلال بعروض
القبلية والبعدية الذاتيتين للزمان على وجوده قوله دل على وجود معروضهما
بالذات اه اقول لا يقال المعروض بالذات للقبلية والبعدية المذكورتين هو
اجزاء الزمان وهي غير موجودة لان الزمان متصل واحد فلا يلزم من ثبوت القبلية
والبعدية وجود معروضهما فكيف يستدل بهما على وجود الزمان لانا نقول المراد بالمعروض
متعلق القبلية والبعدية لا محلهما فان محلهما اجزاء الزمان المعقولة لا الموجودة في
الخارج اي ما يعرض القبلية والبعدية بسببه فيهما انما يعرضان للامتداد
العقلي بسبب الامر الغير المستقر الموجود في الخارج فاطلق المعروض على ما هو سبب
المعروض مجازا قوله يتجه عليك الخ ان اردت الخ اقول يمكن ان يجاب عنه بانا
نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد بالمعروض هنا المتعلق كما ذكرنا سابقا
ونص عليه الفاضل الكازروني في الحاشية ولا شك ان عروض القبلية والبعدية للشيء يدل
على وجود متعلق لكون سبب العروض لهما للمعروض الحقيقي من حيث ان عروضهما
لذلك الشيء انما يكون بواسطة عروضهما لاجزاء الزمان المعقول الذي هو الامتداد
الخيالي الدال على وجود ذلك المتعلق بناء على ان تقدم اجزائه المفروضة بعضها على
بعض بحسب وجودها الخارجي الغرض لا يكون الا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير
مستقر يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد والمحشي معترف
بذلك حيث صرح في شرح المواقف ان ذلك الامتداد الخيالي لا يرتسم في الخيال من امر

معدوم بالضرورة لانا نعلم قطعا ان ذلك الامتداد المرتسم في الخيال بحيث لو فرض
وجوده في الخارج وفرض فيه اجزاء لا يمتنع اجتماعها معا بل كان بعضها متقدما
على بعض ولكن ذلك الامتداد الخيالي كذلك الا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير مستقر
يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد فلا يرد ما ذكره على
مقتضى ما اخترناه وان كان ذكره محل التامل قوله بخ ولا في الذهن ايضا اقول
هذا الاعتراض والذي ذكره بقوله وقيل ايضا وبقوله قيل لو اتصف عدم الحادث
اه مما لا توجيه له لاجوبتها التي ذكرها الشارح اذ كلام المعترض ليس الا ان القبلية
والبعدية ليستا من الموجودات الخارجية فلا يجب الموصوف بهما موجودا في الخارج
فلا يلزم ان يكون قبل كل حادث امر موجود في الخارج موصوف بالقبلية
والشارح ما زاد في تلك الاجوبة على انها امر اعتباري وكونها امرا اعتباريا
لا ينافي عدمها في الخارج بل يستلزمه بل الجواب بما ذكرناه من انها وان كانت
معدومة في الخارج الا انها متعلقة بامر خارجي فيدل على وجوده هذا ولعل
ان قول المحشي يعني ولا في الذهن مما لا وجه له على ما وجهنا كلام الشارح اذ غرضه لا
يتعلق بنفي الوجود الذهني عنهما نعم اذا لوحظ ارتباط الجواب بالسؤال
ينبغي ان يعتبر ذكر النفي معطوفا على نفي الوجود الخارجي ولذا ذكره المحشي
فافهم قوله في الشرح من حيث انها قبلية لا يكون مختصة بزمان اقول
كونها من الاعتبارات العقلية بمعنى عدم وجودها في الخارج لا ينافي اختصاص
الاتصاف بها في زمان وان اراد بكونها اعتبارية كونها من مخترعات العقل
فلو سلم ذلك لا يجدي نفعا لان عدم اختصاص القبلية بزمان معين وصحة

تعقلها واعتبارها في جميع الازمنة مما لا مدخل له في الجواب والانقطاع المتصرم الخ
حاصل الجواب ان القبلية لا وجود لها في الخارج لكن لها اعتباران احدهما عارض لها
لاجزاء الزمان بالذات ولا يكون في زمان اخر والثاني من حيث ذاتها فهي بوجودها في الذهن
ووجودها في الذهن يكون في زمان فيكون لها قبلية اعتبارية بهذا الاعتبار
والقبليات لا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار فحاصل بهذا الاعتبار يكون
فقط شرح يعني ان القبلية من حيث اعتبار انها قبلية غير ملحوظة لذاتها
لا يكون محكوما عليها بكونها في زمان معين حتى يلزم التسلسل بل يكون بهذا الاعتبار
آلة لملاحظة الشيء الذي كانت قبلية له ولا يخفى عليك ان عدم كونها ملحوظة بالذات
ومحكوما عليها بالذكر لا ينافي كونها في زمان معين في نفس الامر وقد سبق
نظائره قوله ولا يتسلسل اقول فيه لطيفة وهي ان المشهور ان التسلسل في الامور الاعتبارية
ليس بمحال بل المراد ان ذهاب السلسلة في الامور الاعتبارية موقوف على
اعتبار الذهن والذهن لا يقوى على اعتبار امور غير متناهية فاذا انقطع
اعتباره انقطعت السلسلة قوله في الشرح لان الزمان متقض لذاته اه اقول لا يقال
ليس معنى التقضي لذاته الا كون الشيء غير قار الذات ممتنع البقاء لذاته ولو استلزم
هذا استغناء السابق في السبق عن الزمان الآخر لزم استغناء اجزاء الحركة
في عروض السبق لها عن الزمان لانها متقضية لذاتها ايضا لانا نقول المراد
ان ماهية الزمان وحقيقته يقتضي لذاتها ان يكون بعض اجزائها قبل البعض
فاستغنيت القبلية والبعدية الحاصلتان فيه عن زمان آخر واما الحركات فليست
كذلك لان الجزء المتقدم منه يعقل حصوله متاخرا وبالعكس اذ يمكن ان يتصور

لحصول الحركة الماضية في الحاضر فلا جرم لم يمكن كونها قبل وبعد لنفس ذاتها
فلا بد ان يكون له امر آخر **قوله** في الشرح قيل لا يجوز عروض السبق لبعض اجزاء
الزمان **اقول** هذا جواب عن الفرق بوجهين حاصل الاول انه لم يكون السبق العارض
لاجزاء الزمان مقتضى ذاتها اذ لو كان كذلك لم يمتنع ان يكون تلك الاجزاء متساوية
الماهية او متفقة والكل باطل بما ذكر وحاصل الثاني ان التقدم الغير المجامع
مع التأخر لو امكن ان لا يكون باعتبار زمان يحيط بالمتقدم والمتأخر لجاز ذلك
في عدم الحادث حتى يكون متقدما على وجود الحادث بحيث لا يجامعه ولا يكون
ذلك باعتبار الزمان يحيط بهما ولا يخفى عليك ان هذا السؤال مما لا وجه له
بعد اثبات ان العدم لا يكون معروضا بالذات للقبلية فتأمل **قوله** لان هذا
انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة **اقول** اذا كانت الاجزاء المفروضة متحدة
في الماهية وكان التقدم والتأخر من لوازمها يلزم المحذور الذي طلب عنه
من استحالة تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر لان معنى التقدم والتأخر
العارضين لتلك الاجزاء كون الجزء بحيث لو كان موجودا في الخارج لكان متقدما
او متأخرا ولا شك ان هذا المعنى لو كان من لوازم الماهية الاجزاء لم يمكن اختلافها
فيه اصلا وان لم يكن تلك الاجزاء موجودة في الخارج وقد سبق منا زيادة التفصيل
المتعلق به فتذكر **قوله** في ماهية هي عدم الاستقرار واتصال الحدود **اقول**
هذا من قبيل المبالغة والمراد ان ماهية الزمان امر غير قار الذات ومتصل لذاته
لا انه نفس عدم الاستقرار والاتصال كيف فانهما ليسا بموجودين خارجيين
والزمان من الموجودات الخارجية على زعمهم وكذا قوله واما نفس التصرم والتقضي

قبيل المبالغة والمسامحة **قوله** لان جميع العقلاء يجزمون بوجوده آه **اقول**
لا نم ذلك فان المتكلمين بجملتهم ينكرونه واتفاق الحكماء لا يدل على كونه ظ
الانية والتبادر الى الاوهام العامية لا يفيد والتعبير الى الساعات وغيرها
ليس الا الامتداد الخيالي الذي يتوهم وجوده في بادي الراي ودلالته على امر
موجود غير قار الذات وعدم حصول ذلك الامتداد في الخيال من المعدوم
بالضرورة محل منع غير مسلم عند الخصم قوله كما هو الظاهر من كلام الرئيس
حيث قال في الاشارات وليس هو قدرة القادر عليه والا لكان اذا قيل
في المحال انه غير مقدور عليه لانه غير ممكن في نفسه فقد قيل انه غير مقدور عليه
لانه غير مقدور عليه او انه غير ممكن لانه غير ممكن في نفسه فانه يدل على ان الا
ستدلال بالامكان الذاتي لان الدليل على عدم القدرة في صورة الممتنع الامتناع
وعدم الامكان الذاتي دون الامكان الاستعدادي **قوله** اي لا بالقياس الى الغا
اقول انما فسر لئلا يرد ان يقال ان الامكان ايضا امر اضافي لا يعقل الا بالقيا
س الى الغير فلا يكون كون الشيء ممكنا امرا له في نفسه **قوله** ولا يمكنهم الاكتفاء
بمطلق الموضوع **اقول** يعني لا يمكن ان يغيروا الدعوى ويكتفوا فيها بمطلق الموضوع
بان يقال ان كل حادث مسبوق بمطلق الموضوع المتناول للجسم وغيره لاستلزامه
بطلان ما فرعوا على الدعوى وايضا لا يمكن تغيير الدعوى بان يقال كل حادث
مادي مسبوق بالمادة اذ المراد بالحادث المنفي فيما فرعوا على تلك القاعدة اعني
قولهم كمالات العقول ليست بحادثة مطلق الحادث ولو كان المدعي ان كل حادث
مادي مسبوق بالمادة لم يتفرع عليه ما فرعوه قوله يعني مع بقاء ذات

الشيء الاول وحقيقته بكمالها آه وقوله يعني يختلف الحقيقة بالضرورة
اشارة الى التفرقة بين قسمي امكان الوجود بالعرض وتنبيه على ضعف ما
يقال من ان القسمين المذكورين لا فرق بينهما فرقا يعتد به بل هما متغايرا
المعنى اذ لا شك انه متى وجد شيء يصير لشيء يصير بحسب وجوده شيئا آخر
وبالعكس لا يقال ان اراد بقوله فتلك الهيولى مع الصورة الهوائية حقيقة
ان مجموع الهيولى والصورة الهوائية حقيقة ومجموع الهيولى والصورة المائية
حقيقة اخرى فكذلك مجموع الجسم مع البياض حقيقة ومجموع الجسم مع السواد حقيقة
اخرى وان اراد بان الهيولى مقيدة بقيد الصورة الهوائية حقيقة وبقيد الصورة
المائية حقيقة اخرى بان يعتبر الصورة خارجة لا اجزاء فلا شك في بطلانه فلا فرق
بين القسمين المذكورين على الوجه الذي ذكره لانا نقول المراد الاول ولكن المراد
بالحقيقة الحقيقة الواحدة وحدة حقيقية وليس مجموع الجسم مع البياض حقيقة واحدة
وحدة حقيقية بل هو واحد اعتباري **قوله** ويختلف قربا وبعدا بحسب اختلاف الحوا
اقول لقائل ان يقول لو تفاوت مراتب الامكان الذاتي قربا وبعدا وقوة وضعفا
لكان من الموجودات الخارجية كالامكان الاستعدادي بعين الدليل الذي استدلوا به على
وجوده وهو ما قالوا من ان الاستعداد متفاوت قوة وضعفا وقربا وبعدا
لا يتصور ذلك في المعدوم الصرف والنفي المحض اذ يقال الامكان الذاتي بتلك الاعتبارات
متفاوت فيكون موجودا فان ما يقبل التفاوت المذكور موجود وان كان قبوله
له باعتبار المخصوص وبتبعية الغير والبديهة لا تفرق بين قابل وقابل في كونه
موجودا ومعدوما سواء كان قبوله للتفاوت المذكور باعتبار مخصوص وبالتبعية

اولا لا يقال المراد بقبول الامكان الذاتي التفاوت المذكور ليس كما صرح به قبوله له
بحال المخلوقة التبعية لانا نقول ليس ما يجاب الى وجه مخصوص بان الامكان باعتبار الغير
يقبل التفاوت المذكور حقيقة وان كان بتبعية الاستعداد وايضا سوق كلامه
يدل على ان المجيب صرح بان الامكان الذاتي مقول على مراتبه بالتشكيك لا الاختلاف
المذكور لكن لا اختلاف في المذكور اختلافا حقيقيا لم يثبت كون الامكان الذاتي
مقولا بالتشكيك **قوله** في الشرح اجيب بان امكان الحادث قبل وجوده آه **اقول**
معنى قولهم ان الموصوف بامكان الوجود الذي هو حال في الموضوع هو امكان وجود الشيء
الذي بالموضوع او مع الشيء الذي هو بمنزلة الموضوع ولا شك ان هذا الامكان
في قوة كون الموضوع بحاله او متعلق لذلك الشيء بل هما متحدان مآلا كما
اشار اليه الفاضل المحشي سابقا ومراد الخصم بحلول الامكان في الموضوع بالمعنى المذكور
حلول الامكان الذي في قوته ومتحد معه مآلا لا حلول الامكان المعتبر على الوجه
يكون صفة للحادث ويمكن الاجابة عن السؤال بوجه آخر وهو ان المراد بحلول الامكان
في الموضوع تعلقه به ويؤيد ذلك ما ذكره بقوله ولتعلقه بذلك الشيء يدل على وجوده
وفي كلا الجوابين نظر لا يخفى **قوله** في الشرح والحاصل ان الامكان الذي يستدل به
اقول ان اراد ان الامكان الذي يستدل به في الدليل السابق هو الامكان الاستعدادي
فظاهر انه ليس كذلك اذ المعتبر هناك هو الامكان الذاتي كما ذكره المحشي وان اراد ان الامكان الذي
يستدل به استدلالا صحيحا واقويا هو الامكان الاستعدادي حتى لا يتجه عليه
السؤال الذي ذكره بقوله لا يقال اذ لم يعتبر في الدليل الذي ذكره بقوله قبل
ان كل حادث الى المقومة القائلة ليس ذلك الامكان قدرة القادر حتى يتوهم وروده

فيتجه السؤال ويحتاج الى دفعه بما ذكره والحاصل ان للتطرق الى اثبات المدعى
طريقان الاول ما اعتبر فيه الامكان الاستعدادي وهو طريق القوم في اثبات
اختلال القابل وهذا الطريق كما صرح فيه الامكان ويحتاج الى ثبوته فحفظ
فكون هذا الامكان امكانا استعداديا مما لا يقبل التشكيك لكونه ايجابيا فما
مما لا يتوهم اصلا فالاولى ان يحذف السؤال مع جوابه وليس حينئذ الا الاختلاط
احد الدليلين بالآخر قوله فطريقه ان الحادث لا يجوز ان يكون علته التامة
بجميع اجزائه قديمة اه لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الامر الاعتباري
المتجدد جزءا من العلة التامة ويكون ذلك المتجدد متوقفا على متجدد آخر وهكذا
الى غير النهاية ويكون الامور المتسلسلة مجتمعة غير متعاقبة فهذا الشق غير
بط عندهم لعدم تحقق شرطي برهان التطبيق اعني وجود السلسلة
وجملا بتحقق الاعداد والهيئة والترتيب والحالة المتعلقة به فلا يتم الدليل ولو سلم
ذلك فلا نم ان المعدوم لا يتصور فيه قرب الوجود بدون المحل وانما يلزم ذلك ان
لو كان القرب والبعد من الموجودات الخارجية او من الامور التي يستدعي تعلق
بشيء موجود في الخارج كالعمى ونحوه فان معنى هذا القرب ان يكون زمان عدم
الحادث الذي قارن الشرط اللاحق اقرب الى زمان وجود الحادث من زمان عدمه
المقارن للشرط السابق وليس هذا القرب الا مثل القبلية العارضة لاجزاء الزمان
المعقول الذي لا يستدعي محلا موجودا غير الزمان وايضا قرب العلة او المادة
من وجود الحادث يستلزم قرب وجود الحادث منهما اذ القرب والبعد لا يتصور
الا من الطرفين فيلزم من نفي القرب عن المعدوم نفي القرب عن العلة والمادة ومن اثباته

لاحدهما اثباته له فلا وجه لاثباته لاحدهما ونفيه عن المعدوم فليتامل
وجه التامل ان ذلك الفرق لا يتاتى ههنا لان كيفية صفة للحادث حقيقة كما اشار اليه
بقوله لانه بالحقيقة صفة له فلا يتاتى ان يقال ان الحادث لما كان حالا في المادة جاز كونه
صفة قائمة بها بخلاف الفاعل كما قيل مثله في الامكان وليس نسبة هذه الصفة الى
المادة الا كنسبتها الى الفاعل فجعلها صفة المادة دون الفاعل تحكم محض ويحتمل
ان يكون الامر بالتامل اشارة الى ضعف الفرق الذي اشار اليه فيما سبق حيث قال
وهذا الفرق على تقدير صحته انما يتاتى ثمة قوله اي الحاصل في القوة العاقلة اقول
انا اردنا ان المراد بالتعقل ههنا هو الحاصل صورته في العقل لا ما يعم المعقول الحضوري
الجزئي كالنفس وصفاتها الجزئية المعقولة تعقلا حضوريا اذ لا يطلق عليه الماهية
على العالم بالكلي فقط قوله فلا يكون الا موجودا في الذهن اقول هذا مبني على ان ليس
تقسيم حصول الجزئيات في النفس اصلا بناء على ان ارتسامها في الآلات يستلزم النفسا
وان الجزئيات المجردة لا طريق لنا الى ادراكها بخصوصياتها بطريق الانطباع بل نعلمها
على انطباعها بمفهومات كلية منحصرة عليها الا بالتعقل ولا ان الجزئيات
جسمانية لجزئيات الامور المادية لا تدرك الا بالعقل وحصولها الا التي تنتسب
الا في القوة العاقلة وما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس باعتبار ان الصور
المنتزعة من الجزئيات الجسمانية الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها
الجزئية في العاقلة اذ يلزم حينئذ انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة
كما ذكرنا قوله وقد يستعمل الماهية اقول قد تستعمل الماهية بمعنى الشخص ايضا
قوله في الشرح وبهذا المعنى يطلق على جميع ما يصح ان اقول في شرح المواقف

لما عداها من الامور التي يعرض لها لا يقال ما ذكره في شرح المواقف ليس مما يلتبس او يعد
ان الشيء مغاير لما يعرض له سواء كان عارضا ولا يخفى خلوه عن الفائدة ولو سلم فائدته فليس
مما يلتبس على احد بحيث يحتاج الى التنبيه او دليل فلا فائدة في تصويره الفصل
والمرصد بما ذكره في بيان هذا البحث لانا نقول لما كان المقصود الاصلي ان يثبت
ان لكل ماهية بالنسبة الى عوارضها اعتبارات ثلثة ويهتدى به الى معرفة
تلك الاعتبارات بالقياس الى خصوصية كل عارض كان ذلك موقوفا على ضابطة يدل
على تميز الماهية عن كل عارض اذ ربما يكون بعضها ملتبسا بالماهية كالوجود ونظائره
اتحادهما ولذلك اختلفوا في امثاله ولا تعرف الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى الماهية
التي بالقياس الى امثال تلك الماهية العوارض وحده تميز مثل ذلك العوارض وليس غرضه
من قوله كل حقيقة مغايرة لما يعرض لها الا التنبيه على ضابطة بها تتميز الماهية
عما يلتبس بها من العوارض وهي ان كل شيء لا يكون ملحوظا عند ملاحظة الماهية
ويكون محتاجا في ان يحكم به على الماهية الى ملاحظة اخرى لا يكون متحدا مع الما
هية ولا داخلا فيها اذ لا شك ان هذه الضابطة دالة على عروض كل عارض
مما يلتبس عروضه كالوجود وامثاله ثم اعلم ان المقصود الاصلي بما ذكره تميز
الماهية عن العوارض الا ان المحشي ذكر ما يميز الامور الداخلة ايضا تعميما للفائدة
وتنبيه بذكره ما يدل على صحة سلب الامور العارضة بالمعنى المذكور دون الداخلة
اعني قوله وبالجملة على ان المقصود الاصلي ههنا تمييز الماهية عن العوارض فقط
دون غيرها على ما ذكره من قوله وبالجملة الخ عن دلالة ما على صحة سلب الامور
الداخلة عن الماهية ايضا وان لم يكن ذلك مقصودا فالحاصل انه لا يجوز ان

كل شيء لا يمكن الحكم به على الماهية بمجرد ملاحظة الماهية ويحتاج فيه الى ملاحظة
اخرى لا يكون نفس الماهية ولا شك ان جزء الشيء لا يمكن الحكم به على الماهية بمجرد
ملاحظة الماهية وان كان الجزء ملحوظا في ضمنها لكونه غير ملتفت اليه التفاتا قصديا
ولا بد من ملاحظة اخرى يكون الجزء فيها ملتفتا اليه التفاتا قصديا قوله
في الشرح فلو دخل احد هذه الاعتبارات في مفهومه لما صدق الاعتبارات
على ما ينافيه اقول وقال في شرح المواقف ان تلك العوارض لو كانت نفس
الماهية او داخلة فيها لما امكن اتصاف الماهية بما ينافيها وبهذا يعلم ايضا
ان الماهية ليست مستلزمة لشيء من المتقابلات على التعيين يرد عليه ان
نفي دخول شيء من تلك العوارض ونفسيتها لا ينافي اتصاف الماهية بما يقابله
اذ غايته ان يتصف الشيء بمقابله او بما يقابل جزءه ولا استحالة فيه فان الوجود يقابل
العدم مع انه يتصف به وقوله وبهذا يعلم ايضا ان الماهية ليست مستلزمة
لشيء من المتقابلات على التعيين منظور فيه لا يقال المراد بالعوارض ههنا الاحكام
الماهية الخارج المحمول بالمواطاة ويتصف بمقابله ثبوت المقابل لها ثبوتا حمليا ولا شك
ان نفسية المحمول بالمواطاة او دخوله ينافي ثبوت مقابله للموضوع وحمله عليه
بالمواطاة لانا نقول لو كان المراد بالعارض ههنا ما ذكر لم يكن تقسيمه الخارج
الى العارض والمباين كما وقع في الحاشية وشرح المواقف حاصلا اذ الاعتبارات
القائمة بالماهية كالوجود والوحدة ليست من العوارض بذلك المعنى ولا من المباين
اذ المراد بالمباين هو المنفصل عن الماهية ولا شك ان مثل تلك الاعتبارات
ليس كذلك ولا وجه لان يراد بالمباين ما يقابل الحيوان لانه لا يختص بالخارج

فقط بل يوجد في الاخلاق ايضا وينبغي ان يقسم الداخل الى الكباير
وغيرها ايضا فالوجه ان يراد بالعوارض ههنا هو الخارج الثابت للشيء
ثبوتا مطلقا شاملا للحملي والاشتقاقي لا يقال المقصود ههنا اثبات صحة
سلب كل من تلك العوارض ولذلك قال في الشرح فلو دخل احد هذه الامور
وقال في شرح المواقف لو كان شيء منها لكذا وما ذكر انما يدل على صحة سلب
شيء من المتقابلات التي يصح توارد كل منها على الماهية بدلا من الآخر لا على صحة
سلب مطلق المتقابلات ولا على صحة سلب مطلق العارض التي هي المقصود
لانا نقول المراد انه لو دخل احد هذه الامور في صورة الامور المتقابلة المتوا
ردة على سبيل البدل وكذا المراد فيما ذكر في شرح المواقف فيكون الاستدلال المذ
كور فيهما استدلالا على بعض المدعي ومثله شايع او نقول ان المدعي جلي
وما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه وربما ينبه على المدعي بالدليل الدال على ثبوت
بعضه قوله وبالجملة اذا لوحظ اه لا يقال ما ذكره انما يدل على صحة
سلب العوارض الغير اللازمة لزوما بينا بالمعنى الاخص دون اللوازم البينة
بذلك المعنى اذ لا يتصور فيها ملاحظة الماهية بدون ملاحظتها والمقصود
ههنا اثبات صحة سلب مطلق العوارض وليس في كلامه ما يفي بذلك ايضا لانا
نقول الدليل على الوجه المذكور وان لم يكن دليلا على صحة سلب مطلق العوارض
الا ان الذهن السليم ينتقل منه الى ما يدل عليها وهو ان كل شيء لا يمكن الحكم
به على الماهية بمجرد ملاحظة حيثية تصورها ويحتاج في ذلك الى ملاحظة
اخرى ليس عين الماهية فانه يدل على ان اللازم البين ليس عين الماهية

وان ملاحظتها لا يكفي في الحكم به عليها بل لا بد في ذلك من ملاحظة اخرى
يكون فيها اللازم ملتفتا اليه التفاتا قصديا كما هو شانه قوله ففي العبارة
مساهلة اقول قيل لا يجوز ان يكون المراد بقوله تجرده عنها معنى التجرد
الذي اعتبر في المعنى الاول اعني التجرد عن دخول ما عداها فيها ويكون ما ذكر المعنى
الثاني وح يكون قوله بحيث لو انضم اليه اه واقعا في محله فلا يكون في العبارة
مساهلة قلنا لا يستقيم ح قوله ولا يوجد الا في الذهن اذ لا خلاف في
امكان وجود المعنى الثاني خارجا وقد نبه على ما ذكرنا من السؤال والجواب
اشار بقوله فليتامل قوله اللهم الا ان يجعل اللواحق الخارجية اقول اراد
باللواحق الخارجية ما يستدعي كون معروضها موجودا خارجيا سواء كان
عروضها بحسب الوجود الخارجي كالعمى او بحسب الوجود الذهني كالوجود الخا
رجي العارض للموجود الخارجي حين كونه موجودا في الذهن لكون ثبوته بحسب
الآخر هذا الوجود دون الخارج واراد باللواحق الذهنية خلاف ذلك او نقول اراد
بالخارجية ما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود في الخارج او لعروضه كالبياض
والعمى وبالذهني ما لا يكون كذلك فان قيل العدم في الخارج عارض خارجي بهذا
المعنى فلا يصح الحكم بان الحقيقة معدومة في الخارج قلنا هذا السؤال لا يختص
بما ذكر بل يرد على تقدير ان يراد بالعوارض مطلق العوارض والحل ان صدق
السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع بل يصدق مع عدمه فيصدق الحكم بان
الحقيقة معدومة بانتفاء التجرد بسبب عروض العدم للماهية بخلاف الوجود
الخارجي وغيره من الامور الثبوتية التي يكون الحكم به ايجابا صادقا مستدعيا

لوجود الموضوع وبما ذكرنا اندفع ما توهمه البعض من انه اراد بالعوارض الخا
رجية ما يلحق الامور الخارجية في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور التي يحصل
في الاذهان لانه ثبت امتناع وجود المجرد في الخارج لان الكون في الخارج ايضا
من العوارض الذهنية بهذا المعنى على ما حقق في بحث الوجود وان اراد
بالعوارض الخارجية ما يكون عروضها بحسب نفس الامر وبالذهنية ما يجعلها
الذهن قيدا واعتبر عروضها لها من غير ان يكون ذلك بحسب نفس الامر يلزم
امتناع وجود الماهية المجردة في الذهن ايضا لان الكون في الذهن ايضا من العوارض
الخارجية بهذا المعنى قوله وقد نوقش في هذا الحكم اه اقول ان اريد بوجودها
في الذهن وجودها فيه معراة في نفس الامر عن اللواحق مطلقا فلا شبهة في
بطلانه وما ذكر بقوله والذهن من الخارج حينئذ لا يفيد وان اريد به وجودها
بحسب الاعتبار مطلقا اعم من ان يكون معراة عن تلك اللواحق في نفس الامر ولا
فلا شبهة في صحته الا ان المجردة بهذا المعنى يكون موجودة في الخارج ايضا بلا
فرق فلا وجه لنفي الوجود الخارجي عنها واثبات الوجود الذهني لها الا ان يقال
المراد هو الاول فلا يرد ما ذكر لان العارض من حيث جعله الذهن قيدا آخر للشيء
واعتبر عروضه له فلا ينافي كون الماهية معراة في نفس الامر عن مثل هذا العارض
لكونها موجودة ذهنا من غير ان يعتبر الذهن هذا الوجود قيدا لانا نقول
ان اريد ان معنى العارض الذهني ليس الا ما ذكر فبطلانه واضح اذ الظاهر ان العارض
الذهني ما يلحق الشيء حال كونه موجودا في الذهن سواء كان ذلك مما يعتبره
الذهن قيدا اولا وان اريد ان المراد ههنا هذا المعنى البين فلا شبهة في بطلانه اذ

يحتمل ان يراد به ما ذكرنا سابقا وايضا اريد انه يحتمل ان يراد به هذا المعنى لا يكون
النزاع لفظيا لان من قال بامتناع وجود المجردة في الذهن اراد بالعوارض الذهنية
ما ذكرنا سابقا لا ما ذكره السائل ولو اراد بها هذا المعنى لم يحكم بامتناع الحكم
بل بالصحة قلنا انما يلزم ما ذكره لو لم يحكم التس على تقدير كون جزء
هو الحيوان هذا الحيوان المقيد لانه اذا قيل الحيوان من حيث هو هو فاما ان يراد به ان
ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه اعم منه فعلى الاول كان الحصر ممنوعا
لجواز ان لا يكون القيد داخلا ويكون الجزء هو الحيوان المقيد بقيد خارج وح
لا يثبت كون الجزء هو الحيوان من حيث هو ولا الحيوان الذي لا يدخل في مفهومه
قيد وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان المقيد بقيد خارج عنه
وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد
ينضم الى الحيوان فتكرير الترديد مما لا فائدة فيه لا يقال نختار الثاني من الترديد
ونريد بالحيوان المقيد الحيوان المقيد بقيد آخر غير القيد الذي اعتبر انضمامه
اليه ابتداء لانا نقول يكون الحصر ممنوعا ايضا لجواز ان لا يكون الجزء حيوانا
مقيدا بقيد آخر ولا يكون من حيث هو بل يكون حيوانا مقيدا بالقيد الاول
شرط بطلان التس ان يكون محققة الوجود وما ذكر ليس كذلك
ان اراد ان شرط بطلان التس وجود احاد السلسلة اعم من
ان يكون لتلك الآحاد وحدة حقيقية اولا كما هو الظاهر من كلامه فنسلم
ذلك ونمنع عدم تحقق ذلك الشرط ههنا فان وجود الشيء المركب لا يوجد الا بوجود
الاجزاء وعدمها لا يعدم شيء منها ولك ان تفرض جزءا من الجملة المركبة من تلك

القيود الغير المتناهية موجودة بوجود جميع اجزائها التي فرضت جزاء من الشخص
الخارجي وليس شيء من اجزاء تلك الكثرة معدوما حتى يتصور عدم تلك الكثرة و
قوله فان كل واحد من افراد تلك السلسلة ليس موجودا واحدا ان اراد
به نفي المقيد اعني كون الافراد موجودة فلا شبهة في بطلانه لما ذكرنا وايضا لا
يناسبه قوله بل هو امور متعددة اعتبرت شيئا واحدا وان اراد نفي القيد
اعني كون الاحاد واحدة وحدة حقيقية فلا نزاع انه شرط بطلان التسلسل اذ
يكفي في جريان برهان التطبيق كون احاد السلسلة موجودة مترتبة سواء
كانت تلك الاحاد واحدة وحدة حقيقية اولا فان كون احاد السلسلة متميزة
بعضها عن بعض يكفي في التطبيق وهو يستدعي الوجود دون الوحدة الحقيقية
على انا نقول تقييد الموجود في قوله ليس موجودا واحدا حقيقيا مستدرك فان
المدعى ان الوجود الخارجي الذي هو شرط بطلان التسلسل يتحقق فيما
ذكره ولا مدخل في اثباته لنفي كون احاد السلسلة واحدة وحدة حقيقية بل يكفي
نفي وجودها ان سلم في الشرح والا لكان داخلا في القيود الغير المتناهية
وخارجا عنها اه بيان ذلك انا ان اخذنا الحيوان مثلا جزءا وجميع القيود
الغير المتناهية جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فهو مع الحيوان الماخوذ على حدة
قيدا لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج
عنها شيء من احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه
معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلها قوله اذا فسرت بالاشتراك اه اقول
الكلية قد يفسر بالاشتراك حقيقة وقد يطلق على الشركة بمعنى المطابقة

وكذلك يطلق على نسبة الطبيعة الى امور كثيرة نسبة متشابهة بها يحمل عليها العقل
على كل واحد واحد منها والكلية بهذا المعنى مما لا شبهة لاحد في امتناع عروضها
في الخارج للموجودات وصحة عروضها للصور في العقل مطلقا وكذا المعنى الثاني
مما لا شبهة في امتناع عروضها للموجودات الخارجية في الخارج وصحة عروضها للصور
في العقل لكن لا مطلقا بل اذا جردت عن مشخصاتها الذهنية التي حصلت لها
بسبب حلولها في النفس الشخصية اذ المعتبر في معنى المطابقة على ما قالوا ان
الصورة لو حصلت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عين الصورة ولا شبهة في ان اتحاد الصورة مع الافراد الخارجية انما يتصور
اذا جردت الصورة عن مشخصاتها الذهنية نعم لو فسرت المطابقة بما ذكر
الشارح كانت الصورة متصفة بالكلية بهذا المعنى في الذهن مطلقا واما المعنى
الاول فقد اختلف في عروضه للموجودات في الخارج والحق انه يمتنع عروضه
للموجودات في الخارج وللصور في العقل مطلقا فان قيل ما ذكره المحشي انما يدل
على امتناع عروضه للصور في العقل اذا لم يجرد عن المشخصات الذهنية لا مطلقا
حيث قال فان كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية ولا يمكن ان الصورة الموجودة
في ذهن زيد يمتنع ان يكون بعينها موجودة في اذهان متعددة فلا يظهر
الفرق بين الكلية بمعنى الاشتراك وبينها بمعنى المطابقة اذ كل منهما لا يتحقق
اذا لم يجرد الصورة الكلية عن التشخص الذي حصل لها بسبب حلولها
في نفس معينة ويتحقق اذا جرد عنه فلا يطابق ما ذكره للتفرقة التي
ذكرناها قلت نعم الا ان الحق ما ذكرناه اذ لا شك ان المراد بالمطابقة مطابقة

الصورة العقلية للكثرة الموجودة في الخارج او ما في حكمها من الاشياء التي
يحصل في النفس بنفسها كالعلوم والصور الذهنية التي يصدق عليها ويطابق
مطلق العلم او الصورة وكان المراد بالكثير في بين الامور الخارجية ما يعم الكثرة
الموجودة وما في حكمها بما ذكرنا وكذا المراد بالمشتركة المشتركة بين تلك الكثرة
ولا شك ان هذه المطابقة لا يتصور الا اذا جردت الصورة عن المشخصات
الذهنية ولا يتصور عروض الكلية بمعنى الاشتراك للصور العقلية بالنسبة الى
تلك الكثرة وان فرض تجردها عن المشخصات الذهنية لان المراد بالاشتراك الذي
فسر الكلية بها ههنا ونفى عروضه للصور العقلية هو الشركة الحقيقية وهي
ان يتحقق الشيء بعينه في اشياء لها اشتراك فيه ولا شك ان الصورة الحيوانية
بعد حذف المشخصات الذهنية لا يتحقق في زيد وعمرو وغيرهما بعينها بل
يكون عين زيد وعمرو وغيرهما وهذا الاتحاد ليس شركة بهذا المعنى لانه اتحاد شيء
بامور متباينة نعم يعرض لتلك الصور الاشتراك بمعنى المطابقة او الحمل وهو
ليس معنى حقيقيا للاشتراك وليس كلامنا فيه بل في الاشتراك بالمعنى الحقيقي
ومراد من قال ان الصور العقلية لا يتصف بالكلية بمعنى الشركة انها لا تتصف
بالكلية المفسرة بالشركة بمعنى المطابقة والحمل وهو ظاهر مما ذكرنا ان
الكلية بمعنى الاشتراك لا يعرض لشيء لا خارجي ولا ذهني فلا يكون امرا متصفا بها
لكلية بهذا المعنى لا يقال لا نزاع ذلك لم لا يجوز ان يتصف بها المعلوم وهو موجود
في الذهن بصورته وعدم اتصاف الموجود الخارجي والصورة كما ذكرته لا
يستلزم عدم اتصافه فان الصورة بها لانا نقول الذي ذكرناه في عدم اتصاف

الصورة بها جار في عدم اتصاف عين المعلوم بها ايضا فتدبر قوله
وهذه المطابقة ظاهرة اه اقول اشار بقوله ظاهرة وفي غيرها انما يظهر الى ان معنى
المطابقة غير محقق في الصورة النوعية بخلاف صور الاجزاء المحمولة فانه فيها
غير ظاهر وان كانت متحققة اذ الاتحاد مع الاشخاص ذاتا وجعلا ووجودا
مما فيه خفاء بخلاف الاول ولذلك اختلف فيه دون الاول قوله وامتنعت من
ان يكون هي بعينها مشتركة اقول هذا يدل على ان معنى جزئية الصورة الحاصلة
بسبب حلولها في نفس شخصية امتناع كونها مشتركة اشتراكا حقيقيا لا
معنى امتناع المطابقة التي جعلوا الجزئية بهذا المعنى مقابلة للكلية مقابل السلب
والايجاب فلا ينافي بين الجزئية بمعنى امتناع الاشتراك والكلية بمعنى المطابقة
فلا ينافي كون الشيء كليا بهذا المعنى وجزئيا بذلك المعنى بحسب الاعتبارين كما ذكره
الشارح سابقا قوله في الشرح بان التشخص انما يلزم اه اقول تشخصات الصور
الحالة في النفوس الجزئية بسبب حلولها فيها ليست بحسب اعتبار العقل الذي
ينقطع عند انقطاعه بل شيء ثابت في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر وفرض الفارض
كسائر الامور الثابتة في نفس الامر فتكون الجزئية الثابتة بها ثابتة في نفس الامر
بدون ذلك الاعتبار فلا حاجة لقوله فينقطع بانقطاع اعتبار العقل اه بل الجواب
ان يقال كون الصور الجزئية العقلية مندرجة تحت شيء يكون كليا وصورتها
تعقله لا يستلزم ان يكون ذلك الشيء حاصلا في العقل وصورة بالفعل حتى يقال
انها صورة جزئية مندرجة مع صورة اخرى تحت كلي آخر فيتسلسل بل اللازم ان
ذلك الشيء لو علم ولوحظ يكون حاصلا في العقل وصورة بالفعل لا يلزم

ان يلاحظ العقل ذاتها ويحصل فيه حتى يكون صورة بالفعل ويتبين او يقال ان
اريد بالكلي الاخص في قوله مندرجة تحت كلي اخص الكلي الاخص المغاير مغايرة ذاتية
فذلك ليس بلازم وان اريد مطلق المغايرة فلا يلزم التسلسل المحال اذ المغايرة
بين المندرج والمندرج فيه قد يكون اعتبارية كمفهوم الصورة من حيث هي
هي ومن حيث انها صورة جزئية في نفس جزئية فينقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار الذي كان الصورة بحسبه مندرجة فيها قوله وليست هي صفة
متصفة بالكلية اقول لان الكلية مفسرة بالمطابقة التي هي عبارة عما
ذكر ولا شك ان معنى المطابقة لا يتصور الا في الصورة بالنسبة الى ما
هي صورة له قوله الظاهر ان يقال اقول انما قال الظاهر لانه يمكن ان
يقال اراد الشارح بمعروض الكلي متعلق الكلي الذي هو الماهية او معروض
الكلي على زعمهم الذي هو الماهية لا بشرط شيء قوله وبما حققناه لك
الخ اقول من قال بان الماهية غير مجعولة قال لا نزاع في ان للعلة جعلا
وتاثيرا في الممكن فالمجعول اما الماهية او الوجود او اتصاف الماهية بالوجود
او انضمام الاجزاء بعضها الى بعض في المركب خاصة وكل من الامور الا
ربعة ماهية من الماهيات ولا يخفى عليك ان الاستدلال بهذا الدليل على كون
الماهية مجعولة يدل على انه اراد بالمجعولية معنى عاما لمجعولية الماهية
الممكنة باعتبار وجودها ومجعولية موصوفيتها ومجعولية وجودها و
مجعولية انضمام بعض اجزائها الى بعض في صورة المركب ويمكن
تاويل كلامه بما ذكر في الحواشي وشرح المواقف من ان المراد ان الماهية مجعولة
الخ

موصوفيتها موصوفيتها

باعتبار وجودها دفعا للتنافي بين الاقوال بما يخالف المراد هذا القائل
فتامل قوله وللعوارض الماهيات ثلثة اقسام اقول يعني القسم الثالث
خاص بخروج العوارض التي يتوقف عليها الوجود المطلق كالاحتياج
المطلق في الوجود الى الفاعل المقدم على الايجاد المقدم على الوجود كالوجوب
عن العلة وكالامكان اذا جعل المقسم عاملا للسلوب وان لم
يقل بالمجعولية الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي او الذهني او في
مطلق الوجود من لوازم الماهية لكونه علته وهو الامكان لازم
الماهية وايضا الاحتياج مقدم على الايجاد المقدم على الوجود
فكيف يكون من لوازم الوجود التي اعتبرت في معناها التوقف
على الوجود الذي يقتضي تاخرها عنه فيكون
المجعولية بمعنى الاحتياج من لوازم الماهية لا يقال قوله
فيما سبق تاويل القول الثالث اذ لا يتصور فيها مجعولية
في حد ذاتها وقوله ويتمايزان في ان المركب مجعول في
حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط يدلان على
ان مراده من قال بنفي المجعولية عن البسيط واثباتها للمركب
نفي كونها لازم الماهية للبسيط واثباته للمركب وهذا بعينه
هو البعد الذي قد هرب عنه لانا نقول المراد ان نفي المجعولية
بالقياس الى ذات المركب والتيامها من الاجزاء ولم يلاحظ فيها
النسبة الى الوجود بخلاف المجعولية المنسوبة الى البسيط فانها بمعنى

الاحتياج الى الفاعل
فكيف
كذلك
مجعوليته
الملاحظة

الى الذات والتيامها من الاجزاء بل هي بالنسبة الى الوجود فقط وليس فيما ذكره
دلالة على ما ذكره اصلا ومن توهم ذلك فقد سهى سهوا بينا قوله
هي عدم الجزء وحده الى اخره اقول فيه بحث اما اولا فلان عدم فاعل
المركب يستلزم عدم فاعل جزء ما تفاوت له ضرورة فان كان هذا
العدم اللازم متحققا في ضمن عدم فاعل المركب كان العلة التامة لعدم
المركب عدم الجزء مع عدم فاعله لا عدم الجزء وحده وان
كان عدم فاعل جزء اخر يكون جزءا المركب معدوما فيكون
عدم الجزء الاخر معتبرا في العلة التامة ضرورة تفاوت العدمين
واما ثانيا فلان الجزء المعدوم ان كان ممكنا كان له علة فيتوقف
عدم الجزء على عدمها فيكون العلة التامة مجموع العدمين لا عدم
الجزء وحده وان كان ممتنعا كان المركب ممتنعا فلا يتصور له فاعل
حتى يجعل ان يجمع عدمه مع عدم الجزء ويتردد بالترديد المذكور
ولو سلم كون المركب المذكور ممكنا فلا شبهة في ان فاعله ليس الا
فاعل الجزء الاخر الممكن فاذا كان عدمه مقارنا لعدم الجزء الممتنع
كان عدم الجزء الممكن مقارنا لعدم الجزء الممتنع فيكون عدمها
الجزء الممتنع مع عدم فاعل الجزء الممكن علة تامة لعدم المركب
واما ثالثا فلان ما ذكره يخالف لما سبق من ان العلة التامة لعدم
المركب صورة انعدام جزء هو عدم ذلك الجزء مع شرط تقدمه
على سائر اعدام الاجزاء وعدم تاخره عنه فانه صريح في ان عدم الجزء

جزء فرض عدمه مقارنا لعدم فاعل

وحده لا يكون علة تامة وان فرض عدم مداخلة عدم الفاعل فيه بل هو
مع الشرط المذكور علة تامة والجواب ان المراد ان عدم الجزء مع ما يتوقف عليه
بشرط الاولية من غير اعتبار عدم الفاعل معه علة تامة والمراد بقوله
وحده اعتبار عدم الفاعل في العلة التامة لا عدم اعتبار جميع ما له
عدم الجزء داخل لاشتباه في اعتبار غيره مما يتوقف عليه والاولية
كما ذكره قبيل السؤال وانما الاشتباه في عدم اعتبار عدم الفاعل
ولذلك ذكره دون الاول قوله ومن ثم امتنع تصور ارتفاع
الجزء مع تصور بقاء الكل واقتضاء العينية المذكورة هذا الامتناع
جواز ان يتصور مع تصور ارتفاع الجزء ارتفاع الكل وبقائه
معا كما يجوز ان يتصور ارتفاع الجزء وبقائه معا اذ للعقل ان يفرض
اجتماع النقيضين كوجود زيد وعدمه وذلك لا يتصور الا تصور
تحقق النقيضين معا على انه يمكن ان يتصور ارتفاع الجزء مع ثبوت
لامكان تصور النقيضين معا وهو يستلزم جواز تصور ارتفاع الجزء
مع ثبوت الكل اذ المفروض ان ثبوت الجزء الاخر متصور واذا تصور
ثبوت هذا الجزء مع ارتفاعه فقد تصور ثبوت جميع اجزاء الكل مع
تصور ارتفاع هذا الجزء وليس هذا الا تصور ثبوت الكل مع
تصور ارتفاع الجزء وايضا نحكم بان ثبوت العلة مع ارتفاع
واحد منها محال وهذا لا يمكن الا بتصور ثبوت العلة مع ارتفاع
الواحد الذي هو جزء العلة والجواب ان المراد ان هو

عدم
لانم ان مع اجتماع ارتفاع الجزء

تصور ارتفاع الجزء مع تصور ثبوت الكل فقط بدون ملاحظة
ارتفاعه يحج لان تصور الارتفاع مع تصور وجوده تجرد ثبوت
الكل يحج قوله ويلزم هذا القائل اقول يلزمه ايضا ان يقوم
صفة واحدة بمحلين لان عدم هذا الجزء المعنى صفة واحدة
قائمة بالجزء والكل على مقتضى زعمه وبطلانه اظهر من ان يخفى
وايضا ان سلب الواحد لا يكون الا واحدا بالضرورة فلا يتصور
تعدد سلب الوجود الواحد الشخصي ولا شبهة ان عدم الكل سلب وجوده
الواحد الشخصي فلا يتصور تعدده بتعدد اعدام اجزائه وايضا كالوجوب
لا يتصور اجتماع الاعدام كالوجود في شيء شخصي ولا يتعاقب عليه
لا معنى للعدم الا سلب الوجود فاذا سلب وجود الكل لا يعقل ان يسلب
اخرى في ذلك الزمان ولا في الزمان الذي يعقبه وذلك ظاهر لمن يعقل
قوله ولهذا صح ان يجامع الى اقول وجود شخصي في زمان يجامع شيئا
وفي زمان اخر يمتنع ان يجامعه ولا يلزم من ذلك تعدد وجوده وكذلك
وجوده هو الكل ان اختلاف العدم يتعلق بامتناع المعارضة وعدمه
انما يدل على تعدد العدم بالذات لو كان ذلك الامتناع وعدمه
مقتضى ذات العدم وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك بالغير قوله لا علام
كل واحد من اجزائه اقول هذا مخالف لقول الشارح وعدم كل واحد
من الاجزاء علة تامة لعدم المركب كما يشعر به قول المحشي فلا يصح
قوله وعدم كل واحد من الاجزاء علة لعدم المركب قوله مساق الكلام

بظاهره قوله اما قال بظاهره اذ يمكن حمل الكلام على ما ذكرنا ان وان كان غير ظاهر فتدبر قوله الاجمع تصوره متصفا به اي تصور محكوما
بالصاق في الماهية بثبوته لها يشير الى ما ذكره فيما سيأتي قوله على نفي
انه لا يمكن تصور الماهية الاجمع تصور الذاتي مع التصديق بثبوته
لها قوله الاول اعم من الثانية لان التصديق بثبوته له كلما
حال امتناع السلب وجوب الاثبات امرا واحدا هو التصديق بثبوت
الذاتي للماهية فلو قلنا ان الخاصة الاولى اعم من الثانية لم يتم لا
بدلك الدليل الذي ذكره قوله على معنى انه لا يمكن تصور الماهية اقول
اه لا يخفى عليك ان مجرد تصور الماهية بل اخطارها بالبال
قصدا بالذات لا يستلزم كون الذاتي ملاحظا للعقل قصدا بالذات
فلا يتصور كون مجرد تصور الماهية او اخطارها بالبال كافيا في مقصودا بالذات
تصور الذاتي مع التصديق بثبوته للماهية اذ لا بد في التصديق
من تصور الموضوع والمحمول ملحوظا ومما قصدا بالذات
والاولى ان يجعل الخاصة امتناع السلب ووجوب الاثبات على تقدير
اخطارها بالماهية فحينئذ ذلك الاشكال ... اجيب عن الاشكال بان الذاتي
المراد بالتقدم في الوجود هو التقدم فيهما على تقدير المغايرة
بين الجزء والكل في الوجود وهذا عام لكل جزء سواء كان داخلا
او جزءا اعنى محمولا فان الذاتي وان امتنع تقدمه على الكل في
الوجود الخارجي لعدم التغاير بينهما بحسب ذلك الوجود الا انه يكون

يكون متقدما عليه على تقدير تغايرهما في ذلك الوجود والتقدم بهذا المعنى
لا يوجد في الفاعل اذ لا يجب تقدمه على الكل بحسب الوجود الذهني
وليس بشيء اذ على ما ذكره لا يكون الخاصة التقدم بالفعل بل كون
الشيء بحيث لو غاير الكل في الوجود كان متقدما عليه وكلامهم يدل
على ان بالفعل هو الخاصة يؤيده ما قاله المحقق المركب مركوز
يتقدم وجودا وعدما وايضا يجوز ان يكون الشيء علة فاعلية
بحسب الوجود الخارجي لوجود الكل في الخارج وبحسب الوجود الذهني لوجود ذلك ذلك في
الكل في الذهن وحينئذ هذا الفاعل يجب تقدمه على الكل بحسب الوجود
ومع هذا الاحتمال لا يجزم بكون التقدم بذلك المعنى خاصة مطلقة
للجزء فوجب المصير الى زيادة الخارج بذلك الخاصة كما ذكره المحشي قوله
فلنا ان يجوز كون الجوهر مركبا من جزئين اه قوله ينتقض بما ذكره
ينتقض الكل الذي موضوع المزاج في المعجون وموضوع الهيئة الاجتماعية
في مثل السرير لانهما واحد حقيقي بلا شبهة مع انه لا يحتاج بعض
اجزائها الى بعض وانه مشكل موضوع الموضوعية حقيقة فنقول الموضوعين
ان كان وحدتهما وحدة اعتبارية يكون وحدة الكل المركب
من الموضوع والعارض في تلك الصورتين وحدة اعتبارية
اذ المركب من الواحد الحقيقي والاعتباري واحد اعتباري الواحد
وكان الفاضل المحشي اشار الى ما ذكرنا في شرح المواقف
حيث قال فيه بعد ذكر ما ذكره هاهنا فتأمل قوله فقد حصل له

اقول ان اراد حصول المعاني وثبوتها للشيء ثبوتها له ثبوتا
حمليا يكون تلك المعاني محمولات كالمفهومات المنتزعة منها فلم ان تلك
الاثار مثلا غنوا وبعد او حركة ارادية وهو بين البطلان
وان اراد ثبوتها له ثبوت الاعراض لمحالها يلزم ان يكون
الشيء متقدما على تلك المعاني ومتقوما قبلها فلا يكون المفهومات
المستقة منها داخلة فيها وذاتيات لها قوله اذ ليس بالماهية
اه اقول اي ليس معنى الماهية المركبة سوى هذا اذ الكلام
الكلام في الماهية المركبة فلا يتوهم ان ما ذكره غير شامل
للماهية البسيطة فلا يصح تقييده به على ما ذكره انه ان ويرد عليه
اراد بالمعاني في قوله اذ ليس المراد بالماهية سوى ان يكون
شيء قد حصل له معان الى اخره ما اراده بقوله قد حصل له
مستتبعة له لا يثبت ما ذكره ما ادعاه من ان المفهومات
بها تلك المعاني الماخوذة من الاستغناء عن الموضوع وغيره ذاتيات
فهي الماهية اذ لا يلزم ان يكون الماخوذ من الجزء الخارجي
على الوجه الذي ذكره جزءا ذهنيا حتى يكون ذلك المفهوم
ذاتيا وان اراد بها المعاني المنتزعة عن الاستغناء واحتمالها
فانما يلزم كونها ذاتيات ان لو كانت اجزاء وهو ممنوع
الظاهر ان هذا العقل يقتضي القول بان الاجزاء المحمولة
متغايرة ذاتا وحملا ووجودا اذ المتحقق المذكورة

كالنامي والحساس من الاجزاء المحمولة وكل واحد منها يوجد في ضمن متعاني
فيها وهذا بعينه هو الاحتمال الثالث الذي يحكي وحمله على
الاحتمال الثاني مما لا يقبله من له ادنى تمييز كيف فان القول
باتحاد الجزء مع الابعاد في الوجود الخارجي الذي يقتضيه
القول باتحاد المشتقات فيه مما ينبغي ان ينسب الى المميز فضلا
عن العلماء المتبحرين وينتزع العقل منه باعتبارات شتى
او المركب بالاعتبارات كما يفهم من شرح المواقف هي الاجزاء
الحاصلة للنفس وما يتفقها من مشاهدة جزئيات اقل او اكثر
والتنبه لمشاركات ومباينات فيما بين تلك الجزئيات فانهم
قالوا النفس تستعد بمشاهدة زيد ان يرتسم فيها
بعض الاشياء صورة يطابقه فقط عين ذلك المثال وكونها
اثرا منه فقط واذا شاهد مع زيد افراد كثيرة انتزعت
عنها بحذف المشخصات صورة ماهية الانسان التي تطابق
زيدا وبني نوعه واذا شاهدت مع افراد الانسان افراد
الفرس ايضا انتزعت عنها صورة ماهية الحيوان المطابقة
لزيد وبني جنسه **قوله** الاحتمال الثالث **اقول** قال الفاضل
المحشي فيما نقل عنه هذا هو الذي اختيار في الشرح والحكمة
المشرقية وبني على هذا المذهب ان تلك الاجزاء اذا
تغايرت في الخارج ماهية كما هو مقتضاه تكون متميزة

ليس ... قول ... الكلام ... ما يشمه وكونه

المتبحرين

بحسب

تبعيض وجهه مستقل ومتمايز

فيه وكل متميز عن الشيء في الخارج يكون متميزا عنه فيه فيلزم ان يكون
تلك الاجزاء متباينة جعلا ايضا ~~ينبغي وموجودا مستقلا~~ **قوله**
فليتأمل **اقول** اشار بذلك الى ان ما ذكره مخالف لما ذهب اليه
من ان الجنس والفصل قد يكونان ماخوذين من اجزاء خارجية
كما سيجيء لانه ان اراد بالاخذ فيه انتزاع الصور يكون
الجنس والفصل في تلك الصورة صور الامور متباينة ذاتا
ووجودا فيكون هذا قولا بالاحتمال الثالث دون الاول
والثاني وان اراد به الاخذ كاخذ المشتق من ماخذه كما قال
بعض من قال فينتزع العقل من تلك المعاني محمولات اه وقال
المحشي فيما سيجيء فالمشتق من الجزء الخاص يكون فصلا ومن الجزء
المشترك يكون جنسا يكون الجنس والفصل متغايرين ذاتا ووجودا
لان تغاير المآخذ التي هي اجزاء المشتقات يستدعي تغاير الكل
التي هو المشتقات فلا يكون الجنس والفصل في تلك الصورة متحدين
ذاتا ووجودا قال في الشرح ومعنى كونها جزئي الماهية
هذا اليس بعام لجميع الماهيات المركبة من البسائط اذ لا
يتصور هذا الكلام الا ان يقال المراد كونها جزئي الحد على تقدير ان
يكون الماهية مكتسبة او يقال المراد بالحد مفهوم يكون العلم به علما
بالماهية على التفصيل قلنا لم لا يجوز ان يكون الامر كذلك حتى
انصف من نفسه جزم جزما ضروريا بانه اذا احس بالسواد الواحد
او البياض الواحد انه احس بمحسوس واحد ولم يكن احساسه بما

لهما

اجملی شئی والاجمال المذکور مخالف للضرورة فلا یسمع والا لو ثوق
بالبدیهیات ان الماهیات المرکبة من الاجزاء المحمولة لا یجوز ان ترکب
من اجزاء محمولة لانا نقول لا شک ان الترکیب من الاجزاء الخارجیة
انما هو باعتبار الهویة الخارجیة دون الماهیة الحاصلة
فی الذهن کما ان الترکیب من الاجزاء الذهنیة انما هو باعتبار
الماهیة الموجودة فی الذهن دون الخارجیة فاذا حصل
تلک الاجزاء فی العقل کان ذلک الشیء حاصلا فی العقل باعتبار هویته
دون ماهیتها واذا حصل الاجزاء العقلیة فی العقل کان
المرکب حاصلا فیه باعتبار ماهیتها دون هویتها ولو فرض
عدم اشتمال الاجزاء المحمولة العقلیة على الاجزاء الخارجیة الغیر
المحمولة لا یلزم ان لا یحصل منها صورة مطابقة لماهیة ذلک الشیء
بل یلزم ان لا یحصل صورة مطابقة لهویة ذلک الشیء وقوله
فالصورة محذورة ان المطابقة لها هی الملتئمة من تلک الاجزاء لیس
کما ینبغی لانه ان اراد بالصورة المطابقة للحقیقة ما للهویة
فمسلم ولا استحالة فیه وقوله والحاصل انه لو کان للمرکب اجزاء
غیر محمولة ثم علیه انه لو کان للمرکب اجزاء خارجیة غیر محمولة
یکون مجموعها تمام حقیقته هویته الشخصیة ولو کان له اجزاء ذهنیة
یکون مجموعها تمام ماهیته الکلیة الموجودة فی الذهن ولا استحالة فی
ان یکون للشیء حقیقتان مختلفتان بهذا الوجه بل الامر کذلک
فان لزید المرکب هویة شخصیة مرکبة من الاجزاء الخارجیة

المرکب على التشخص کان الباقی فیه ماهیته الکلیة لانا نقول مراد المستدل
انا اذا لاحظنا تعقلنا اجزاء المرکب الخارجی الغیر المحمولة بان نحصره بعد حذف
مشخصاتها على وجه کلی فقد حصل ذلک المرکب بماهیته الکلیة
فی العقل وکان القول الدال على مجموع تلک الاجزاء حدا تاما له مع
الاجزاء المحذوف عنها المشخصات لیست محمولة فتلک الاجزاء اذا لم یشتمل
على غیر المحمولة لم یحصل منها صورة مطابقة للماهیة الکلیة وان اشتمل علیها
فاما ان لا یشتمل على امر زائد اولا والاول یستلزم ان لا یکون ما وضع
محمولا والثانی یوجب ان یکون الماهیة الکلیة قابلة للنقصان والزیادة
ولهذا هو المطابق للقواعد التی بنوا علیها احکامهم القوم
بعد تصریحهم بان المقصود من التحدید ان یدل على الماهیة بحیث
یحصل فی العقل صورة مطابقة لتمام تلک الماهیة قالوا ان القول الدال
على جمیع الاجزاء الغیر المحمولة حد تام وکذا قالوا ان القول الدال على
جمیع الاجزاء الخارجیة حد تام وبنوا على ذلک الحکم بان حد الجسم
هو السابق ما یدل على حقیقة الاجزاء الغیر المحمولة وکذا بنوا علیه
الحکم بان حد القطا والافطس ما یدل على اجزائها الغیر المحمولة
وکذا بنوا علیه الحکم بان ما یدل على اجزاء البیت الخارجیة حد تام له
ولا شک ان القاعدة المذکورة التی المبنی علیها تلک الاحکام
مما یطابقه علیه ما ذکره ذلک الفاضل من ان المرکب من الاجزاء الغیر
المحمولة فافهم بقی ههنا بحث وهو ان ما ذکره ذلک الفاضل وان کان
مطابقا

لا یترکب من الاجزاء المحمولة

لما ذكروه من القاعدة تعني الا انه مخالف لما ذكره الشيخ وغيره من ان الكم
جنس للعدد والكيف جنس لما تحته من الكيفيات البسيطة والمركبة كالبلق
من اجزاء غير محمولة ولو كان الكم جنسا لهما لكان له فصل فيلزم تركبهما
من اجزاء محمولة ايضا فيكون ما ذكروه من القواعد المسلمة
لما ذكره ذلك الفاضل مخالفا لما ذكره من جنسية الكم والكيف قوله
وان لم يطابق معقولاتهم لانهم اوردوا في تمثيل الاجزاء المحمولة
مثلا الحيوان والناطق وللانسان اوله بهما مركبين حادثين من اجزاء
غير محمولة قوله الاولى ان يقال اقول وجه الاولوية ان في هذا التقسيم
انحصارا ليس في التقسيم الاول لعدم ذكر التساوي فيه وفي ادراج
في المتباينة بعد وترك لما ينبغي ان يذكره ومن ادراج في المتداخلة
منحصرة فيما ذكره الشارح وقيل ان المص لم يذكر التساوي والاعم
بناء على امتناع تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين على
على ما سيجي قوله لان السلب لا يتصور الا مع الايجاب اقول توقف تصور
السلب على الايجاب ومعاونته له البتة لا يقتضي ان يكون الايجاب
جزءا من مفهوم السلب فيجوز ان يتركب العقل من السلوب فماهية
اد الكلام في مطلق المركبة اعم من ان يكون اعتبارية بمعنى اعتبار
العقل واختراعه اولا كما يدل عليه كلام المحشي فيتركب هذه الماهية
مركبة من اجزاء مفهوماتها سلوب فتامل اشار بذلك الى الدفع
الجواب بان يقال المراد بالاخذ مع غير العلل والمعلولات الاخذ مع
غير الاضافة اليه العلل والمعلولات مقابلا للاخذ مع العلل والمعلولات

اذ العدد والكيفيات المركبة ج

جنسية

ان المتداخلة ح

بتركيب ظ

معنى الاخذ مع الاضافة الماخوذ بها وح يكون المعنى اما ان يكون مركبا
من شيء ماخوذ مع شيء هو الاضافة الى العلة والمعلول او يكون مركبا
من شيء ماخوذ مع شيء غير الاضافة اليهما ولا شبهة في ان المركب
من الهيولى ماخوذا مع نفس الصورة مركب من شيء ماخوذ مع شيء
غير الاضافة الى العلة والمعلول لان الماخوذ مع الهيولى نفس الصورة
لا اضافتها الى الصورة وكذا الحال في عكسه ظاهر هذا الكلام انما
قال ظاهر اذ على ان يأول قوله اجزاء الماهية يقال المراد اجزاء
الماهية المتداخلة او اجزائها المحمولة قوله فانه يصير الاجزاء
الخ محصول الكلام ان الصور العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة
يعتبر بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا
انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وبالفعل منهما
صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة
وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث انهما موجودان متغايران
في العقل واخرى يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معهما صورة اخرى
ويكونان معا منطبقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان
والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع
وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد
وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات
وانما قال في كل واحدة من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء تنبيها
على ان المراد بالاول هنا الحصة عما هو المشهور الذي سبق وان المراد

سوال ح

بالكمال ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شيء
آخر اليه قوله وان اراد ان الماهية مطلقا اقول اي في الماهية الذهنية
والخارجية ايضا اي الماهية بالاعتبارين الذهني والخارجي يعني ان
اريد بالذات الماهية وبالاتحاد فيها الاتحاد فيها باعتبار وجود
لا باعتبار نفسها بقوله معنى الاتحاد في الذات الا الاتحاد
في الوجود فيكون عطف الذات على الوجود كانه عطف احد المترادفين
على الاخر ولا يناسب التغاير في الماهية مطلقا قوله والا لم يعقل
الجنس الا مع فصل ما فيه نظر اذ يحتمل ان يكون بعض العقول
لازما بينا للجنس المنحصر في النوع ويلزم من تعقله او عدمه تعقله
بحسب العقل للصدق على الافراد منفكا عن ذكر الفصل لا يناسب
استلزامه تعقل الفصل وح لا يلزم من عليته بحيث هذا الفصل
للجنس الحال المذكور فلا يثبت ما ذكره مما يفهم من قوله وتوهم
كون الفصل علة لوجود الجنس في الذهن بط من السلب الكلي
على ما هو الظاهر وايضا يجوز توارد العلل على سبيل البدل
كما مر وح لا يلزم لوجود الجنس في الذهن وجود فصل ما فيه
لجواز ان يتحقق وجود الجنس لعلة اخرى بدلا من الفصل هو
فكان الاولى ان يقول والا لم يعقل الفصل بدون الجنس
ولا يخفى عليك ان المراد بالعلية المثبتة المنفية مطلق العلية
سواء كانت تامة او ناقصة اذ القوم توصفوا لها في مقام

بحسب مفهومه واصالة ح

تعقله ح

مثل ح

بيان

بيان ان الماهية لا بد من احتياج بعض اجزائها الى البعض ولا شك ان هذا
الاحتياج والعلية مطلق الاحتياج والعلية ولا شبهة ان مطلق
العلية لا يستلزم المعلول فتأمل قوله وتحقق انما ادعينا ان
ما لا جنس له ما لا فصل له بذلك المنع لا بمعنى آخر اه قوله قال الشيخ
في الشفاء ان الفصل اقول معنيان الاول وثانيا فان المنطقيين
كانوا يستعملونه فيما يتميز به شيء لازما او مفارقا ذاتيا او عرضيا
ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي يقرن بطبيعة الجنس
فيقررها ويعينها ويقومها نوعا ومراد المحشي بالمعنى في قوله بذلك
المعنى هذا المعنى الثاني الذي اعتبر فيه المعاني الثلثة المذكورة
ومراده بالمعنى الاخر في قوله لا بمعنى اخر الاول الاعم ~~المذكور~~
ذكره في الاشارات حيث قال يرسم بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره ونظيره الماهية من جواهر
اقول يرد عليه ان يقال ان كفى في الوصف الحقيقي حلول بعض
يكون العرض في اجزاء المركب من المحل والحال واحدا حقيقيا وان كان المحل غنيا
وكذا الجوهر المركب منهما فلا وجه لنفيه وتنظيره بما ذكره وان
لم يكف ذلك بل كان مما لا بد فيه من شرط اخر ~~كما لم يتحقق~~ انتفاء
ذلك الشرط في صورة المركب من المحل والحال المذكورين لم يحكم بسلب الوصف
الحقيقي عنهما فلا وجه لنفي الوصف الحقيقي عن الوضع المركب
من المذكور والحال مطلقا على انا نقول لو تم ما ذكره من الدليل
يلزم ان لا يكون السرير المركب من القطع الخشبية والهيئة الحالة
فيها واحدا حقيقيا وهو خلاف ما صرح به المحققون قوله في الشرح

اذ الفصل ح

عن شيء

المعنى ح

الشفاء او المعنى الاعم الذي ح

سوال ح

في البعض

المركب ح

فما لم يتحقق ح

الحقيقية

(الاخر م)

وايضا اذا حل الاخر في الموضوع الاخر ه يرد عليه انه ان اراد
بقوله اذا حل في موضوع يكون كل منهما حالا في ثالث ان الاخر اذا
حل في موضوع مطلقا يكون الكل حالا في ثالث فلا نم ذلك لجواز
ان يحل الوصف في موضوع عرضي حال في محل كالسرعة الحالة في الحركة الحالة
في الجسم وان اراد ان الاخر اذا حل في موضوع حال كون ما وصف
حالا منتقدا ما بالذات على محله الذي هو الوصف يكون كل منهما
حالا في ثالث فلا نم ذلك ايضا انما يلزم ذلك ان لو كان الحاكم
حيث حله على المحل ويكون حلوله مما حزا عن المحل فلا يلزم من
حلول الاخر في موضوع على ذلك التقدير ان يحل كل منهما في ثالث
حتى يلزم الترجيح من غير مرجح قوله كالاشخاص الجوهرية التي
تركبت من ذوات جوهرية الى اخره اقول يريد بالاشخاص
الجوهرية المركبة من الجواهر والتشخصات الوصفية الاشخاص
الجوهرية المركبة من الجواهر والاعراض المتشخصة تركيبا اعتباريا
اذ الاشخاص لا تركيب في الخارج من جوهر وتشخص كما يجيء ولا تركيب
من جوهر وعرض متشخص تركيبا حقيقيا ويحتمل ان يكون ما ذكره
مبنيا على مذهب من يقول بتركيب الشخص في الخارج من
التشخص وما يتشخص به الا انه عرض عند المحققين قوله
قد عرفت جوابه اه اقول ان اراد به ما ذكره من قوله وقد اجاب
الشارح في خواص الوجوب الذاتي اه وقوله والجواب ان المراد به
لا يلتئم حقيقة فان الاول جواب للمنع والثاني للنقض وان قوله ما ذكره
يدل على ان الانسان مركب من جزئين البدن المادي والنفس

(انه حال منفرد حال على المحل المفروض الذي هو العرض وهو ممنوع لجواز (حتى يلزم) ان سلم ذلك الحال حينئذ ... م)

المعارقة لكن صورته ليست حقيقية بل اعتبارية ولا يخفى فساده اذ كل من
الجزئين في تندرج تحت جنس مباين لجنس اخر فان النفس مندرجة
تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر المقارن فلا يكون التركيب
منهما تركيبا حقيقيا بل بحسب اعتبار العقل فلا يكون الانسان مركبا
حقيقيا بل اعتباريا ولا شبهة في بطلانه قال المحشي في حواشي
شرح حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس
وهي الانسان بالحقيقة يشير اليه كل احد بقوله انا والاول مركب (والمنزام)
في الخارج من المادة والصورة والثاني من الجنس والفصل
والثاني من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان ماهية مركبة
من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس المفارقة
فليس كذلك لان كلا منهما تحت جنس اخر اذ النفس تحت الجوهر
المجرد والبدن تحت الجوهر المقارن فلا تركيب بينهما اصلا الا
الا باعتبار عقلي قوله وقيل ليس كل ارادة الى حقيقة ما على الحركة اه (حقيقة ام)
زعم هذا القائل ان الحس والمتحرك بالارادة متساويان ولذلك
قال في شرح الاشارات الحركة بالارادة والاحساس جيدا فجعلهما
متساويين وقال صاحب المحاكمات في بحث العاقلة ما محصله
والاولى ان يقال انهما اثران من فصل الحيوان فان الفصل الحقيقي
لما لا يعلم ويوضع موضعه بعض لوازمه القريبة الواضحة والمعلوم
حقيقة فصل الحيوان وكان الاحساس والمتحرك بالارادة لازمين له (الحساس م)
في مرتبة واحدة وضعا موضع فصله الحقيقي وان لم يكونا فصلين حقيقة

(الحساس م)

وهذا يدل ايضا على ان الاحساس والمتحرك بالارادة متساويان
عنده ولا يخفى عليك ان المتحرك بالارادة اعم من الحساس لوجوده
بدونه في الافلاك على زعمهم وايضا لا نم انهما في مرتبة واحدة (والفعل الاختياري م)
اذ الحركة بالارادة من الافعال الاختيارية موقوفة على تصور ما (علم)
على وجه جزئي والطريق للحيوان الى العلم بالجزئي من الالات
على ما قال في حاشية شرح المطالع ان العلم بالجزئيات ليس كاسبا
ولا مكتسبا وطريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة فيكون
العلم الجزئي للحيوان المتعلق بحركته الارادية احساسا مقدما
عليها فلا يكون الحساس والمتحرك بالارادة في مرتبة واحدة
بل يكون الحساس اقرب الى الفصل الحقيقي من المتحرك بالارادة (الحساس م)
وح لا وجه لقول المحشي ثم ان الحركة الارادية موقوفة على
الادراك اعني الاحساس ويمكن الجواب عن الاول بان المراد
بالحركة الارادية التي جعلوها مع الاحساس في موضع الفصل الحقيقي
الحركة الارادية المقدورة بمعنى صحة الفعل والترك لا ما يعم الحركة
الارادية اللازمة الحاصلة بتعلق الارادة بها وجوبا كالحركة
الارادية الفلكية على ما زعموا من ان حركتها واجبة وتعلق
الارادة بها ضروري ومقتضى ذاته وعدم تعلقها بها ممتنع فانها
المتبادرة من الحركة الارادية اي الحركة الارادية الغير المقدورة
بذلك المعنى ما له الايجاب كما صرح به المحقق قوله وعا قررناه (اذ م)
كلامه تيدفع ما قيل اقول وجه الاندفاع ... انه اراد بالتحصيل

اندفاع الابهام الحاصل للجنس واستدل على المقدمة الممنوعة اعني قول
الشارح والا لكان النوع متحققا بدونه بان قال لان الجنس اذا الحصل
بدونه اه يعني ان الجنس اذا تحصل وزال ابهامه وتردده بين الماهيات
بالفصل وحده كان ذلك الجنس من حيث انه متحصل بهذا المعنى نوعا
متعينا غير محتمل لسائر الماهيات بسبب ذلك الفصل وحده فيكون
الجنس مع ذلك الفصل وحده مطابقا لتمام ماهية ذلك النوع
اذ لا معنى لكون الحيوان مثلا نوع الانسان غير محتمل لسائر
الذي هو زوال الابهام بسبب الناطق وحده الا كون الحيوان
مع الناطق وحده عند انضمامه نوعا فلزم ان يكون ما فرض جنسا اخر
الجنس الاخر خارجا عن النوع فلا يتوجه قول المعترض انا لا نم
استلزام علية الفصل لزوال الابهام ان لا يكون لكل من الجنس
مدخل في تحقق النوع بسبب تقومه بهما حتى يلزم ان لا يكون
ما فرض جنسا خارجا اذ حاصل ما ذكره المحشي ان سببية فصل
لزوال ابهام جنس يستلزم ان يكون النوع متقوما به فقط
وهو ظلمن لم ادري سكت على ما قررناه ومن قال ان الاعتراض
باق على حاله لان حاصل هذا التقرير ان كلا من الجنسين له (بكلامه)
مدخل في تحصيل الاخر لكنه لما كان منهما فالم يتحصل ولم يزل ابهامه
لم يكن له اثر في تحصيل الاخر وحاصل الاعتراض ان التحصيل ان
اريد به زوال الابهام فلا نم ان لكل من الجنسين مدخلا في تحصيل

الآخر بهذا المعنى وان اريد به زوال الابهام فلا نم ان الكل
من الجنسين من هذا ويحصل الآخر بهذا المعنى وان اريد به
تحقق حقيقة النوع فلا نم انه ما لم يحصل لم يكن له مدخل
في تحصيل الآخر فان تقوم النوع بالجنس لا يتوقف على تحصيل
الجنس الآخر لا يعني تقوم ذلك النوع بجنس ولا بمعنى زوال
ابهامه فقد خفي عليه ما لا يخفى على من ينظر في كلامه والتفت
الى مرامه قوله نعم يتجه ان ذلك التوقف يراد اقول اذ يجوز ان الحاجة
عموما من وجه لكون كل منهما مختصا ببعض ذات الآخر شاملا لبعض
افراده وبعض افراد الآخر جميع افراده فعلى هذا يجوز ان
يكون الجنسان عامين من وجه متساويين في الابهام بان
لا يكون شمول احدهما او مع ذلك يكون ذات احدهما مدخل
في تحصيل الآخر بدون تحصيلها فلا يتم ذلك التوقف في جميع صور
التساوي لكن قوله انما يتم اذا كان الجنسان متساويين
في الابهام اشعر بتمام التوقف فيه قوله وانما ارتكب ذلك اقول
يعني ما ارتكبه الشارح من حمل كلام المتن حيث قال فلا نسلم
على الامتناع متفرعا على قوله فلا جنس له لا فصل له وان كان تحمله
بعيدا عن الاذهان السليمة حيث وسط بين المفرع والمفرع
عليه وكل فصل تام فهو واحد ولا يمكن وجود جنسين في
مرتبة واحدة لماهية واحدة الا انه امر ضروري اذ في حمله

(في الهامش:) منقط ومنع
(في الهامش:) اذ لا يشمل الآخر
(في الهامش:) بان لا يكون مشمول احدهما اقل من مشمول الآخر
(في الهامش:) اصعب

على ما يليه اعني قوله وكل فصل تام لا يكون الا واحدا تعسف
خال عن الفائدة اما كونه تعسفا فظاهر واما كونه خاليا عن الفائدة
فلان ذكر انحصار التركيب منهما حال كونهما واحدين بعد ذكر
امتناع تعددهما والعلم به لا يفيد شيئا معتدا به بخلاف الحمل
على ما حمل عليه الشارح واقول الاولى ان يحمل ما ذكر على الشروع
على مجموع قوله فلا جنس له فلا فصل له وكل فصل تام فهو واحد
ولا يمكن وجود جنسين ويجعل الضمير في منهما راجعا الى الفصل
والجنس المتقدم بعدم التعدد في مرتبة واحدة والقرينة
لذلك واضحة امثاله كثيرة في التراكيب ولا تعسف فيه ولا يمكن
عليه بل الشوق والذوق شاهد ان عليه بخلاف ما حملها عليه
قال في الشرح ولا يجوز ان يكونا في مرتبة واحدة قال المحشي في حواشي
شرح المطالع ههنا بحث وهو انه لم لا يجوز ان يكون التمام المشترك
بعينه التمام المشترك الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
متشاركان في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك في كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامي المشترك ولا يخلص عنه الا بابطال انه لا يجوز ان يكون للماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة وقيل يمكن دفع هذا الاعتراض عما
على تلك المقدمة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك لما يكن
بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع

(في الهامش:) ومتباينان ايضا
(في الهامش:) لا يوجد في النوع

الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم
ان يكون ههنا تمام مشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين
يكون الجزء المذكور بعضا منه فننقل الكلام اليه فيلزم تمام مشتركات
غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر والتي يمكن تعقلها
اقول في حاشية شرح المطالع يتجه عليه انا لا نم امكان تعقل شيء من
الماهيات فان قيل هذا المنع مما ذكر في موضع عديدة من جملتها
في مباحث الوجود في اثبات عدم جزئية الوجود للموجودات ويرد
عليه انه لو لم يمكن تعقل الكنه لم يكن الشيء معقولا لنا اصلا اذ لو تعقل
فالمعقول اما الكنه او الوجه لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المقدر
ولا الى الثاني لان للوجه كنها ووجها فان كان المعقول كنهه يلزم خلاف
المقدر وان كان وجهه فننقل الكلام فيتسلسل الوجوه فيلزم
تعقل امور غير متناهية ولا يمكن ان يدفع ههنا بان يقال
المراد منع امكان تعقل الموجودات الخارجية كما يمكن دفع
المنع المذكور في مباحث الوجود لان المقصود ههنا اثبات انحصار
جزء الماهية مطلقا سواء كان الماهية من الموجودات اولا
وكذا لا يمكن دفعه بان يقال المراد منع امكان تعقل كنه الماهيات
الحقيقية الغير المخترعة وح لا يلزم ترتب الوجوه الغير المتناهية لجواز
ان ينتهي الى وجه مخترع للعقل معقول بالكنه اذ يقال يلزم ان لا يتصور
لا يتصور فيه تصور شيء بمعنى ما اعتباري يتوقف على اعتبار العقل

(في الهامش:) قول
(في الهامش:) جملتها ان
(في الهامش:) لان
(في الهامش:) لا يتصور شيئا من الاشياء الا بكنهه
(في الهامش:) وان المتصور والمعلوم فيه انما هو ضروريا بالذات ...

واختراعه كمفهوم اثبات اغوال ولا شك في بطلانه فانا نتصور
كثيرا من الاشياء ونعلم قطعا بانها ليست باختراعنا واعتبارنا بالعقول
بانه نتصور تلك الاشياء وايضا ربما نتصور شيئا ونعلم جزما
ضروريا بانه يتعدد الوجوه قلنا المراد منع امكان تعقل
كنه الماهيات المركبة فيجوز ان يعقل المركب بامر بسيط هو وجهه
فلا يلزم تعقل وجوه غير متناهية قوله وقد يلتزم ذلك اقول
لا مدخل في لفظ الالتزام اشعار بان اللازم الملتزم امر مستبعد
ولا يخفى عليك ان اللازم ههنا انتفاء تعقل كنه بعض الماهيات
لا كلها اذ المدعى تناهي الاجناس والفصول في كل الماهيات
المركبة ونقيضه المستلزم لامتناع تعقل الكنه عدم تناهيهما
في كل الماهيات المركبة بان يراد به رفع الايجاب الكلي فاللازم له
امتناع تعقل الماهيات المركبة من الاجناس والفصول ولا شك
انه غير مستبعد لانا نقول يجوز ان يكون الاستبعاد من جهة ان
اللازم امتناع تعقل الكنه مطلقا اي بالنسبة الى النفوس والمبادي
العالية ايضا فان امتناع تعقل كنه البعض وان كان غير مستبعد بالنسبة
الى النفوس والمبادي العالية ايضا فان امتناع تعقل كنه البعض
وان كان غير مستبعد بالنسبة الى النفوس الا انه مستبعد بالنسبة الى تلك
المبادي قوله هذا ما انتهى من كلامهم موافقا لمقاصدهم
اي ما ذكرنا من ان عموم الفصول وترتيبها ليس على نحو عموم

(في الهامش:) امتناع
(في الهامش:) بعض

الاجناس وترتيبها ما اشتهر من كلامهم موافقاً لمقاصدهم اي موفقها
لما قالوا من ان الاجناس اذا ترتبت فلا بد ان تترتب الفصول وان
الفصل المقسم للجنس العالي تقسيما اوليا لا يكون اعم من فصل
يقسم الجنس السافل كذلك لظهور ان الترتيب والعموم لا على
نحو ترتيب الاجناس وعمومها موافق لاستلزام ترتيب الاجناس
وعمومها ترتيب الفصول وعمومها وكذا يوافق كون المقسم
للعالي اوليا عاما من المقسم للسافل كذلك حتى لو كان العموم
والترتيب على نحو عموم الاجناس وترتيبها بان يكون الفصل
العالي جزءا من السافل لا يكون ترتيب الاجناس وعمومها
مستلزما لترتيب الفصول وعمومها ولا يلزم ان يكون ما يقسم
الجنس العالي اوليا عاما من المقسم للسافل كذلك وحاصل قوله
وليس في قوله وفيها عوال وسوافل ومتوسطات ما ينافي ذلك
فلا وجه لما قيل اه ان ما ذكرنا من ان عموم الفصول وترتيبها
لا على نحو عموم الاجناس وترتيبها الذي يبتني عليه ما حمل عليه
الشارح قول المص وفيها عوال وسوافل ومتوسطات كلام
مشهور عندهم وموافق لمقاصدهم وقول المص وفيها عوال
الخ لا ينافي ذلك فلا يبتني شيء على ما حمل عليه الشارح ذلك القول
المبني على ذلك المشتهر الموافق لقواعدهم قوله هذا الحكم
عام اه اقول الظاهر انه قصد به الاعتراض على قول المص اذا انتسبا

بكونهم بجوده

الى ما يضاف اليه بكون الجنس اعم والفصل مساويا ويحتمل ان يكون المراد بيان
احوال كل من الجنس والفصل من العموم والتساوي بان الاول عام لجميع
الاجناس والثاني خاص بالفصل القريب وان لم يحمل ذلك القول
على قصد التعميم لكل جنس وفصل بل على قصد التخصيص بكل جنس
قريب وفصل قريب بان يراد بالضمير في قوله واذا انتسبا الراجع
الى الجنس والفصل الجنس والفصل القريبين لا يرد الاعتراض الا ان
السوق يأباه كل الاباء والجواب ان المراد من المضاف اليه في
قوله واذا انتسبا الى ما يضافان اليه ما هو المضاف اليه اولا وبالذات
لكونه المتبادر من اضافة الجنس والفصل وح يكون هذا الحكم
عاما لكل جنس وفصل مضافين الى ما اضيفا اليه بتلك الاضافة
وكون الجنس والفصل المضافين في تلك الاضافة قريبين بالنسبة
الى ما اضيفا اليه في نفس الامر لا يقتضي ان يتقيد الجنس والفصل
بذلك القيد حتى لا يلائم الاطلاق المفهوم من قوله ولا على ان
الجنس بالنسبة الى الفصل ومنهم من اجاب عن الاعتراض
بان المعتبر في الفصل التميز عن جميع المشاركات والفصل البعيد (اعتبر)
للماهية هو بالحقيقة فصل لما هو فصل قريب له من الاجناس (اجناسها)
لكونه مميزا له عن جميع المشاركات واما كان فصلا للماهية
باعتبار انه فصل لجنسها واقول ان اراد هذا القائل ان المعتبر في اطلاق
الفصل على المميز عن جميع المشاركات واصطلح عليه فذلك

عليه وان اراد ان المعتبر في الفصل المصطلح بين القوم هو التميز التام
عنه فذلك يخالف لما صرح به في شرح الاشارات من ان الداخل
في جواب ما هو الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بالشركة
ما هو ذاتي له حكمه حكم الخارج عن المقول في جواب ما هو في كونه
فصلا لما هو ذاتي له ولا شبهة ان الفصل البعيد ذاتي للماهية
لا يكون مقولا في الجواب عن السؤال عنها بما هو فيكون فصلا
لها عنده وكذا الخلاف ما ذكره فيه من كل ذاتي لا يصلح لجواب
ما هو فهو صالح للتميز الذاتي فصل لان الفصل البعيد ذاتي (فهو)
للماهية لا يصلح للجواب بما هي فهو مميز للماهية فيكون فصلا
لها ولا احتمال لان يجعل ما ذكره هنا كلاما مبنيا على انه بصدده (بصدده)
بيان معنى الفصل المجازي دون الحقيقي لانه تعالى ذكر في شرح الاشارات
ان الواقع في جواب اي لا يكون مميزا عن جميع المشاركات فيما اضيف
اليه بتلك الكلمة وهو يدل على ان يكون الفصل الذي لا بد ان يصلح
للجواب باي مميزا عن جميع المشاركات لانا نقول ما ذكره وان
كان واقعا من المص الا انه غير مرضي ولذلك اعترض عليه بان
ما ذكره يقتضي ان لا يقع الفصل البعيد واقعا في جواب اي
شيء والمرضي من كلامه ما نقلناه اولا والحق يبتني اعتراضه
عليه ان تقسيم الفصل في قوله وكل فصل تام لا يكون الا واحدا (علے)
بقيد تام احترازا عن الفصل البعيد اعلاه شاهد على انه

بالفصل في تلك المواضع معناه المشهور قوله الماهية الانسانية مثلا اه
اقول ان كل ماهية نوعية فان نفس تصور مفهومها غير مانع من الحمل
على كثيرين موجودين في الخارج لم يكن دعواه هذه مناقضة لكون (وكذلك من ادعى حملها على كثيرين)
تلك الماهية نوعية ربما يطالب بالبرهان ومن ادعى انحصارها
في شخص واحد لم يكن دعواه هذه اولية بل مطلوبة بالبرهان
واما نفس تصور الشخص من حيث هو شخص فهو تصور مانع
من حمله على كثيرين ولا شك ان الماهية النوعية بتمامها حاصلة
فيه فلولا ان فيه امرا زائدا لكان حكم احدهما حكم الآخر
قوله وهو المسمى بالتشخص اقول المراد بالتسمية ههنا مجرد الاطلاق
لا معنى كون الشيء معنى موضوعا له لان المراد بالامر الزائد
الذي يمتنع به الاشخاص عن فرض الاشتراك هو الفرد المخصوص (يمتنع)
من التشخص اذ به يمتنع الشخص المخصوص عن فرض الشركة لا مطلق التشخص (التشخص)
المحتمل للاشتراك الكثيرة ولان المقصود ههنا بيان مغايرة
افراد التشخص لكل ماهية نوعية لا مغايرة مطلق التشخص
اذ هو في الظهور بحيث لا يحتاج الى البيان ولا شك ان الفرد ليس معنى
لفظ التشخص بازائه بل الموضوع له مطلق التشخص والا لما امكن (متوسطه)
الحمل بينهما ايضا اه قوله تعالى كما ان الشخص المطلق مغاير للماهية
النوعية في الذهن كذلك التشخص الجزئي مغاير له فيه والا لكان
المغايرة بين الماهية والتشخص ظاهرة في المغايرة بين الماهية

والتشخص المطلق وكان التشخص الجزئي عين الماهية في الذهن وكان التشخص
مركبا من الماهية والتشخص المطلق في الذهن وذلك ان يكون الماهية يتضح م
الكلية جزئية كالتشخص جزء له وان يكون التشخص المطلق ذاتيا للتشخص
الجزئي والاول ظاهر البطلان والثاني ممنوع المحشي حيث قال فيه منع لجواز
ان يكون لكل تشخص اه واذا كان التشخص الجزئي مغايرا للماهية في الذهن
مع كونه عينها في الخارج كما اعترف به يلزم ان يحمل التشخص الجزئي على الماهية
والتشخص لثبوت معنى الحمل وهو اتحاد المتغايرين مفهوما بحسب الوجود الخارجي
الجزئي لا الحمل واتصل لانم ان التشخص يصح حمله على الماهية
الانسانية مثلا ولذلك اذا قيل الانسان شخص في الخارج تحكم اى بديهة
الانسان العقل بخلاف ما اذا قيل شخص في الخارج وايضا لا فرق عند العقل
بين قولنا الانسان وجد وقولنا الانسان تشخص في صحة الحمل
وعدمها فيكون القول بعدم صحة الاول دون الثاني تحكما و
القول بان المراد بالتشخص ههنا ما به يتميز الشيء على وجه يمنع
العقل عن فرض الشركة فيه لا المعنى المصدري وان الماهية الخارجية
ممتاز بذاتها عن الغير بكل الامتياز فيصح حمله عليها ليس كما ينبغي
لان المعلوم لنا ان الماهية الخارجية ممتاز بنفس الامتياز واما ان يكون
نفسه سببا لذلك الامتياز فغير مسلم لجواز ان يكون السبب لذلك الامتياز
امرا اخر منضما اليها في الخارج كما يدعي من يقول بالزيادة
في الخارج نعم لو ثبت عدم تغاير التشخص والماهية في الخارج

لكان سببيته للتشخص الا التميز عن بقية الماهيات اليه وامكن الحمل سيما الا
ان المقصود ههنا اثبات عدم التميز المذكور بامكان الحمل سيما
فاثبات امكان الحمل به يكون دورا لا يجاب عن الاول بان
المراد بالاتحاد في الوجود الذي يفيد الحمل به اتحاد الذاتي الذاتي م
مع الغير في الوجود بقرينة ان هذا التفسير انما يصح ان يكون
تفسيرا لحمل الذاتيات كما صرح به المحشي ولا شك ان التشخص
للشيء م الجزئي ليس ذاتيا لان دلالة اللفظ على ما ذكره وظهور
القرينة غير مسلمة وايضا ان التفسير المذكور لغو لا طائل تحته
اذ لا فرق بديهة بين اتحاد الذاتي واتحاد الوصفي في صحة الحمل به
ويمكن ان يجاب عن الثاني بان المراد بالتشخص ما به منع وقوع
الشركة كما صرح به وان الماهية الخارجية ما به منع وقوع
الشركة لانه يتحد مع التشخص في الخارج والا لما امكن الحمل سيما
ولا يخفى على ذوي الانصاف انا اذا تصورنا التشخص من حيث انه كلي
نعلم انه يمنع بذاته بدون التوقف على الغير عن وقوع الشركة فيه
وح يكون الماهية الخارجية التي هي التشخص في الخارج سببا للمنع
عن وقوع الشركة لان حال الشيء حال ما اتحد به فيلزم ان يحمل التشخص
بالمعنى المذكور على الماهية الخارجية وهو المط نريد ان العقل اذا الا مولده
التعيين اه لا يخفى عليك ان السؤال والجواب يشعران بان المراد بكون
التشخص اعتباريا كون التشخص من مخترعات العقل اما السؤال فلانه

لو كان المراد كون التشخص معدوما مطلقا سواء كان من مخترعات العقل او لا لم يثبت
الملازمة بين كونه معدوما وموجودا في الذهن اذ المعدوم حينئذ لا يستلزم
الوجود الذهني ولا امكانه فلا يكون للمعترض الدالة على تلك
الملازمة القائلة لو كانت التعينات الاعتبارية العقلية لكان له
وجود في العقل وجه واما الجواب فظاهر ولا اشتباه في ان ليس
المراد بكون التشخص اعتباريا في قول المص كون التشخص مخترعا
عقليا بل مجرد كونه معدوما بل لكونه موجودا على ما يزعمه الخصم
فالوجه ان يحمل الجواب على التنزل فيقال ليس المراد بكون التشخص
اعتباريا كونه من مخترعات العقل بل مجرد كونه معدوما ولو سلم
اعتباره ذلك فلا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع اعتبار العقل قوله احتج
بانا نريد بالتشخص اه اقول اعترض عليه بانا سلمنا ان ههنا مفهوما ليس
مفهوم الانسان الكلي الصادق على عمرو لا يجوز ان يكون هو
الانسان المقيد بالعوارض المخصوصة المشخصة الذي لا يصدق
على غيره دون المجموع ولو سلم ذلك فالجزء العقلي للموجود الخارجي
لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا ولو سلم فذلك الشيء هو ما يخصه
من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة من غير
نزاع لكون اكثرها من المحسوسات وهم لا يسمونها تشخصا بل ما به التشخص
والجواب عن الاول ان المراد ان الانسان مع قطع النظر عن العوارض
الخارجية عنه يصدق على كثيرين ولو كان باعتبار عنه لا يمكن صدقه
زيدم

على كثيرين مع قطع النظر عن العوارض الخارجية عنه ولكن ذكر
وعن الثاني ان التشخص اذا كان داخلا في الهوية الخارجية
الخارجية م في العقل لا يكون عروض الوجود للماهية الانسانية فقط
والا لم يكن الفصل العقلي للهوية الخارجية الا الماهية
والتشخص معنى بل لابد ان يعرض الوجود للماهية والتشخص المتحدين
بحسب الذات في الخارج وح يلزم ان يكون جزء الموجود الخارجي
بحسب العقل موجودا خارجيا وعن الثالث انه لا يجوز ان يكون
الشيء الاخر هو الاعراض المشخصة من الاين وغيره لان
التشخص من حيث هو هو مع قطع النظر عن جميع العوارض
الخارجية عنه لابد ان يكون متميزا عن جميع ما عداه مانعا
عن وقوع الشركة فيه فاذا فرض ان يكون ذلك التشخص من
الاشخاص الجوهرية فلا بد ان يكون ما به التميز الذي هو غير
خارج عنه جوهرا لان جزء الجوهر لا بد ان يكون جوهرا
كما هو المشهور وثبوت جزئية التشخص من امثال تلك الاعراض
يكفينا في اثبات المط الذي هو وجود التشخص على انا نقول
التشخص م ان التشخص بمعنى ما به يمتنع الشيء عن وقوع الشركة فيه مقدم بالذات على تلك
الاعراض لان وجود الاعراض يتوقف على وجود موضوعاتها و موضوعاتها م
تشخصها فكيف يكون تلك الاعراض داخلة في تلك الاشخاص
المتقدمة عليها من حيث انها اشخاص مانعة عن وقوع الشركة

وليس مراده بهم بالاعراض المشخصة الاعراض العاملة للتشخص بل مراده بهم
هو الاعراض الخارجة اللازمة للتشخص على ما نص عليه
الفاضل الوازى في المحاكمات في مباحث الهيولى والصورة
فاكره في الشرح واما ثانيا فلانا نمنع ان اللاتشخص اى
فان الشيء المعتبر عنه بالعدول لا يلزم ان يكون عدميا
اه فيه نظر لانه ان اريد بعدميته مفهوم اللاتشخص
فمما لا وجه له لظهور ان العدم جزء منه وكذا
الحال في كل مفهوم يعتبر عنه بالعدول ويصدق على
الموجود لاسامح ذلك كاللامعدوم فانه مفهوم اعتبارى
صادق على الموجود وان اريد امتناع عدمية ما صدق عليه
اللاتشخص كما يدل عليه قوله واعتبر اللامعدوم فيما لا نقد
لان مراد المستدل باللاتشخص في الترديد مفهوم اللاتشخص
ويدل عليه قوله لان الامتناع عدمى لان الجزم بعدمه
المفهوم دون ما صدق عليه واحتمال ان يكون التشخص
عدما او فرد اللاتشخص مندرج تحت الاحتمال الذى
ذكره بقوله او غيره ~~للتشخص~~ فلا يخرج عن الاحتمالات
المذكورة على تقدير ان يراد باللاتشخص مفهومه
كما لا يخرج عنها على تقدير ان يراد فرد اللاتشخص
فلا يكون قصد الحصر فيما ذكر من الاحتمالات قرينة

لان يراد

لان يراد باللاتشخص فرده قوله ان يكون العدم اه اقول لما كان
ظاهر كلام الشارح دالا على ان الترديد بين كون التشخص عدما لما
لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق وبين ما ينفك عدمه
عن عدم الاطلاق وكان هذا بالحقيقة ترديد ابين
كون العدم الذى هو التشخص منفكا عن عدم الاطلاق وبين
كونه غير منفك عنه واستلزم ذلك ان يبطله بتجويز تصوير
الانفكاك فاما ان يوجد عدم الاطلاق دون ذلك العدم
او بالعكس لانه يدل على تصوير الانفكاك من الجانبين
لا من جانب واحد فقط وما دل عليه كلامه اولا هو
الانفكاك من جانب واحد فيما المحشى قوله او لما لا ينفك
عدمه عن عدم الاطلاق بقوله اى يكون العدم ما
يعنى اراد بعدم الانفكاك في قوله او عدما لما لا ينفك
هو المعنى اللازم بمحاذاة الاطلاق فاللازم على
تقرير الملزوم يعنى فيه قوله في تصوير الانفكاك فاما ان يوجد
عدم الاطلاق اه هذا الكلام بظاهره يدل اه اقول
انما قال بظاهره اذ يمكن ان يراد بالافراد في قوله
في الدليل يلزم اشتراك جميع الافراد في قوله في الجواب
ان لو لم تكن لكل فرد افراد الماهية المتعددة الافراد
لا افراد التعين وح يكون محصل الجواب انه انما يلزم ذكر

الخ لو لم يكن لكل فرد من افراد الماهية تعين خاص به يمتاز بذاته عن التعين الاخر
موجود لمطلق التعين فيئول ما ذكره الى الاحتمال الا ان حمل الافراد
والفرد في عبارة الشرح على ما ذكرنا غير ظاهر لان الماهية لم تذكر
صريحا بل المعهود صريحا هو التشخص فالحمل على الافراد التشخص هو
الظ قوله واحسن من هذا اه اقول وجه الاحسنية ان كلام الشارح
بحسب ظاهره يدل على تجويز كون افراد التعين معا وتم بان
يكون بعضها متميزا بذاته وبعضها متميزا بتعين اخر يكون
التعين الذى هو عبارة عن عدم الاطلاق او ما يساويه
ماهيته نوعية له وهو مما خالف بديهة العقل لانه كما يفرق
بين تعين وتعين في كون عدم الاطلاق وما يساويه
كالكلية والعموم ذاتيا له او عرضيا له قوله اى كما تناله
اه اقول العموم ذكروا هذا التفصيل وبنوا عليه احكامهم
وهو انهم بان التشخص يمتاز في الخارج عن الماهية
مع انهم صرحوا بعدم التمايز فيه ويرد عليهم ان يقال
كما ان الايجاد فرع الوجود مطلقا كما هو مذهبهم
و ~~مقتضى~~ التحقيق كذلك التعين فرع التعين مطلقا فان
الابهام مانع من التعين ولذلك قالوا في نفى الجنسين في
مرتبة التحصل كلا واحد منهما للاخر موقوف على التحصل
وعلى تقدير ان الماهية من حيث انها متشخصة علة للتشخص
يلزم

ومقتضى

يلزم اما الدور وكون الشيء علة لنفسه والتوفيق بين الايجاد والتعيين
بان الاول مطلقة فرع الوجود وليس التعيين مطلقه فرع التعين
بل ما يكون فرع التعين انما هو تعين الفرد دون تعين نوعه مخالف
لما حكم به العقل بديهة فان من انصف من نفسه يجزم جزما
ضروريا بان الايجاد والتعيين في الاطلاق والخصوصية وبه
ايضا ان يقال كما ان افادة الوجود الخارجى يتوقف على الوجود
الخارجى مطلقا كذلك التشخص الخارجى يتوقف عليه مطلقا اذ الكلام
التشخص من الموجودات الخارجية كما هو مذهب المحققين من القائلين بهذا
التفصيل اذ يكون العلة المتشخصة علة موجبة لنفس التشخص ويلزم على كل
تقدير ان يكون الوجود مقدما على التشخص وهو للتحقيق الذى ذكره
من ان تقدم الوجود على التشخص يستلزم عروض الوجود للامر المبهم في
مرتبة التقدم وايضا لا فرق بين الجزء في الامكان وعدمه بين كون
الماهية من حيث هى التى هى قابلة لعروض الاشتراك بين الكثرة علة
لخصوصية منها وبين كون الصورة الكلية القابلة للحاصلة في الذهن
الفاعل المختار مع قطع خصوصية فرد من الافعال الاختيارية
القوام فيكون ما ينبغى مدخلية التصور الكلى في خصوصية الفعل الاختيارى
الجزئى بناء على ان نسبة الكلى الى جزئياته على السوية
فلا يترجح بمجرد ذلك التصور خصوصية هذا الفرد بل لا بد
من تصور على وجه جزئى ثم سلمنا للقول ينبغى عليه الماهية

والتعيين معنى تقوما على الوجود شبيهان في كونهما

منافى

افادته

بخصوصية التشخص بناء على ان نسبة الماهية الى اشخاصها واولادها
على السوية فلا يكون مرجح لخصوصية منها او يكون العقول لعلية
الماهية لتشخصها يستلزم التجويز كون التصور الكلي مرجحا
لتعيين بعض اولاده من الافعال الاختيارية فيكون العقول
بجواز علية الماهية لتشخصها دون علية التصورات
الكلية في خصوصية الفعل الاختياري الجزئي على حاجتها
بهما تحكما محضا لايقال الفرق ان التصور الكلي لا يرجح خصوصية
فعل اختياري على ساير افراد ذلك الكلي الذي يمكن صدوره
عن الفاعل لاستواء نسبته اليه بخلاف الماهية التي فرضت
علة لتشخصها اذ ساير افرادها ممتنعة فلا يكون نسبتها الى الجميع
على السوية لانا نقول يجوز ان لايكون لبعض الكلي الذي
يتصور به الفعل الجزئي افراد ممكنة سوى الفعل الذي
كان ذلك الكلي آلة لملاحظته ولايكون نسبة هذا الكلي
الى جميع جزئياته على السوية فلا يثبت الفرق المذكور
في سبق الصورة فلابد هيهنا من مادة يمكن للخصم
ان يعارض ويقول انكم اعترفتم بتعدد اشخاص العلوم
القائمة بالعقول المجردة ولكل عقل فانه يدل على ان المادة
غير لازمة في تعدد اشخاص الماهية النوعية الغير المقتضية
لتشخصها فان في الشرح ونسبة المباين الى الكلي على السوية

الكلام (margin)

قوله (margin)

اقول ان اراد بالمباين مالا تعلق له بالتشخص اصلا فلم يظهر
غير المباين بهذا المعنى في المحل والحال لجواز التعلق بنحو اخر
وهو ظ وان اراد به مالا تعلق له تعلق الحلول فالحكم
بتساوي نسبة المباين بذلك المعنى مخالف لحكمهم بتعدد
العلوم بتعدد المعلومات المتعلقة لها فان المعلومات لتلك العلوم
ليست محلا لماهية العلم ولا حالا فيها قال في الشرح وغيره لان
اما حال في التشخص او محل له لانم الانحصار لم لايجوز ان يكون
غير المباين صفة عدمية قائمة بماهيته سابقة على تشخصها فان
المراد بالعلية هيهنا ماله مدخل في التشخص لا الفاعلية حتى
يمتنع ان يكون صفة عدمية علة للتشخص الخارجي وليس
المراد بالحال هيهنا مايعم الصفات العدمية حتى يكون التقسيم
حاصرا اذ لايلزم سبق المحل بالتشخص الخارجي على الصفة
العدمية وهو ظ ارعيد لكن من المبين حيث المنوعة عليه منعها
ان تعدد جميع افراد الماهية الواحدة انما هو بتعدد قابلها اي بعدد موادها
ومنهما مانوعوا على هذا التنويع ان ماليس مادي وليس مجردا ومفارقا فنوعه
منحصر في شخصه فان المتنوع على المتنوع عليه على الشيء ممنوع على ذلك الشيء ولا حاجة
لو كانت تعدد افراد الماهية الواحدة بتعدد محلها الذي هو المادة
كما يقتضيه قولهم التشخص الماهية الغير المقتضية لتشخصها هو المحل لما تعدد
النفوس الناطقة بتعدد محلها الذي هو المادة فيلزم ان لا يكون مجعا

قوله (margin)

اقول (margin)

مجردا عن المادة بل حالة فيها وهو خلاف مذهبهم لانا نقول مرادهم بالمحل
هو المتعلق الذي لايكون المتعلق به متقدما عليه بالتشخص ومتعلق
النفوس الناطقة الذي هو البدن كذلك فان النفس الناطقة
ليست متقدمة عليه بحسب التشخص وان هذا التعلق ليس الا تعلق التدبير
وهو لايقتضي تقدم المتعلق بحسب التشخص بخلاف المتعلق بالمادة
تعلق التأثير فانه متقدم عليه بحسب التشخص اذ مرتبة العلة الموجبة متقدمة
بحسب الوجود والتشخص على مرتبة الاثر ولذلك لم يجوزوا كون المادة
علة لتشخصها الجهات الفارقة المتعلقة بها تعلق التأثير وجوزوا
كونها علة للنفوس الناطقة المتعلقة بالمادة تعلق التأثير واما الفرق
المؤثر بين التعلقين قوله فلا يتعدد افراده اقول الحق لانم كون
الانحصار منافيا لتعدد اشخاص ما يحصل في المادة مطلقا او لو حصل لها
استعدادات مختلفة لصور مختلفة يجوز ان يفيض من المبدأ الفياض
تلك الصور شيئا فشيئا بحسب حصول تلك الاستعدادات كما يقتضي على مادة
الماء الصورة الهوائية ثم يفيض على تلك المادة بعينها الصورة
المائية ثم يفيض عليها الصورة الهوائية فيتعدد اشخاص الماء
والهواء وان كان ذلك على سبيل التعاقب وكذا يجوز ان يتعلق المادة
العنصرية بحسب استعدادات تعرض لها بحسب القرب والبعد من الفلك
صور مختلفة فيتعدد اشخاصها بالفعل فانهم قالوا ان مادة العناصر
الاربع واحدة بالشخص ويدل عليه الكون والفساد ومع ذلك
تعرض لها استعدادات متعاقبة فيتوارد عليها صور مختلفة فيتعدد اشخاصها على سبيل

لتشخص (margin)

تعلق التدبير فانه لا يعقل عنه بانه تال نوعيته لان العقول الذات متعلقة بالمادة (margin)

علاج (margin)

التعاقب وكذا يعرض لها استعدادات بحسب القرب والبعد من الفلك فيتعدد اشخاصها على سبيل الاجتماع
على ما نشاهد من كائنات العناصر واجزائها قوله فيتعدد اشخاصها بسبب الاعراض الحالة فيها اقول
هذا يدل على انهم يقولون بتعدد اشخاص العنصر بتعدد اشخاص مادتها بسبب اعراض تحل فيها وهو
مخالف لصريح ما قالوا من ان الهيولى مادة الكون مع تشخص المادة بالاعراض تحل فيها كما نقلنا ذكره وههنا
وفيما سيجيء من ان المحل سابق على الحال فلا يكون الحال مشخصه وان الحال في الوضع لا يكون مشخصا له لتقدم
الوضع عليه بالتشخص ولو كان ذلك علة لتشخصه لدار فيرد عليه اقول قيل عليه ان كلام الحكماء ههنا مبني على ما زعموا
من ان تعاقب الاستعدادات المتسلسلة الغير المتناهية انما يكون في المادة كما سبق من ان كل حادث مسبوق بمادة
ولو تم هذا لتم ذلك بلا اشتباه لا يرد عليه ما ذكر الاعراض والجواب ان مرادهم بالمادة التي جعلوها محلا للاستعداد
الذي هو الاستعداد المطلق المحل الاعم من الموضوع والهيولى والجسم كيف لا فانهم قالوا الاستعداد قائم بمحل الحادث
ولا يلزم ان يكون محل الحادث هيولى بل ربما كان موضوعا كما اذا كان عرضا وربما يكون جسما اذا كان نفسا
يفرد لكن بالهيولى بناء على ان الموضوع والجسم مشتملان عليه وهذا ليس بعيد لانهم الاستعداد
بالموضوع والهيولى الجسمية اذا كان الحادث اعراضا كما يخفى بل نقول انهم صرحوا بان امكان الوضع العلة بانها
معد للاحقها ولا يخفى ان الموصوف بالامكان الوضعية اولا وبالذات هي الهيولى الجسمية فلا تعدد الاستعداد الا
بالذات الا بالمادة التي قوله وان استند الى تعدد المادة الى قال في شرح المواقف مرجع الجواز ان علة
تشخص المادة امور حالة فيها سابقة على ذلك التشخص مقارنة لتشخص اخر معللا بامور اخرى مقارنة لتشخص اخر
متقدم على التشخص الاخر وهكذا الى ما لا نهاية له اقول ان اراد بالسبق في قوله سابقة على ذلك التشخص السبق الاولى الذاتي
يلزم التسلسل في امور مترتبة موجودة معا وذلك ظ لمن تامل وان اراد الزماني يلزم ان يكون تشخص الهيولى
حادثة فيلزم حدوث الهيولى المتماثلة المتعددة الافراد بتشخصها فيلزم حدوث مادة العنصر بتشخصها
وهو خلاف ما ذهبوا اليه من قدم مادة العنصر بتشخصها فيكون الجواب على هذا التقرير مخالفا
لمذهب الحكماء فالاولى في التقرير ان يقال تشخصات المادة اعراض حالة فيها كل واحد
منها علة معدة للاحقها الى غير النهاية وتشخصها بتلك الاعراض السابقة عليها
اعراضهم

مادة العناصر الاربع واحدة بالشخص والا لم يتحقق الكون والفساد (margin)

قوله (margin)

بحث (margin)

الامكان (margin)

العناصر القديمة (margin)

كل واحد منهما معروض للآخر لا يقال اذا كان تشخص المادة بامور حالة فيها التي هي حادثة
يلزم حدوث المادة لانا نقول المراد تشخص المادة بمطلق الاعراض كما هو شأن الصورة على
تشخص الهيولى ويريدون ان مطلق الصورة علة له قوله فكان الوجود الخارجي العارض في تلك المرتبة عارضا
لامر مبهم اقول هذا الكلام ان لا يتقدم صفة على صفة تمتنع ان تتصف الموصوف بها
بالصفة الاولى حال اتصافه بما ينافيه تلك الصفة كالوجوب السابق اذ يمكن
لو تقدم الوجوب على الوجود لكان الوجوب عارضا في تلك المرتبة لامر معدوم والحكم
ان التقدم انما يستلزم المتقدم العروض لها للموصوف بما ينافي الصفة المتأخرة ان
لو استلزم ذلك التقدم تقدم المنافي ايضا وليس كذلك فان التقدم
انما يعرض للماهية من حيث هي لا للماهية المتصفة بما ينافي الصفة
المتأخرة فالوجود يعرض للماهية من حيث هي لا للماهية المتصفة مع
الابهام سواء فرض تقدمها على التشخص اولا فلا نسلم ذلك اللزوم
عروض الوجود لامر مبهم لانا نقول نفرق بين الابهام في سائر الصفات
فانه امر عقلي على معنى انه عبارة عن كون الماهية بحيث لو لاحظها
العقل لوجدها محتملة لكثيرين ولا شك ان هذا المعنى لازم للماهية
ما لم يلاحظ العقل معها التشخص فاذا فرض ان الوجود مقدم
على الماهية بالذات كان مرتبة الوجود في العقل مقدما على مرتبة التشخص
فيه على معنى ان العقل يلاحظ الماهية بدون ملاحظة التشخص
معها فيجدها متصفة بالوجود ثم بعد ذلك يجدها متصفة بالتشخص ولا شبهة
على عاقل ان وجدان العقل للماهية الملحوظة من حيث هي بدون ملاحظة
انضمام التشخص اليها بالوجود قبل وجدانها متصفة بالتشخص يستلزم
لوجدان العقل عروض الوجود للماهية القابلة للاشتراك بين كثيرين
اذ الماهية قبل عروض التشخص لها مبهم محتمل عند العقل لكثيرين

وهذا هو المراد بقوله فكان الوجود الخارجي العارض في تلك المرتبة عارضا
لامر مبهم واما الصفات الاخر المنافية للصفة المتأخرة لتثبت مثل الابهام
العقلي بالمعنى المذكور فلا يلزم هناك مثل ما لزم ههنا فافهم قوله
ثم اعلم انه لا تقدم لاحدهما على الآخر اه اقول هذا مبني على تغاير التشخص
والماهية على ما يدل عليه البحث والا فما ذكره من المختار اعني كون
التشخص متحدا مع الماهية في الوجود يقتضي ان يتقدم التشخص على
الوجود العارض له تقدما بالذات ضرورة تقدم المعروض على العارض
بالذات كتقدم الماهية على الوجود فلا وجه لنفي التقدم قوله
كما يظهر بالتأمل الصادق اه اقول عدم تقدم الوجود المسلم لوجوده
لامر مبهم ظهر مما ذكرناه واما عدم تقدم التشخص فلانه لو تقدم
لجاز ان يلاحظ العقل تقدم عروض التشخص الخارجي للماهية
على عروض الوجود لها وبطلانه اظهر من ان يخفى فان من راجع
الى وجدانه يجد انه لا يمكن ان يلاحظ تقدم تعين الماهية الخارجي
على اتصافها بالوجود الخارجي واما تقدم التشخص على تقدم عدم
والتشخص بما بين الماهية في الوجود فانه يتقدم بحسب ماهية التشخص من حيث هي فهو لا يقتضي
حصول التشخص وامتياز الماهية في الخارج قبل ~~الوجود~~ قبل الوجود
كما ان تقدم الماهية على الوجود لكونها قابلة لها لا يستلزم حصول الماهية
قوله قبل الوجود يصدق عليه مفهوم الوجود في الخارج هذا يدل على ان
المراد بالوجود الذي حكم بالتساوي بينه وبين الوصف هو الوجود
الخارجي لان الظاهر ان الوجود الذي حكم بالتساوي بينه وبين الوصف

هو الوجود الذي حكم بالتغاير بينه وبينها واذا كان المراد به الوجود
الخارجي في هذه الصورة كان المراد ذلك في تلك الصورة ايضا
واذا كان المراد بالوجود الذي حكم بالتساوي بينه وبين
الوجود الخارجي يلزم ان يكون كل واحد موجودا خارجيا و
ليس كذلك فان الكلي من حيث كلي واحد وليس بموجود خارجي
لانا نقول السوق يأبى ذلك فان قلت يجوز ان يكون المراد بالوجود
الذي بين التغاير والنسبة بينه وبين الوصف الوجود المطلق
الشامل للذهني ايضا ويكون حاصل الدليل الذي استدل به على
التغاير ان الوصف المطلق لو كانت عين الوجود المطلق لكان
مفهوم الواحد الخارجي عين المفهوم الخارجي واللازم باطل لما
ذكر من ان الكثير من حيث انه كثير الخ قلنا هذا تكلف يستغنى عنه بان يحمل
الوجود في قوله مفهوم الموجود من حيث هو كثير موجود على مطلق
الوجود الشامل للذهني ايضا كما حمل عليه الوجود المحكوم عليه
بالتغاير على القول المحشي ومما قررناه تبين اندفاع ما قيل صريح
في انه حمل الوجود المحكوم عليه بالتغاير على الخارجي فالاولى ان يحمل
الوجود والوحدة في عبارة المتن والشرح على مطلق الوجود والوحدة
ان المقصود بيان التغاير والنسبة بين مطلق الوجود والوحدة في قطع
صحة ما ذكر من النسبة وصحة ما ذكر في بيان التغاير من قوله فان الكثير
من حيث هو كثير موجود كما من غير احتياج الى العناية التي ذكرها بقوله بل المراد
ان ما صدق عليه هذا المفهوم اه وما ذكره الفاضل من ان التشخص المطلق الكلي
للذهني ثابت لكل واحد وان كان كليا فلا يصح سلبه عن ليس بشيء لان التشخص

الذي قصد بيان احواله فيما سبق من كونه وجوديا او عدميا وكون نسبته نفس الماهية
او المادة هو التشخص الخارجي فالمناسب لذلك ان يكون المراد بالتشخص ههنا التشخص
الخارجي دون المطلق بخلاف الوجود فانه مما يبحث عن خصوصها وعمومها فالبحث
عن الوحدة بانها تغاير الوجود المطلق ويساويه مما يناسب السياق قوله ويمكن
ان يعارض المذكور الى اه اقول لا يقال لما كان الجزئيات المتكثرة تحصل في الخيال كذلك
المتكثرة الكليات الحاصلة في النفس يعرض لكل واحد منها وصف فيها كذلك
الجزئيات المتكثرة كل واحد منها يعرض له الوصف في الخيال فتخصيص ما بالاول
في الخيال والاخرى بالاعرف في العقل مما لا وجه له لانا نقول كل واحد من
الكليات المتكثرة الحاصلة في النفس ما يخصه من الجزئيات المتكثرة الحاصلة
في الآلة فكل كثرة حاصلة في النفس يتوقف على كثرات حاصلة في الخيال
فيكون حصول الكثرة في النفس وما كان حصوله الكثير في الخيال يكون اعرف
فيه بالنسبة الى العقل الذي كان حصوله فيه اقل وما ذكر من ان كل واحد
من الجزئيات المتكثرة الحاصلة في الخيال معروض للوحدة فمسلم الا ان
معروض تلك الوحدات انما يلاحظ في اكثر الاحوال في ضمن الكل وبالتبع
~~فيكون اعرف مما هو ملحوظ تبعا فيكون صفته اعرف~~ لا بالذات بخلاف الكثرة
فانه ملحوظ اولا وبالذات ولا شك ان ما هو ملحوظ اولا وبالذات يكون
اعرف مما هو ملحوظ تبعا فيكون صفته اعرف لكونها اقرب اليه من صفته
اذ هو جزئه ... اقرب الى الاعرف فهو اعرف كما قيل في الوجوب من انه اعرف
من الامكان والامتناع لكونه اقرب الى الوجود لانه تأكد الوجود
وفيه بحث ظاهر فتأمل بقي ههنا شيء وهو ان الجزئيات ربما تحصل في الآلة

ستيافتيثاوح يكون تلك الجزئيات موضوعه للوحدة ويكون ملحوظة
قصدا فلا يثبت ما ذكره اعرفية الواحد في العقل بل اعرفية
الكثير والكثرة في الخيال الا ان حصول الجزئيات على هذا النمط
في احساس الجزئيات سيما الاحساس بالبصر يكون حصول
الكثير في الالات ملحوظا بالذات اكثر من حصول الواحد فيها فيكون
ما ذكره كافيا في افادة المقصود وكان الفاضل المحشي اشار الى ما ذكرنا
من السؤال والجواب بعد قوله فتامل وتحقيق ان يكون الامر بالتامل اشارة
الى المنع قوله ولا شك ان المرتسم في ذات النفس يكون اقرب منها واعرف
عندها نظرا الى ذاتها وجودا من المرتسم في الالات له بان يقال لا نم
ان المرتسم في ذات الشيء يكون اعرف عندها من المرتسم في الالات

يدل حم

فان القوى الكلية منها الادراكية قطعية على ان يكون المرتسم فيها اعرف عندها
فان من الكليات المرتسمة في ذات النفس ما يعرف النفس بالنظر
ولا يعرف الجزئيات المرتسمة في الحواس الا بالبديهة ولا يخفى ان
البديهيات احلى للنفس من النظريات وان كان الاولى مرتسمة في الالات
والثاني في النفس وايضا نحن نعلم بالضرورة بعض صفات
النفس من التجرد والحدوث وغيرهما كما لا نعلم بالانظار الدقيقة
الحاصلة في الازمان المتطاولة ونعلم بعض ما هو خارج عنها بالبداهة
واوائل النظر كبرودة الماء وحرارة النار وغيرهما والفرق بان هذا
هو العلم التصديقي وما ذكره من اعرفية الكثرة والوحدة تصورهما

بحسب التصور وحدت الاعرفية

لا يجدي نفعا لان علاقة القرب من النفس ليس يقتضي الاعرفية بحسب التصور
والبديهة لا تفرق بينهما في اي بتلك العلاقة احدهما دون الاخرى
فافهم قوله فكذا الحال في العارضين اعني الوحدة والكثرة الكليين
اه اقول يعني ان الحال ان المحكوم عليه بالاعرفية هو الوحدة والكثرة الكليان
اذ الكلام فيهما الا ان المراد بالاعرفية عند الخيال الاعرفية عند العقل حال كونها
مع الالة والمراد بالاعرفية عند العقل الاعرفية عنده وحده نظرا الى ذاته بدون
ملاحظة احد مع الالة وح يظهر صحة الحكم بالاعرفية فيهما لان الوحدة هي الصفة
العارضة لما ارتسم في العقل والكثرة هي الصفة العارضة لما ارتسم في الالة
ولا شك ان المرتسم في ذات الشيء والعارض له اقرب بان منهما بالنظر الى
ذاته من المرتسم في الة والعارض له فيكونان اعرفين بالنظر الى ذاته
وحده من المرتسم في الة العارض له فان المرتسم في الة والعارض

فيكونان اعرفين ما خوذه عند العقل مع الالة ح

له اقرب من النفس ما خوذا مع الالة من الامرين الذين كانا اقرب
الى النفس واعرفين عندها ما خوذه وحدها هذا تقرير كلامه ولا يخفى عليك
ان الاعرفية عند العقل نظرا الى ذاته وحده يقتضي معلوميته المرتسم في الالة نظرا الى
ذاته وحده ولا شك في بطلانه اذ لا يمكن اخذ العقل وحده بالنسبة الى المرتسم
في الالة اذ لا يمكن ادراكه الا باعتبار الالة فلا يكون ما خوذا الا مقيدا بالالة ولا

من ع

تخلص الا ان يجعل العقل منسلخا اعني عن التفصيل الا ان استعماله مع ما فيه
كما نص عليه المحققون قوله اعني الوحدة والكثرة الكليتين اقول قال في شرح
المواقف فاذا اعتبرت من حيث انها مدركة بذاتها كان العارض لما ارتسم

فيها اظهر عندها من العارض لما ارتسم في الاتها واذا اعتبرت
من حيث انها مدركة بالالات انعكس الحال في العارضين سواء اخذ الكليين او جزئيين
وهو يتوهم ان الوحدة الجزئية العارضة لما ارتسم في الجسم في العقل يدرك بالعقل والا لكان
انه جزئي مجرد فاذا جاز حصول الجزئي في النفس جاز اخذ الكلي
من الجزئيات المحسوسة الحاصلة في ذات النفس فلا يكون الكثرة ولا موضوعها مختصا
بالالة فلا يلزم اعرفية الكثرة وموضوعها عند الخيال وما ذكره من ان الكليات منتزعة
من الجزئيات الحاصلة في الالات فكانه اراد به كون الانتزاع المذكور اكثر وهو
الكافي لاعرفيته عند الخيال قوله والضد هو الذي يبطل الضد بالذات اه اقول
هذا منقوض بالاعراض البسيطة المركبة المتضادة وبالاعراض المركبة المتضادة

والمركب ح

فان ابطاء البسيط او المركب للمركب لا يكون الا بابطال اجزائه مقدما ضرورة
تقدم عدم الجزء على عدم الكل فيلزم ان لا يكون مثل البلقة متضادا للبسيط

والمركب

او المركب ايضا فيرتفع التقابل والتضاد على ما هو مختار الحكيم لا يقتضي
ان يكون ابطاء الضد للضد بالذات قوله فلا خفاء في تغاير موضوعي الوحدة
والكثرة اقول لا خفاء في هذا التغاير اعتبارا لا بالذات ولا نزاع في وحدة الموضوع
بالذات التي هي المراد بوحدة الموضوع التي اعتبرت في مفهوم التقابل لانها المستفادة
من اطلاق الوحدة وح نقول الوحدة والكثرة المتقابلان لصدق نفيهما على الامتناع

موجود واحد ح

اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد فان الامور المتكثرة الموصوفة بالهيئة الاجتماعية
من حيث انها موصوفة لتلك الهيئة متكثرة من حيث انها متعددة فالوحدة والكثرة في مثل

بمتصلة

هذه الصورة ممتنع الاجتماع في موصوفهما اجتماعا من جهة واحدة بل من الجهتين

المذكورين لانا نقول لو كان المراد بالواحد في مفهوم التقابل الواحد
بالذات لم يكن مثل السواد والبياض متقابلين اذ يمكن اجتماعهما في

واحد م

موضوع واحد بالذات كما في البلقة العارضة للجسم المتصل فان الجسم
المتصل امر واحد بالذات ولا تعدد فيه بحسب الاجزاء فلا يكون
ما قام به السواد من اجزائه الموصوفة غير ما قام به البياض منها

بحسب نفس الامر يميز به

بالذات فلا يكون محل ذينك العرضين الا واحدا بالذات

فلا بد ح

فلا بد ان يكون المراد بالواحد الماخوذ في ذلك التعريف الواحد الذي لا تعدد

والاعتبار ح

فيه لا بالذات ولا بالاعتبار حتى لا يلزم خروج مثل السواد والبياض عن
التعريف بناء على ان ما قام به كل واحد منهما من اجزاء الجسم المتصل
غير ما قام به الاخر بالاعتبار فلا يكون محلهما واحدا كذلك فلا يلزم الاجتماع
المانع لتقابلهما قوله تلك الهيولى عندهم لا واحدة ولا كثيرة اقول
فيه بحث من وجهين الاول انه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات

احتياجهم

حيث قال لما ثبت ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ثبت ان الصورة
فاحتياجها الى الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي صورة وقد تبين
انه يمتنع احتياجها الى الصورة المعينة لجواز انعدامها
وبقاء الهيولى فتعين احتياجها الى الصورة من حيث هي صورة

الهيولى ح

لكن الصورة من حيث هي صورة يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى لان
واحدة بالشخص وعلة الواحد بالشخص يمتنع ان لا يكون
واحدة بالشخص فلا بد ان يكون وراء الصورة المطلقة موجود

متغاير في بعض عنه وجه الهيولي ما عاب الصورة
فانه يدل على ان الهيولي الكائنات واحدة بالشخص
في نفسها وليس المراد بنفي الوحدة الشخصية الوحدة
العارضة لها بسبب الصورة الواحدة الشخصية اذ لا يجب ان
يكون الهيولي مما تثبت لها خصوصية نفي الوحدة
الشخصية التابعة للصورة ايضا وايضا المانع لكون
المطلق عليه الواحد الشخصي هو الوحدة الشخصية التابعة له
في نفي الوحدة الشخصية الثابتة باعتبار حصولها
والحاصل ان الهيولي التي حكموا بوحدتها في نفسها ان كان
بحيث لو تصورت كانت مانعة من وقوع الشركة
فيها اولا فان كان الاول يلزم ان يكون جزئية متشخصة
فان كان هذا الشخص متعددا كانت الهيولي متكثرة
في نفسها والا كانت واحدة في نفسها اذ لا يعقل شخص
غير متعدد ولا يكون واحدا وان كان الثاني يلزم ان يكون
هيولي العناصر وغيرها كلية معدومة في الخارج
واقول مقصود الفاضل المحشي اثبات
ما قالوه من نفي التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة موقوف على
ما اشتهر بينهم من ان الهيولي ليست واحدة ولا كثيرة في نفسها بل هي
تابعة فيهما للصورة فالموصوف الحقيقي بهما ليس الا الصورة وليس

غرضه تصحيح ما قالوه من نفي ذلك التقابل ولا اثبات ما بنوا عليه من ذلك المذكور
من المقصود في شيء فلا يرد عليه ما قصده الاعتراض من مجرد ابطال ما بنوا عليه
الا ان يبين عدم تمام مطلوبهم المذكور على تقدير تمام ذلك المبني واني لكن ذلك
لا يقال قد تبين انهم يقولون ان الهيولي باقية بعينها حالتي الاتصال والانفصال
فهذا تصريح منهم بان محل الوحدة ليس غير محل الكثرة وهو يكفينا
في تحقق التقابل بينهما فلا يصح نفي التقابل عنهما على تقدير تمام كون المادة
غير متصفة بالوحدة والكثرة في نفسها لانا نقول بقاء المادة حالتي الاتصال
والانفصال تصريح بنفي غيرية محل الكثرة والوحدة غيرية بالذات وهذا لا ينافي
ان يكون محلهما متغايرين بالاعتبار بان يكون محل الكثرة المادة من حيث انها محل
الصور المتكثرة ومحل الوحدة من حيث انها محل الصورة الواحدة وتغاير المحلين
ولو باعتبار ينافي صدق تعريف التقابل لان المراد بالوحدة هناك نفي التعدد كما سبق
منا واعلم وان ان بعض المتصدين لشرح متن الكتاب اعترض على الدليل المذكور الدال
على نفي التقابل الذاتي عن الوحدة والكثرة وقال لو تم ذلك لدل على ان لا تقابل بين
الوحدة واللاوحدة وكذا بين الكثرة واللاكثرة وفساده ظ والحل ان موضوع المتقابلين
لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص كالعدل والجور لزيد او بالنوع كالزوجية والفردية للعدد او بامر اعم كالخيرية والشرية للشيء
للانسان او بالجنس كالزوجية والفردية للعدد او بامر اعم كالخيرية والشرية للشيء
كيف ويلزم مثل الانسانية والفرسية والحيوانية والجسمية وغير ذلك مما يزول بزوال
الشخص غير متقابل لسلوبها اذ لا يمكن ان يكون شخص موضوعا لها ولو سلم ان
موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا فنقول فذلك وان كانت الاشياء المتعددة

باقية باعيانها فالكثرة باقية ان اريد ان تلك الاشياء فيها حجية على ما ينبغي عليه
لفظا باعيانها فنختار انها غير باقية بتعددها ولو سلم ايضا فان زوال الكثرة
عن شيء لا يقتضي وجودها والا لكان جميع المياه في كيزان متعددة في كوز واحد
اعداما لها بالكلية وايجاد ماء آخر والقول والتزام قاضية ببطلانه وان اريد انها باقية
بتشخصها فنمنع الملازمة فنقول تلك الاشياء باقية بتشخصها ولكن زالت عنها
الكثرة وعرضت لها وحدة حقيقية والحاصل ان الوحدة والكثرة ليستا من المشخصات
ولا يلزم من الاتحاد زوال احدهما او اعتبار الاخرى وجود موضوعهما والا لكان تفريق الماء
الواحد في اوان متعددة اعداما للماء وايجاد المياه وكذا جمع المياه المتعددة في اناء
واحد اعداما للمياه وايجادا للماء ولهو والقول والقاضية ببطلانه فان قيل فما ذكر
من جميع المياه المتكثرة وتفريق الماء الواحد الى المياه المتكثرة محل الكثرة والوحدة
هو الصورة الجسمية المتصلة بالذات ولا يخفى على عاقل ان المتصل الواحد اذا
فصل الى شيئين والمتصلين اذا جمع في شيء واحد لا يبقى الواحد والكثير موجودين
قلنا هذا مع ابتنائه على اثبات الهيولي والصورة وعدم قيام حجة على نفاتهما و
منهم المص على ما سيجيء انما يدل على ان الجسمية الواحدة بالشخص لا يكون محلا للوحدة
والكثرة ولا يقوم برهان عليها على ان امرا واحدا بالشخص لا يكون محلا لهما لم
يجوز ان يكون محلهما هيولي الماء الباقية بعينها في الحالتين وقد اتصف في
احديهما بالكثرة وفي الاخرى بالوحدة وذلك كاف في اتحادهما محلا وما ذكره المحشي
من ان الهيولي لا واحدة ولا كثيرة في حد ذاتها تناقض ورد ان المتصف في ذاته بلا هيولى
لا يمكن ان يتصف بالاخرى بل انما يتصف بهما على سبيل التبع للصورة الحالة فيها
بالعرض

على ما هو يتصف شيء بوصف يجاور بالموصوف الحقيقي الذي هو محل الوحدة
والكثرة هو الصورة لا الهيولي فمنظور فيه اذ منشأ ما ذكره الاشتراك
اللفظي لان اتصاف شيء بامر في حد ذاته يطلق على معنيين احدهما في مقابلة
الاتصاف بالعرض ومعناه ان يكون ذلك الشيء بنفسه موصوفا بهذا الامر
لا ان يكون الموصوف الحقيقي شيئا آخر يتعلق بذلك الشيء كما هو وصف المتعلق
كما يقال السفينة في حد ذاتها موصوفة بالحركة وساكنها موصوف بها
بالعرض وثانيهما ان يكون الاتصاف مقتضى ذات الموصوف كما يقال الاربعة
في حد ذاتها زوج فقوله الهيولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة ان
اراد به الاول فذلك مسلم وقوله ان المتصف باحديهما في حد ذاته لا يمكن ان
يتصف بالاخرى قلنا لم فان السفينة قد يكون موصوفة في حد ذاتها
بالحركة وقد يكون موصوفة في حد ذاتها بالسكون وان اراد المعنى الثاني
فهو ولكن لا يقتضي ذلك ان لا يكون الموصوف الحقيقي بالكثرة والوحدة هو
الهيولي فان ذات السفينة لا يقتضي الاتصاف بالحركة ولا الاتصاف
بالسكون ومع ذلك يكون موصوفا حقيقيا لكل منهما انتهى كلامه واقول
ما ذكره من ان الحاكم مشيط الخ قوله لو تم هذا الدليل لدل على ان لا تقابل بين الوحدة
واللاوحدة وكذا بين الكثرة واللاكثرة فليس بشيء لانه ان اراد باللاوحدة واللاكثرة
سلبهما يكون التقابل بين الوحدة واللاوحدة تقابل السلب والايجاب ولا شك
ان محلهما شيء واحد كما سيجيء فلا يجري الدليل فيه وان اراد معنى العدول فلا شك
ان محلهما يكون واحدا فان معروض الوحدة اذا عدم يكون في الواقع متصفا باللاوحدة

كذ يد المعدوم الحاصل في الذهن الظهور انه ليس بواحد [illegible] الوجود
على تقدير كونهما متساويين فاذا ارتفع الوحدة واتصف في الذهن باللاوحدة
اذ السالبة والمعدولة المحمول متساويان على تقدير وجود الموضوع وان كان
ذهنيا فلا يجري الدليل في هذه الصورة ايضا لان الوجود ليس جزءا من محل الو
بل هو شرط الحلول فيه فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع ذلك المحل وحدوث محل آخر
بخلاف محل الوحدة التي يستعقبها الكثرة فان محل الوحدة هناك قد زال بحدوث
الكثرة وحدث محل آخر للكثرة وهو ظاهر لادنى مسكة ومنشأ الغلط توهم
استلزام اللاوحدة العدمية للكثرة الوجودية وان جعل الوحدة مساوية لمطلق
مطلق الوجود الشامل للذهني ايضا فنقول ان لم يجعل اللاوحدة بهذا المعنى مستلزمة
لقيام الكثرة بمحلها لا يكون محلها متعددا وان جعلت مستلزمة له فلا نم تقا
بلهما بالمعنى المصطلح فان من شرط وحدة المحل في التقابل كيف يسلم ثبوت
التقابل في صورة تعدد المحل بمجرد اختلاف المفهومين بالعدم والملكة لا يقتضي
ثبوت التقابل التقابل المصطلح عنده واما قوله والحال في الموضوع لا يلزم ان يكون
واحدا بالشخص كالعدل والجور لزيد او بالنوع الى قوله كيف وبلغت فليس مما
يعول عليه لانه اراد بالواحد بالنوع او بالجنس او بامر اعم كالفردين المندرجين
تحت نوع واحد او جنس واحد او امر اعم واحد فانه يستلزم عدم صدق تعريف
المتقابلين على المتقابلين اللذين يعرضان للفردين المندرجين تحت شيء واحد
اذ لا بد في التقابل من عدم اجتماع شيئين في محل واحد ولا شك انهما مما يعرض
لافراد امر واحد كما في [illegible] الزوجية والفردية والرجولية والانوثة مما يعرض [illegible] او نوع او جنس او [illegible] الاجتماع سوى [illegible]

وان اراد [illegible] النوعي او الجنسي او العرضي التي هي الماهيات الكلية من
حيث هي كلية فليس ما ذكر من عوارضها الحالة فيها بل عوارض الافراد لظهور
ان المتصف بالوحدة والكثرة في الصورة التي توهم اتحاد محلهما فيهما هو
افراد الصورة الجسمية التي هي واحدة وحدة نوعية عندهم دون الصورة الكلية
وكذا الحال في الرجولية والانوثية والزوجية والفردية والخيرية والشرية و
ان اراد افراد الواحد النوعي او الجنسي او الفصلي او العرضي بان يكون المراد بالحلول
في محل واحد شخصي والحلول فيما صدق عليه الواحد النوعي او الجنسي او الفصلي
او العرضي فانه مع كونه مستلزما لحمل اللفظ على ما يتبادر منه المحل للتعريف
ومستلزما لحمل لفظ الواحد بالنوع والجنس وامر اعم على ما لا يتبادر منه لا يفيد
لان ما ذكره مما عد من المتقابلات مما يجتمع في افراد الكليات التي اعتبرت وحد
وان اراد فرد الواحد النوعي الواحد مثلا فقد ارتكب ما هرب عنه اعني وحدة المحل فما
نقله من القوم بقوله وقد صرحوا فليس مما يعول عليه واما قوله ولو سلم ان
موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا بالشخص فليس بشيء لوروده عليه ما ذكر
بقوله فان قيل الهباء في او ان آه وما اجاب عنه بقوله اقول هذا مع ابتنائه على اثبات
الهيولى والصورة ليس بصحيح لان ما ذكر من كون معروض الوحدة والكثرة امورا
متعددة هي صورة جسمية متصلة واحدة او صور كثيرة كل منها واحدة يزول
عند حصول الاخرى ليس مما يبتني على اثبات الهيولى بل على وجود امر متصل
في حد ذاته سواء ثبت الهيولى اولا والتعبير عن ذلك المتصل بالصورة الجسمية
لا يستلزم ان يتوقف المذكور على اثبات الهيولى وان ما ذكر من قوله هذا انما يدل

وبلا واسطة دون مطلق نفي المحلية في نفس الامر وان كان [illegible] لا يلون
نفي كون الهيولى محلا للوحدة والكثرة في نفس الامر والاستدلال به على نفي التضاد
عنهما ولو سلم كونها محلا لهما في نفس الامر حقيقة وان سمي ذلك الحلول حلولا
بالعرض فقد سلم وحدة محلهما المستلزمة للاعتراف بثبوت التضاد بينهما
اذ المراد باتحاد المحل في تعريفه ليس الا اتحاد المحل في نفس الامر سواء سمي ذلك محلا
بالذات او بالعرض والذي يخطر بالبال ويصححه الفاضل الرازي في المحاكمات ان الحركة
بالعرض التي حكم عليها الفاضل المحشي بعدم حلولها في جالس السفينة كما يدل كلامه
عليه ليست من الاوصاف التي لم تكن قائمة بالجالس في نفس الامر اذ لا يشك
عاقل في ان المتحرك بالعرض يحصل له في نفس الامر حالة مخصوصة هي الحركة فان الجالس
في السفينة عرض له تلك الحالة العارضة للسفينة في نفس الامر حتى ينتقل من
مكانه وان كان ذلك باعتبار بعض اجزاء المكان وهو الكافي في تحقق تلك الحالة المسماة
بالحركة المنافية للسكون ولا فرق بينه وبين السفينة الا بان تلك الحالة المخصوصة
فيه بسبب حالة غيره وان تبدل اوضاعه وأينه بتبدل اوضاع ذلك الغير وأينه
بخلاف السفينة وايضا للمتحرك بالذات توجها الى الجهة اعني ميله بالذات اليها
سواء كان ميلا طبيعيا او قسريا او اراديا وهذا الميل ومبدؤه لا يوجدان في المتحرك
بالعرض فان واحدا منا لو تحرك ومعه حجر فلا شك ان ذلك الحجر ينتقل الى موضع ما لكن
ذلك الميل والحركة موجود في المتحرك بالذات دون المتحرك بالعرض فقولكم لانا نقول هذا
على تقدير صحته في الواحد آه وايضا مقصود القوم ان بين فاني الوحدة والكثرة
تقابلا بالعرض لا بالذات لان بين مفهومي تعريفهما تقابلا بالذات او بالعرض وما

من الكون [illegible] التقابل بين مفهومي تعريفهما ليس هو المقصود في شيء
معنى تعقل الشيء بالقياس الى غيره ان يعقل مقيسا الى ما هو خارج عنه اي هو في حد
نفسه بحيث لا يتم تعقل ماهيته الا بتعقل امر خارج عنها وفيه هاهنا تطويل بلا
طائل اذ لا حاجة هاهنا الى جعله من قبيل الاتحاد بالموضوع الذي فيه تطويل بالنسبة الى
جعله من قبيل الاتحاد بالمحمول حيث لا بد فيه بعد اعتبار وحدة المحمول اعتبار الاختلاف
في الموضوعية الملحوظة هو وهنا بخلاف الاتحاد في المحمول لان الابيض عارض للقطن
والثلج ولا ضرورة في العدول عن جعله من قبيل الاتحاد في المحمول بخلاف المثال الاول
على ما نعلم قوله تحت جنس قريب بسيط اقول ان اراد بالفصل القريب فلا حاجة
الى تقييد الجنس القريب بالبسيط اذ لو فرض تركبه لا يتحد النوعان الحقيقيات
في الفصل القريب وان اريد الفصل البعيد او مطلق الفصل فيمنع قوله اذا اتحد
شيئان في النوع والجنس ايضا لان المراد بالفصل هاهنا يكون الفصل البعيد
او المطلق كما هو الملائم ولا شبهة في ان الاتحاد في الفصل البعيد او مطلق الفصل لا
يستلزم الاتحاد في النوع وان اراد الاتحاد في كل واحد من القريب والبعيد كان قوله
ولا نهاية فعادا فعادا الى بالكلي فيصدق بمجرد عدم الاتحاد في الفصل القريب وهو
ثابت سواء كان الجنس بسيطا او مركبا فلا حاجة الى تقييد الجنس القريب بالبسيط
احترازا عن المركب كما في تقييد النوع بالبسيط احترازا عنه قوله اما ان لا يكون
له مفهوم سوى عدم الانقسام اي مفهوم سوى كون الشخص بحيث لا ينقسم
كذا المراد بقول الشارح بمجرد عدم الانقسام يعني بمجرد كون الشخص من حيث لا ينقسم
وما ذكر من قبيل المسامحات التي لا يلتبس معانيها الظهور ان الوحدة الشخصية

على ان الصورة الجسمية الواحدة بالشخص غير صحيح ذكره الفاضل المحشي واجاب
عنه بما ذكره هذا القائل بقوله وما ذكره المحشي من ان الهيولي الواحدة وما يرد به
قوله الخ فمنظور فيه اذ ليس بتام لان المراد بالوحدة والكثرة المنفيين الوحدة
والكثرة بالذات وان اتصاف الهيولي باحديهما اتصافا بالذات بعد اتصافها با
لاخرى حال كونها متحققة بعينها حين ذلك الاتصاف غير متصور اذ الوحدة
والكثرة الذاتيتين لكل واحد منهما يلازم التشخص في نفسه فاذا كانت الهيولي
متصفة باحديهما بعد اتصافها بالاخرى لم يكن باقية بعينها لانتفاء لازم التشخص
اعني الوحدة والكثرة بالذات وهو خلاف ما يقولونه لانهم قالوا ان الهيولي باقية
بعينها حال اتصاف الصورة الجسمية الواحدة وحال انفصال تلك الصورة الى
الجسمين المتصلين الاخرين وسيصرح به الفاضل المحشي فلا بد ان يكون لا واحدة ولا كثيرة
في ذاتها حتى يتصور ان يكون باقية **قوله** وليس من تتمة الجواب المذكور آه **اقول** لما دل
كلام المجيب على نفي الضدية من الوحدة والكثرة العارضتين بناء على ان الضد المبطل للضد
بالذات والوحدة ليست مبطلة للكثرة كذلك فلا يكون الوحدة العارضة ضدا لها
عطف على قوله وايضا الوحدة الطارية غير عارضة الخ الدال على ان الوحدة العارضة
ليست ضدا للكثرة بناء على تغاير محليهما تنبيها على ان الدليل الاول الذي يفصله
هذا القول الخ يدل على نفي الضدية من الوحدة المقومة للكثرة بناء على تغاير المحل يدل
على نفي الضدية من الوحدة والكثرة العارضتين بناء على تغاير محليهما لئلا يتوهم
من عدم التعرض بعد السؤال لنفي ضديتهما بناء على ما ذكر عدم دلالة ذلك الدليل على
نفي ضديتها للكثرة لذلك المبني الخ لا يبعد ان يجعل القول المذكور من تتمة الجواب ببيان فكر
وجه بذكره

علي
العارضتين
عليه

اما السؤال المذكور وان سيق لابطال المقدمة المعتبرة في الدليل الثاني القائلة
بان الوحدة لا ينفي الكثرة المفهومة من قوله بل يبطله وينفيه الا ان ما ذكره في
ابطاله لما كان دالا على ان الوحدة والكثرة متحدتان محلا كان السؤال المذكور متضمنا
لسؤال اخر على الدليل الاول وما دفع السؤال الاول المذكور صريحة اتبعه
الجواب عن السؤال الضمني بما يفصل الدليل الاول على وجه لم يبق مجال لان يتوهم
محل واحد لعل الوحدة والكثرة او نقول لما كان السؤال المذكور متضمنا للاستدلال على
سؤال الثاني في اثبات الضدية بناء على ان الضد ينافي للضد في الضد والوحدة تو على المحل
الكثرة فيبطلها كان في السؤال سؤالا ضمنيا فاراد بقوله وايضا دفع ذلك
قوله لا يمكن اتصافه في حد ذاته بالاخرى **اقول** اي لا يمكن اتصافه بالاخرى حال
كونه باقيا بعينه عند ذلك الاتصاف وهذا الحكم مخصوص بالوحدة والكثرة ونظائرها
مما يلازم التشخص وليس عاما لجميع الاوصاف العارضة اولا وبالذات اذ يجوز
ان يتصف الجسم بالحركة والسكون اولا وبالذات بحسب زمانين حال بقائه
بعينه وان لم تخرجها عن كونها وحدة لكنها لم تخرجها عن كونها محلا لها
لا شك انه يكفي في كون الوحدة وحدة لها جزء تعلق الوحدة بها وان كان ذلك بواسطة
قيامها بمحلها الحال فيها ولا يلزم في ذلك قيام الوحدة بالهيولي وقوله لكنه يخرج الهيولي
عن ان يكون محلا لها وكذا قوله فلا يكون محلا حقيقيا لشيء منهما يدل على ان
الاوصاف الثابتة للشيء بالعرض ليست ثابتة له في نفس الامر وان اطلاق
المشتقات كالمتحرك والواحد على موصوفاتها اطلاق مجازي وان الموصوفات
خالية عن المعاني الحقيقية لتلك المشتقات ولا وجه لحمل النفي اعني نفي المحلية بالذات

الام
بيان
بحرو
بما يحل
لي
يوهما

لا يكون عبارة عن مجرد عدم الانقسام فلا يرد ان يقال ... لا يكون
هو الوحدة الشخصية وهو واحد **قوله** وواحد بالمحل ايضا عند من يثبت الهيولي
اقول هذا مخالف لما سبق من ان الهيولي عندهم ليست واحدة ولا كثيرة
اذ لا يتصور الوحدة بالمحل بمعنى اتصاف المحل بالوحدة قوله اذ كل موجود خارجي
لا بد ان يكون كذلك هذا مخالف لقول ارباب هذا التقسيم من ان الهيولي موجودة
وليست بمتشخصة في نفسها كما سيجيء **قوله** ثم المنقسم بحسب الماهية **اقول**
يعني ان الوحدة الشخصية التي تنقسم بحسب الماهية والتشخص ولا ينقسم لا
بحسب الاجزاء الكمية ولا بحسب الاجزاء الحدية اولى بالوحدة من النقطة والمفارق لكونهما قابلة
للتركيب من الاجزاء الحدية ولا يخفى عليك ان ما ذكره موقوف على ان يكون
الوحدة الشخصية عبارة عن مجرد عدم الانقسام بان يكون الاضافة الى الانقسام
خارجة عن حقيقتها ويكون العدم كالوجود جزء بسيطا في الذهن وكلاهما ممنوع مع انه
قد دل كلامه فيما سبق على ان الوحدة يساوق الوجود الخارجي فاذا فرض كون الوحدة
الشخصية واحدة يكون موجودة فلا يكون عبارة عن مجرد عدم الانقسام الذي هو معدوم
الا ان كلام المصنف فيما سبق يدل على ان الوحدة امر اعتباري تعقلها العقل عند اعتبار
عدم الانقسام فلا استحالة في كونها عبارة عن عدم الانقسام على مقتضى قوله وهذا المعنى
هو المراد ههنا زعم البعض ان المراد ههنا بالهوهو معنى الحمل بالمواطاة واراد المصنف بقوله
والهوهو بهذا المعنى ان بعض افراد الحمل اولى بالحمل من البعض كما ان بعض افراد الوحدة
اولى بالوحدة من البعض وقال لو كان المراد به المعنى الثاني لكان الحكم على هو هو بكونه
مثل الوحدة قليل الجدوى لان انقسام هو هو الى الاقسام المذكورة باعتبار انقسام ما فيه

وحل المحل
التركيب
قوله

من الوحدة فهو جعله ... انقسام الوحدة والقول بلزوم على ما ذكر ان يذكر الحكم المذكور
مكررا لانه ذكر سابقا ان مقولية الحمل على افراد مختلفة بالاولوية وعدمها وهو قليل
الجدوى بلا شبهة واما على تقدير ان يحمل على معنى الاتحاد في شيء ففائدة ذكر الحكم المذكور
ان معنى هو هو بمعنى الاتحاد والمذكور فيكون تقسيمه على نحو تقسيم الوحدة الى اقسامها
ولا شبهة انها فائدة جليلة ليس من مثلها ما حمله عليه ذلك الزاعم مما يؤدي الى التكرار
المذكور **قوله** ذكر في الشفاء ان المخيل **اقول** يعني ان المخيل هو مثل الكلام الذي يعتقد
النفس فتنبسط انبساطا او تنقبض عن امور من غير رؤية عن ذلك الاذعان والتصديق من
جنس المحاكات او فصاحة العبارات وبلاغتها وحسن ترتيبها وغير ذلك من الوزن
والمقارنة لنغمة رخيمة الذي يدل على اعتبار قيد الحروج انه قال في الاشارات يخص
باسم المخيلات ما يكون من شأنها ان تحرك النفس من الهيئات الخارجة عن
التصديق وانما اختار في اول الامر التعريف بهذا المثال لمكان الاشتباه والالتباس في حمل القول
من حيث ان التأثير المعتبر فيه لاي شيء للتصديق او لغيره وان الكلام المصدق به ينافي
المخيل ام لا وقوله وبالجملة تصريح بتعريف الشامل وتنبيه على ان ما ذكره سابقا ليس تعريفا
شاملا بل المقصود به هو التعريف بالمثال دفعا للاشتباه والثابت فيه من اول الامر
كما ذكرنا ودفع لتوهم الاختصاص بالمصدق به الناشي من ظاهر قوله هو الكلام الذي يعتقد
له النفس ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا من حمل الاذعان على معنى التصديق واعتبار قيد
الخروج ينافي تعريف الانبساط على الاذعان فوجب ان يجعل الفاء بمعنى الواو مجازا
فان حروف العطف ربما يستعمل بعضها في معنى البعض مجازا ولا بد ان يخص قوله ما
ينفعل ...

سوء الكلام الذي يلزم له النفس
تأثير بالحق
لو نوع الاشياء
تفريع
بمعنى

بلغت ح

يفيد اثرا يفيد قبضا او بسطا كالفاظ التصديق اياهما وهو ليس ببط بل الكلام الذي
المخيل واسطة بين القبض والبسط في افادته اياهما لا نسلم ان الكلام المخيل يفيد سلب الحكايات
مثلا حصول صورة حسنة او قبيحة في ذهن السامع فيؤثر هذه الصورة الخيالية
عن التصديق في البسط او القبض كما في قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة
مقيئة قوله كما يدل عليه ظاهر عبارته اقول اي قوله امر كان قبل الايجاد وامر حصل بعده
انما قال ظاهر عبارته اذ يمكن ان يؤول العبارة المذكورة بان يقال امر كاين قبل الاتحاد
فقط وامر حاصل بعد الايجاد اعم من ان يتصف بالوجود قبل الايجاد اولا او يقال امر حاصل
يحصل بعد الايجاد وكما هو حاصل قبل الاتحاد قوله فعلى الاول يقال اقول فرق بين تقريري
الدليل على وجهي الايجاد حيث جعل الاقسام في تقرير الدليل على الوجه الاول ثلثة وفي
تقريره على الوجه الثاني اربعة والظاهر ان اراد اقوت الدليل على طبق الشارح بعد الايجاد
يكون الاقسام ثلثة في الاول واربعة في الثاني والا فلا فرق بينهما فيما ذكر في
تقرير ملخص الدليل ان جعل ملخص ما يقول به ان الامرين اللذين فرضا متحدين اما ان
يكونا موجودين او معدومين او يكون احدهما موجودا والآخر معدوما والاقسام
بط اما الاولان فلما ذكر واما الثالث فلما يرجع اليه ما ذكر في الشرح وملخصه وطوله
ليس بالاتحاد لظهور ان الاقسام ثلثة على كلا الوجهين اذ لا يحتاج جريان هذا الملخص
في الوجه الثاني الى ان يجعل الاقسام اربعة كما لا يحتاج جريانه اليه في الوجه الاول اذ التقدير
هكذا الامران اللذان كان احدهما موجودا قبل الاتحاد والآخر حاصلا بعده اما ان يكونا
بعده موجودين او معدومين او احدهما معدوما والآخر موجودا والكل بط اما الاول فلما
ذكروا

بعد الاتحاد

او قبيحة ح

تقرره

لم يتحقق الثاني وفي الثاني وان يجاد في معنى الا ان انقسم المنفي الذي المعنى خلف بل الاول هو المعدوم لو نفي التجاد ... الى ان لا يختلف ... ليس باتحاد

الاتحاد وتقرير الملخص على هذا الوجه يتوقف على جعل الاقسام اربعة وهو ليس بجار على الوجه
الاول ليس كما ينبغي اذ يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الاحتمال الثالث على الوجه
الاول ايضا بان يقال اما ان يكون المعدوم هو الصاير وهو خلاف المفروض الذي هو اعتبره
المصير في معنى الايجاد او المصير اياه الصاير يلزم عدم الاتحاد والتعبير عن الصاير بالاول
وعن المصير اياه ~~بالتعبير الثاني~~ شيء له دخل في الاستدلال ولا شك ان هذا التقرير يقتضي
ان يجعل الاقسام اربعة في الوجه الاول ايضا وان استدل على بطلان الاحتمال الثالث بانه
فناء احد الامرين وبقاء الآخر فهذا انه ليس باتحاد يكون الاقسام ثلثة سواء قرر على
الوجه الاول والثاني وان جعل الملخص ما اشرنا اليه من ان الصاير والمصير اياه اما ان يكونا
موجودين او معدومين او الاول معدوما والثاني موجودا او بالعكس والكل بط بما ذكره
الشارح يكون الاقسام اربعة على كلا وجهي الاتحاد قوله اما على الوجه الاول فلا يخفى
كما لا يخفى قوله اراد به نفي التفصيل المذكور لا مطلق التفصيل اذ التفصيل على نحو
آخر متحقق كما اشرنا اليه وهو قولنا ان يكون المعدوم الصاير او المصير اياه الصاير
قوله قيل انما يلزم انعدامه اقول لا شبهة في ان تشخص الشيء او مشخصاته ملزوم
لوجوده الخاص فاذا انتفى التشخص وهذا من ودي لا يمكن انكاره فان خصوصية
وجود زيد وتشخصه مما لا يتصور انفكاك احدهما عن الآخر فاذا تغير احدهما بالضرورة
ان تغير الآخر فاذا فرض زوال وجود اللازم لتشخص زيد يلزم زواله وانعدامه بالضرورة
ولذلك قال الشارح يلزم انعدام احدهما بالضرورة الخ وقد تقدم ما ذكرنا في مباحث
امتناع العود فتذكر قوله في الشرح والثاني يوجب انعدام احدهما اقول يعني
انه على تقدير عدم تحقق كل واحد من الوجودين الاولين اما ان يتحقق احدهما فقط

الصاير بالاول ليس ح

ايدم

اولم يتحقق شيء منهما لان سلب تحقق الكل نقيض الايجاب الكلي وهو قد يتحقق بالايجاب
البعض والسلب عن البعض وقد يتحقق بالسلب الكلي فان كان الاول يلزم انعدام احد
الذي لم يبق وجوده وكون الشيء الواحد الذي فرض بقاء وجوده موجودا بوجودين احد
الوجود الباقي والآخر الوجود الذي ~~سلب~~ بسبب الاتحاد وان كان الثاني يلزم انعدا
وحدوث شيء ثالث لزوال كل واحد من الوجودين وحصول وجود آخر مغاير للاولين
قوله كما يظهر بادنى تامل اقول وجهه ان اللازم في الشق الثاني هو انعدام احدهما على
تقدير ان لا يتحقق احدهما فقط فلا يتصور ان يناقش بانه يجوز ان يكون احد الوجو
متحدا بالآخر اذ لا يكون احد الوجودين غير متحقق فلا يطابق المنع المفروض واما الشق
الاول فالمفروض هناك ان يكون الوجود الذي يريد التحد بين احد الوجودين الاولين لغير
من ان يكون الوجود الآخر باقيا اولا فح يرد المنع على لزوم انعدام احدهما لجواز ان
لا يكون الوجود الآخر زايدا بل يكون متحدا بالوجود الآخر قوله وتوضيح ما ذكره بعضهم
اقول لا يقال هذا الموضع موضع مخالف لما ادعاه ارسطو من ان العشرة مجموع
وحدات مبلغها ذكر مرة واحدة لا يدل على ان لا يكون للعشرة جزء غير الوحدة
وما ذكره البعض يدل على ان لها جزء صوريا منوعا مبدأ لخواصها ولوازمها فلا وجه
لذكره في ايضاح الطريق الذي استدل به على ذكر المدعى الذي لا نقول هذا الذي لغيره
لا يعني بايضاح ما اريد ايضاحه بما ذكره فتبصر ومنه الانواع مختلفة الحقايق
ما ذكره سابقا في بيان قول الشارح نقلا عن ارسطو من ان العشرة هي مجموع الو
حدات التي مبلغها ذكر مرة واحدة يدل على ان مختار الشارح قول ارسطو وهو
يدل على ان لا يكون للاعداد المتزايدة فصول هي اجزاء غير الوحدات وما ذكره

مما

مما

مما

الاتحاد

دين

هي ح

يدل على ان مختار الشارح قول ارسطو

يعني

فصول ان

صور

صور

هنا يدل على ان لا يكون فصول غير الوحدات عنده حيث بين قول الشارح
هنا وايد بما قاله الامام وكما سيذكره حيث قال والصور النوعية التي هي مبدا الخوا
الاعداد امور اعتبارية ايضا لظهور انه ليس مختاره لما بطاله في شرح المواقف فلا
بد ان يحمل على مختار الشارح ويحمل الحصر المستفاد من قوله هي مجموع الوحدات التي
مبلغها ذكر مرة واحدة على الحصر الاضافي اي بالنسبة الى الاعداد وليس مطابقا
لمذهب ارسطو وايضا ما ذكره هنا كلام ظاهري اذ ليس في الاعداد اجزاء هي فصول لها
غير الوحدات لظهور ان تلك الخواص لا حاجة لها الى امر آخر غير الوحدات المجتمعة كما
يقول به من يثبت الصور فانهم قالوا لمراتب الاعداد صور منوعة هي الهيئة العا
رضة للوحدات المجتمعة وهي مبداء لخواصها ولوازمها ثم اعلم انه قال في شرح المو
قف مراتب الاعداد انواع مختلفة بالماهية فانها وان كانت متشاركة في كونها كثرة
الا انها متميزة بخصوصيات هي صورها النوعية وذلك لاختلافها باللوازم فان العشرة
مثلا يشارك ما عداها في انها كثرة ويمتاز عنها بخصوصية كونها كثرة مخصوصة هي
مبداء لوازمها وبعبارة كل نوع من انواع العدد مجموع وحدات التي مبلغها جملتها ذلك جملة
النوع من العدد ولكل من تلك الوحدات جزء للماهية وليس لها جزء سوى الو
حدات فما يقال من ان وحدات كل عدد اجزاء مادية فلا بد هناك من جزء صوري كلام
ظاهري بل الصواب ان المركب العددي غير مجموع وحداته وهذا المجموع المخصوص
منشاء الخواص واللوازم العددية وانه لا حاجة في ذلك الى اعتبار جزء عارضة للو
حدات بعد اجتماعها انتهى كلامه ولا يخفى ان المراد بالصور النوعية في قوله لكنها
يمتاز بخصوصيات هي الصور النوعية الامور المنوعة للشيء سواء انفصلت او
كانت ح

ص

جزئية ح

الفصول

الصورة

مبلغ

الى اعتبار هيئة ح

الشيء كما في الانواع البسيطة الاجزاء كما في المركبات ولم يرد بها اجزاء المنوع
واراد بالخصوصيات خصوصيات الكثرات العددية لا خصوصيات الاجزاء
المنوعة ويدل عليه ما ذكره بعد من قوله فعلى هذا يكون الانواع العددية انواعا
بحسب ذواتها متميزة عن ما عداها بالذات لا بالفصول المنوعة وكون الكل مشتركا
في كونها عبارة عن الوحدات التي هي حقيقة واحدة لا يقتضي اشتراك الكل في الحقيقة
لان حقايق الكل متفاوتة بزيادة الوحدة ونقصانها فان حقيقة الاثنين
مجموع الوحدتين وحقيقة الثلثة مجموع الوحدات الثلث وهكذا ولا شك ان الحقيقة
يختلف بزيادة المقوم ونقصانه ولا يخفى عليك انه يمكن ان يحمل كلام الشارح على ما
يوافق كلام شرح المواقف من ان العدد مجموع الوحدات التي مبلغها ذلك من العدد
ويؤيده قوله لان العدد يقوم بها لا بغيرها ولا مانع لحمل كلامه عليه سوى قوله
وكذا الاربعة والاثنان فيها خواص لازمة تشعر بان في الاعداد امورا غير الوحدات
خارجة عما فوقها وسوى قوله بل الى امر مختص مقوم للملزوم ولذلك حمل المحشي
كلامه على ما يخالف التحقيق المخالف لكلام المواقف من ان العدد مركب من الوحدات
التي هي اجزاء مادية ومن الصور النوعية التي هي الهيئة العارضة لها والامر فيه
هين اذ يمكن ان يقال مراده ان الثلثة التي هي مجموع الوحدات من حيث هي مجموع
كذا الاربعة فان هذا المجموع من حيث هو مجموع خاصة لما فوقها وان كان كل واحد
من الوحدات مقوما له لان هذا المجموع الذي هو غير كل واحد اما ان يكون جزءا لما فوقه
اولا فان كان جزءه يلزم ان يكون الوحدات اجزاء ابتداء لها او يكون معتبرة
فيه بالجزئية على كلا الوجهين ابتداء وعلى وجه كونه جزء الجزء وكلاهما باطل فتعين

ان يكون ... اذ مراده بالمختص ... في قوله الى امر مختص مقوم
للملزوم ليس بشامل وما ليس فيتناول ذات الشيء التي لا يوجد
في غيرها من المباينات فعلى هذا لا يحتاج في الجواب عن الاعتراض
الذي ذكره سابقا بقوله قيل عليه اي اراد بالاعداد الباقية الى ما لا
تكلفه من حمل كلامه على ما يخالف التحقيق من كون الجزء الصوري محققا
في العدد ولا ينبغي ان يعتبر في الاستدلال على ما ادعاه الشارح من
عدمية العدد بكون صورته النوعية التي هي الجزء الصوري امرا اعتباريا
بل لا بد ان يكتفي بعدمية الوحدة **قوله** فسقط المنع واندفع النقض
اقول لا شك ان كون الاربعة من الاعراض السارية لا مدخل له في
اندفاع المنع بل في قوة تجويز ان الدليل في الاعراض السارية فيكون عطف
قوله واندفع على قوله سقط غير موجه لدلالته على ان له مدخلية والجواب
ان سقط جواب شرط محذوف اي ان كان الامر كذلك سقط وقوله فاندفع
معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده كما قيل مثله في قوله تعالى اذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الآية **قوله** لان الدليل
انما ينتهض في وجود الاعراض السارية **اقول** اي انما ينتهض في و
جود الاعراض السارية بمحال مركب غير واحد وحدة حقيقية **قوله** و
يلزم من ذلك ان لا يكون متشخصة في حد ذاتها **اقول** فيه نظر
لانا ذكرنا سابقا من تقدم وتحقق ... هيولي العناصر وحدة بالشخص معللة
بمطلق الصورة وحدة تقتضي ان يكون لهيولي العناصر وحدة وشخص

لا ينافي ان يكون لها جزء غير ما في ... محل الاربعة بل تلك الاجزاء
اعني الهيئة الاجتماعية ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذا التطويل على ما
حملنا كلامه عليه فتدبر **قوله** في الشرح فلا مر الاعتباري له تحقق
في العقل **اقول** ليس المراد بالاعتبار كما يكون هيهنا ما يكون باعتبار
المعتبر وفرض الفارض كزوجية الاربعة للظهور ان الوحدة ليست
اعتبارية فرضية مثل زوجية الخمسة بل المراد معنى العدمي المقابل
للوجودي ولا شك ان الاعتباريات بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون لها
تحقق في العقل اذ يكون بمنزلة قولنا الوحدة معدومة وكل معدوم له
تحقق في العقل فالوسط الذي اعتبر في القياس ليس مستلزما للا
كبر لستلزاما عقليا موجبا للانتقال منه اليه ولا مما يتسبب ذكر مناسبة
مصححة للانتقال منه اليه والمعنى الظاهر من تلك الكبرى فالاولى ان يحذف
الاستدلال المذكور ويجعل المدعى بينا او يقال الوحدة موجودة في العقل
لانا نتصورها **قوله** اي يخصص بهذا الاسم **اقول**
لا يخفى عليك ان تفريع التسمية على اتصاف الوحدة بالاضافة ... له
كثير فايدة ههنا لان كل معروض الاضافة سواء كانت وحدة او غيرها
يسمى بالمضاف المشهوري كما سيجيء فتخصيص ذلك الحكم ههنا با
لوحدة تفريعا على ما فرع عليه خال عن الفايدة المعتد بها وايضا النحو
والذوق يشهدان على ان المعنى انما اورد بعد بيان عروض الشركة
للوحدة قوله فتخصص قصدا الى ان يبني ... به ما به امتياز

الوحدة عن الشركة وهذا يقتضي ان يحمل قوله فتخصص على معنى فيتميز
اذ لو حمل على ما حمل عليه المحشي يفوت ذلك الغرض ولان الشارح بصدد بيان
شرح المتن فيكون قوله فتخصص محمولا على ما حمل عليه كلام المتن فالا
ولى في الجواب ان يقال المراد فيتميز باضافة المضاف المشهوري فيكون
من قبيل حذف المضاف ويستفاد من قول المص فتخصص بالمضاف
المشهوري فقال اي يتميز كل واحد عن الآخر بما اضيف اليه وقال ويجيء
ان معروض الاضافة يسمى بالمضاف المشهوري فقال ان يتميز كل واحد
فان تلك الاضافة كما يعرض للوحدة يعرض لمعروضها ايضا وبهذا الاعتبار
يسمى معروضها مضافا مشهوريا **قوله** وقد اعتبر وحدة الموضوع
اقول فيه بحث لانهم ان ارادوا بالموضوع معناه الحقيقي اي المحل الذي
يقوم ما حل فيه لا يتناول التعريف المذكور التقابل الاعراض المحتاجة الى
محل يتقوم بها من تقابل التضاد والتضايف الموجودين في الاعراض
فيخرج ساير التقابل من التعريف وان ارادوا المحل المستغني عما يحل فيه اعم
من ان يقوم ما حل فيه كمحال الاعراض اولا كمحال بعض الامور الاعتبارية
بالنسبة الى ما قام بها من ذلك المحل الاعتباري مثل محل العمى بالنسبة اليه ولو
الموافق لما ذكر يخرج عن التعريف مثل تقابل الامكان والامتناع والو
جوب والوجود والعدم لانها ليست متحدة في الموضوع
بهذا المعنى اذ محلها ليس مما يستغني عنها فلا يكون المحل موضوعا لها
فلا يتوارد كل واحد منها مع ما يقابله على موضوع واحد فلا يتحد في الموضوع

في حد ذاتها وللمعترض ان يبني عليه ما بني اعتراضه عليه من المعتبر
من قالوا ان الهيولي التي لهذا الجسم شخص واحد وانهم صرحوا بان الهيولي
موجودة وقالوا لا وجود للكليات بل للجزئيات فهذا الكلام منهم بان
الهيولي من الجزئيات وهو يقتضي ان يقولوا بانها متشخصة في حد
ذاتها اذ الجزئية التي يمتنع وقوع الشركة يستلزم ثبوت ما به يمتنع الا
شتراك الذي هو التشخص وايضا قالوا هيولى العناصر قديمة شخصا
وصورها الجسمية قديمة نوعا والنوعية قديمة جنسا وهذا تصريح
منهم بان للهيولي تشخصا في نفسها والا لم يكن لحكمهم بكونه قديمة
شخصا وجه اذ التشخص التبعي ليس بقديم بل حادث مثل تشخص
متبوعه وايضا انهم صرحوا في نفي وجود الكلي الطبيعي بان كل موجود
خارجي فهو متشخص في نفسه وكذا صرحوا في بعض ادلة التوحيد
وهذا قول منهم بان الهيولي التي حكموا بوجودها متشخصة في حد
ذاتها وايضا صرحوا بان الهيولي العناصر تشخصين تشخص [illegible]
وتشخص بتبعية الصورة وهو مما ذكره الفاضل المحشي في بعض ما
نقل عنه وهذا الذي نقلناه منهم يكفي لان يبني عليه المعترض اعتراضه
وقولهم في بعض المواضع ان الهيولي ليست لها وحدة ولا كثرة وا
ستلزام ذلك نفي تشخصها في حد ذاتها لا يقدح في بناء المعترض اعتراضه
على ما ذكره الحكماء في بعض المواضع مما نقلناه عنهم نعم يتجه
لا اتجاه لما ذكره اصلا اذ يجوز ان يتمسك بذلك الطريق الاخص

هي منع م — تشخصا — تعل م

لوجود المنع على المقدمة القائلة في الوجه الاول لعدم تمامية الدليل
الذي استدلوا به عليه فيما سبق من لزوم التسلسل وانما ذكرها فيما سبق لمجرد
متابعة المصنف نعم يتجه عليه ان يقال لو تم الدليل المذكور لدل على نفي عروض
العدد للمعدود اصلا بيان ذلك ان الاربعة مثلا لو اتصف بها الموصوف
فاما ان يكون بتمامها صفة قائمة بكل واحد من الاشخاص وهو محال والا لكان
شخص واحد اثنين مع اربعة او يعرض لكل واحد من الاشخاص شيء
من الاربعة وليس في الاربعة الا الوحدات فيكون في كل شخص وحدة فلم يعرض
للمعدود نوع واحد وحدة حقيقية او لا يكون اربعة بتمامها وليس
منها عارضا لكل شخص فيلزم ان لا يكون الاربعة عارضة لشيء ويتجه
ايضا ان يقال ان اراد بقوله فلم يوجد نوع واحد ان شيئا من الاربعة
لو قامت بكل شخص لم يوجد نوع واحد من حيث هو نوع واحد ان الموجود
هو العدد والواحد الكلي من حيث انه واحد فلا نم بطلان اللازم وان اراد
انه لم يوجد شخص من نوع واحد فلا نم الملازمة فان تعدد الاربعة
الشخصية لا ينافي وحدة نوعها فان الواحد النوعي يجوز ان يصدق
على المتعدد والشخص الذي لا يكون واحدا حقيقيا لا بد لنفي ذلك من دليل
قوله في الشرح وليس في الاربعة الا الوحدات اقول لا يقال هذا
مني لما حل المحشي كما هو عليه من ان الاعداد مركبة من الوحدات والصور
النوعية لانا نقول له ان يقول مراده وليس في الاربعة من الا
جزاء التي [illegible] يتقوم شيء من محل الاربعة الا الوحدات وهو

ولا يخفى م

بمعنى تواردهما على موضوع واحد لما كان هو المتبادر من الاتحاد في الموضوع
لا يقال المراد بالاتحاد في الموضوع اعم من الاتحاد فيه تحقيقا كما في تقابل
الاعراض ومن الاتحاد فيه تقديرا على معنى ان يكون الشيئان متحدين في المو
ضوع اذا ثبت لهما موضوع وبهذا المعنى يكون مثل الامكان والامتناع
والوجوب واللاوجوب والوجود والعدم متحدين في الموضوع لتواردهما
بحلهما واحد وان فرض كونهما مستغنيا عنهما لانا نقول فعلى هذا
يكون للجواهر تضاد لاتحادهما موضوعا بهذا المعنى فكان من ذكر قيد الموضوع
في التعريف قصد به اخراج تمانع الجواهر في محلها عن التعريف لعدم شمول
التقابل له عندكما لا يخفى فان قيل المراد بامتناع الاجتماع امتناع الاجتماع
باعتبار حلولهما في موضوع واحد وهو اعم من ان يكون الموضوع موضوعا لهما
او لاحدهما ولا شك ان محل الامكان والوجود والوجوب وان كان غير
مستغن عنها لكنه مستغن عن نقايضها فيكون موضوعا بالنسبة اليها
وهو يكفي في اتحاد الموضوع قلنا هذا مع كونه خلاف الظاهر مخالف لما ذكر في
الشرح من انه لا تضاد بين الجواهر وغيرها لعدم التوارد على موضوع على
ان ما ذكر لا يدفع اختلال التعريف بصور اخرى فان مخصوص الوجود
في هذا الزمان والوجود في ذلك الزمان وكذا مخصوصي الوجوب السابق
في هذا الزمان والوجوب في ذلك الزمان متقابلان لان يستغني المحل عن خصوصية
الحالتين ولا يستغني عن مطلقهما فان اريد بالاستغناء عن المحل في تعريف
الموضوع المأخوذ في تعريف التقابل الاستغناء عن خصوصية الحال والاعم

مع م

الشامل

الشامل م
من ان يكون الاستغناء عن المطلق وعن تلك الخصوصية لا يختص بقيد الاتي
في الموضوع حيث تمانع الجواهر اذ محلها تستغني عن خصوصية ما يحل فيها
من الصور الجسمية والنوعية وان كان المحل محتاجا الى مطلقه فيكون
ذلك موضوعا والاتحاد فيه اتحادا في الموضوع وان اريد الاستغناء عن
خصوصية الحال ومطلقه لا يكون محل ما ذكرنا من المخصوصين موضوعا
لاحتياجه في موجوديته الى مطلق الوجود والوجوب والحاصل انه لا فرق
بين محل الصور ومحل المخصوصين من المذكورين في كونهما موضوعا وغير
موضوع فان اعتبر في الموضوع الاستغناء عن خصوصية الحال او العام
مطلقه لا يكون محل كل واحد مما ذكر موضوعا فان قلت المراد بالموضوع هنا
هو المحل المقوم لما حل فيه على تقدير وجود الحال وهذا عام لمحل الصفات
الاعتبارية المتقابلة فانه وان كان غير متقوم بالفعل لما حل فيه بالفعل لعدم
وجوده وتشخصه الا انه متقوم على تقدير وجوده وليس بصادق لمحل الصور
اذ المراد بامتناع اتحاد الشيئين في الموضوع امتناع اجتماعهما فيه على تقدير
وجودهما وعلى كل من التوجيهين يصدق تعريف التقابل على تمانع مطلق
الصفات وهو تمانع الجواهر قلت هذا خلاف الظاهر فلا يعتاد الى امثاله
في التعريفات فالاولى ان يفسر بامتناع اجتماع الصفتين في محل واحد و
هو تمانع الجواهر بقيد الصفة او يفسر بامتناع اجتماع الشيئين في محل
واحد ويدخل ذلك التمانع في التضاد وهذا ايضا اصطلاح ولا مناقشة
في الاصطلاح قوله بل هو لاندراج جميع التقابل اقول لا يقال لا مدخل

يكون كل من الصور والمخصوصين المذكوران موضوعا وان اعتبر الاستغناء عن خصوصية الحال ومطلقه م

اصرح — ولا مشاحة م

للتقييد بوحدة الموضوع في اندراج تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم
والملكة اذ لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد ولا في موضوعين لان احدهما
عدم الآخر وهو معنى اجتماع الشيء مع عدمه مطلقا وما يتوهم من انه يجوز
ان يتصف زيد بالبصر وعمرو بالعمى فقد اجتمع المتقابلان تقابل العدم
والملكة في موضوعين في غاية السقوط لان العمى الذي اتصف به عمرو
ليس عدم البصر الذي اتصف به زيد وكذا الكلام في الايجاب والسلب فان السلب
الوارد على نسبة القيام الى زيد ليس نسبة القيام الى عمرو ولانا نقول القوم
اصطلحوا التقابل بالايجاب والسلب في معنى اعم من التقابل الذي بين الايجاب
والسلب اللذين هما نقيضان اعني ثبوت النسبة ولا ثبوتها ومن التقابل
بين المفرد بين اللذين هما نقيضان بحسب انفسهما من غير اعتبار ربطه يرجع الى السلب
والايجاب كمفهومي البياض واللابياض الماخوذين بدون تلك النسبة ويدل
عليه كلام الشيخ وحصر التقابل في الاربعة وجعلوا القسم الرابع من
التقابل بهذا المعنى الاعم ولا شك ان المتقابلين بهذا المعنى يجوز ان يجتمعا
في موضوعين والغلط انما نشا من الذهول عن تقابل مطلق هما انكا يجيء
مثله في المتضايفين مثل الابوة والبنوة قوله نعم اعتبار وحدة اقول
لا يقال لا حاجة الى ذكر زيادة ذلك القيد لدخال المتضايفين مثل الابوة
والبنوة المجتمعان في محل واحد كزيد بالنسبة الى شخصين ليسا بمتضايفين
اذ لا يعقل احدهما بالنسبة الى الاخرى لظهور ان ابوة زيد لبكر انما
يعقل بالنسبة الى بنوة بكر لزيد ولا يعقل بالنسبة الى بنوة زيد بالنسبة

الى عمرو وما هو متضايفان ليس الا ابوة زيد لبكر وبنوة بكر له وهما ليستا
بمجتمعين في محل واحد من جهتين لانا نقول مطلق الابوة والبنوة متضايفان
مع جواز اجتماعهما في ذات واحدة من جهتين ضرورة وجود المطلق في
ضمن المقيد والاحتراز انما وقع عن خروج المطلقين لا المقيدين حتى يتوجه
ما ذكر هذا واعلم ان زيادة القيد قد يكون مفيدة لدخول ما لم يكن
داخلا كما انها يفيد خروج ما لم يكن خارجا اما الاول فكما اذا وقع في التعريف
نفي فان القيد يصير نفيا للاخص كقيد وحدة الموضوع والزمان وقيد تعدد
الجهة الواقعة في هذا التعريف والى هذا اشار بقوله وانما كانت هذه القيود
موجبة للاندراج والتعميم لوقوعها في سياق النفي واما الثاني فظ قوله
فالمتقابلان تقابل التضاد اقول هذا يدل على ان المتضادين لا يكونان
موجودين بخلاف المتضايفين على مذهب من يقول بوجود الاضافات
في الجملة فانه ربما يكونان موجودين حيث اورد ههنا كلمة قد الدالة على التقليل
وقال في الجملة وترك ههنا ذلك وليس الامر كذلك في الواقع ولمعنى ذكرهما
يقتضيه تقسيم الشارح المشتهر فيما بينهم اما الاول فلان المتضايفين انما
ربما يكونان معدومين كتضايفي التقدم والتاخر الوجود والعدم فانهما متقابلان
وليسا من اقسام التقابل الاخير عن التضاد فيكونان متضادين مع كونهما
عدميين واما الثاني فلا نعم ارادوا بالوجودي ما لا يكون حرف السلب
جزءا من مفهومه وهو لا يستلزم الموجودية قوله والمتقابلان تقابل
العدم والملكة اقول هذا يشعر بان الملكة في تقابل العدم والملكة يكون

موجودة البتة وهو ليس بلازم كالعلم والجهل على مذهب من يقول بعدمية
العلم فلا بد ان يراد بقوله يكون معنى قد يكون في الشرح اي يكون
المتقابلان فيهما اما في القول كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان او
العقل والتصور كمعناه اقول معنى كون المتقابلين بخصوصية الايجاب
والسلب في القول او العقد كونهما مندرجين في جنس القول او العقد
فيكون ما يستعمل فيه كون الشيء في كذا ههنا كون الخاص في العام فان
المتقابلين بالايجاب والسلب بمعنى اخص من مطلق القول او العقد ويحتمل
ان يكون الكون في كذا ههنا مستعملا في الكون في الموضوع والمحل بان يكون
المضاف محذوفا ويكون المعنى يكون ويحصل تقابل المتقابلين فيهما في القول
او العقد وانما فسر رجوع التقابل المذكور الى القول او العقد
بما ذكر لئلا يتوهم من الرجوع الى القول او العقد رجوع نفس التقابل
الى نفس القول او العقد كما توهمه العبارة وحاصل ما ذكر ان المراد
بالرجوع الى القول والعقد رجوع تقابل الايجاب والسلب الى تقابل القول
او العقد اي المعتقد والمعلوم التصديقي الذي يتعلق به الحكم بمعنى
الاذعان والقبول فكل معنى فلك القول اي القولين اللذين يعدان متنافيين
وانما ذاد التصور في المفسر مع انه لم يذكر في المفسر حيث ان المتقابلين
ايجابا وسلبا اعني ثبوت النسبة وما انتفائها لا يلزم ان يكون متعلق العقد
والتصديق دائما فانها لا يتوقف تقابلها بالايجاب والسلب على ان يتعلق
بالمتقابلين التصديق والاعتقاد بل لو تعلق بهما مجرد التصور لم

لم يخرج عن كونهما متقابلين ايجابا وسلبا وحينئذ يكون المراد بالرجوع
الى العقد الرجوع الى ما يصلح ان يكون فردا من متعلق العقد والتصديق
سواء كان متعلق التصديق بالفعل او متعلق التصور الساذج فيؤل
معنى الرجوع المذكور الى معنى كون المتقابلين ايجابا وسلبا فردا مخصوصا
من افراد المعتقد والمتصور اعني الثبوت الذي يمكن ان يتعلق به الاعتقاد
بدلا من التصور الساذج وهو ثبوت النسبة وانتفائها اللذين ادراكهما
اما اعتقاد او تصور وبما ذكرنا الخ ظهر ان المراد بالعقد والتصور
في عبارة الشرح متعلق العقد والتصور وان المراد بقول المحشي اذ لحصل
في الذهن كان ادراكه اعتقادا بجودا للنزاع وان كان نجفيا لا اللزوم الكلي ثم
اعلم ان ليس المراد برجوع التقابل الى القول ان يكون في افراد القول ما يتصف
بالتقابل حقيقة بل المراد رجوع التقابل اليه مجازا لكونه والاعم المتقابلين
الحقيقيين قوله لعل ذكر الشبه والنظر الى الخ اقول حمل كلام المحشي على ما
يؤديها في حمل كلامه على ما يستلزم ان لا ينحصر التقابل في الاربعة لخروج
مثل التقابل في المعدودين عن الاقسام المذكورة مع ان الظاهر ان غرض الشيخ من
ذلك التقسيم دفع توهم عدم الانحصار بسبب توهم ان التقابل المذكور خارج
عن تقابل الايجاب وايضا قال في الشفاء ان معنى التقابل بالايجاب والسلب
ومعنى الايجاب وجودي اي معنى كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده
لغيره ومعنى السلب لا وجود اي معنى كان سواء كان لا وجوده في نفسه او لا
وجوده لغيره وهذا صريح في ان المراد بالسلب في تقابل الايجاب والسلب

اعم من السلب الحقيقي والعدولي فح يتعين ان يكون مراد الشيخ التقابل المذكور
من تقابل الايجاب والسلب لكونه قسما حقيقيا من تقابل الايجاب والسلب
بالمعنى المراد ههنا لا للشبه المذكور والنظر الى الظاهر لا يقال كيف يعد مثل الفرس
واللافرس قسما حقيقيا من ذلك التقابل مع انهما ليسا مما يحلان في محل واحد
لانا نقول المحتمل ان يراد بالفرس واللافرس الفرسية واللافرسية على ان
الشيخ لم يقل كقولك فرس ولا فرس كما في الحاشية في نقل المحشي كذلك
بل قال كالفرسية واللافرسية على ان ما ذكر مناقشة في المثال لا يلتفت اليها
المحصلون فان قلت قد يتم ما ذكر المحشي والشارح ان التقابل في المفهومين
مثل البياض واللابياض ليس من تقابل الايجاب والسلب ولا من سائر
التقابل اما التضايف والعدم والملكة فظ واما التضاد فلانه اعتبر فيه
كون المتقابلين وجوديين ومثل ذينك المفهومين ليس كذلك فيلزم عدم انحصار
التقابل فيما ذكر من الاربعة على مقتضى قولهما قلت يمكن ان يدرج ما ذكر
التقابل في التضاد بان يقال ان المراد بالوجودي الذي اعتبر في تعريف
التضاد ما لا يكون السلب الحقيقي جزءا من مفهومه وان المراد بالعدم في قول
الشارح اما ان يكونا وجوديين او لا يكون واحد منهما عدما الشيء يعني هذا
السلب الحقيقي ولا شك ان العدم الذي هو جزء من مفهومات مثل تلك المفهومات
ليس سلبا حقيقيا فيندرج تلك المفهومات تحت الوجودي بهذا المعنى ولا شك
ان كل واحد من ذينك المفهومين غير معقول بالقياس الى الآخر فيصدق على
تقابلهما تعريف التضاد   والجواب ان كونهما بحيث
لا يقال

معنى التقابل امتناع اجتماع الشيئين في موضوع واحد والمتبادر منه امتناع حمل
الشيئين بالفعل على موضوع واحد اعم من ان يمتنع كونهما بحيث لو صدق
احدهما لصدق عليه الآخر اولا ان اريد بالاجتماع الصدق وكذا المتبادر
منه امتناع حلولهما بالفعل في محل واحد اعم من ان يمتنع كونهما بحيث
لو حل احدهما في محل حل الآخر فيه في ذلك الزمان اولا ان اريد بالاجتماع الحلول
وحمله على امتناع كونهما بحيث لو حل احدهما في محل حل الآخر فيه يدل عليه
هذا الجواب ليتوقف عليه حمل اللفظ في التعريف على خلاف ما يتبادر منه
بلا ضرورة وقرينة دالة عليه وتوقف تصحيح قولهم ان العدمين المضافين لا
يتقابلان لاجتماعهما في موجود غير ملكتيهما وحصرهم التقابل في الوجوديين والوجودي
والعدم على ذلك لا يصلح ان يجعل قرينة على ما ذكره في الحقائق بحيث
لا يتفطن بكونها قرينة لمراد في عقيب فضلا عن الحكم المحققين لانا نقول
يعلم من موارد كلماتهم انهم لم يقولوا لفظ التقابل انه يكفي في معناه كون الشيئين بحيث
يمتنع ان يصدق احدهما على تقدير صدق الآخر وكذا يكفي فيه امتناع
حلول احدهما في محل على تقدير حلول الآخر فيه وهذا قرينة واضحة على انهم
ارادوا بامتناع الاجتماع في التعريف امتناع كونهما بحيث لو صدق احدهما
يصدق عليه الآخر وامتناع كونهما بحيث لو حل احدهما امتنع حلول الآخر
ويرد على المقدمة القائلة لصدقهما على موجود غير ما اضيف اليه العدمان
انه يقال لا نم ذلك لجواز ان لا يكون واسطة بين الموجودين الذين اضيف
اليهما العدمان كالقديم والحادث وايضا يجوز ان يكون احدهما اضيف

الملزوم
ان لو اريد بوجود الموضوع وعدم اللازم الوجود والعدم بحسب انفسهما
لو اريد بوجود الملزوم حصوله للغير وبعدم اللازم عدمه في نفسه كما ينحصر
مما ذكره في قوله لا يقال واما اذا اريد بالوجود الوجود للغير وبالعدم العدم
العدم عن الغير فلا   اما جنسا لها او عرضا اشار به الى ان ما ذكره الشارح
من ان التقابل جنس لها لمحته وانه صادق عليه صدق المقول في جواب
ما هو وليس بمعلوم بل المعلوم ان التقابل منقسم الى تلك الاربعة واعم
منها اما جنسا لها او عرضا قوله فح يجاب اقول ان قول الشارح لعلم ان
التقابل جنس الى قوله ومقولية النسب اشارة الى جواب سؤال من وجهين الاول
انكم قسمتم التقابل الى الاربعة وهي يقتضي ان يكون التقابل اعم من تلك الاقسام
مع انه قسم من المتضايف فيلزم ان يكون الشيء الواحد اعم من شيء واخص
منه وهو مح والثاني انكم جعلتم المتضادين قسيما للمتضايفين مع انه
قسم منه فيلزم كون قسم الشيء قسيما له وهو ايضا مح والفاضل المحشي اشار
الى تقرير الوجه الاول بقوله ثم اعلم ان مفهوم التقابل الى قوله فان قلنا ان
مفهوم التضايف واشار الى جوابه بقوله فان قلنا وفصل فرد من مفهوم
التضايف بانه عارض لمفهوم التقابل او جنس له استيفاء لجميع المحتملات
العقلية لئلا يكون للسائل مصير وان كان المذكور عارضا بناء على ان تعقل
معنى التقابل مع الغفلة عن معنى التضايف كما يقال مثله في زيادة الوجود
وغيره على معروضاته ولذلك قيد الشارح الجواب بحيثية ذلك فقال
من حيث عروض له تقابل التضايف وقال باعتبار عارض ولم يتعرض

او احتمال كونه جنسا وقدم المحشي في التعبير ذلك الاحتمال واراد المحشي بالجواب
في قوله فح يجاب الجواب عن السؤال بالوجه الاول واشار الى توضيح الجواب
عن الوجه الثاني من ذلك السؤال الذي اشار اليه الشارح بقوله وكذلك السواد اه
بقوله فيما يجيء حاصله ان المتضادين ذاتي السواد والبياض قوله قلنا اذا كان
التضايف اه اقول قد سبق ان عروض العدم الجزئي للعدم المطلق يستلزم
عروض العدم المطلق لنفسه في ضمن ذلك الجزئي اذا كان العدم ذاتيا لافراده
فعلى القياس يلزم ان يكون التضايف عارضا لا نفس المتقابلات في ضمن عروضه
لمفهوم التقابل لها على تقدير كونه ذاتيا فيكون مفهوم المتضايف صادقا عليها
افراد المتقابلات في ضمن بحسب انفسها كما يصدق على مفهوم التقابل فلا
يندفع الاعتراض وايضا لا شبهة في ان مفهوم التقابل يصدق على النفس
افراده فيكون التضايف صادقا عليها لان ما صدق عليه الشيء يصدق عليه
ذاتيه اذ لا معنى لحمل الشيء على الشيء الا حمل اجزائه المحمول عليه فلا وجه لقوله
واما صدقه على تلك الاقسام في انفسها قوله وتوضيحه بان يقال اقول لا يقال
ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على ان سلب الشيء لا ينافي ايجابه وكذا ايجابه
لا ينافي سلبه وهو لا يدل على ان لا يكون بين المفهومين غيرهما منافاة وان
لا يكون تلك المنافاة اقوى من جنس التقابل فان مطلق المفهومين ليس منحصرا
في مفهومي الايجاب والسلب فجاز ان يكون بين المفهومين اللذين لا ايجاب
ولا سلب بينهما حقيقة كمفهومي السواد والبياض ومفهومي الفرس واللافرس
منافاة وان يكون تلك المنافاة اشد المنافاة لانا نقول المنافاة التي يلزم

اليه موجودًا والآخر نفس العدم وايضا يجوز ان يكون العدمين متقابلا ملكة تقابل العدم والملكة كعدم الحول عما من شانه ان يكون احول وعدم قابلية البصر فان ملكتهما اعني الحول وقابلية البصر منتفيان عن الجدار مع ان عدميهما غير مجتمعين فيه لان عدم الحول قد يشترط فيه ان يكون عما من شانه ان يكون احول والجدار ليس من شانه ذلك ويمكن ان يجاب عن الثاني بان عدم العدم عند هذا القائل فيكون التقابل بين العدم المضاف الى العدم وبين العدم المضاف الى الوجود تقابلا بين العدم المضاف الى الوجود وبين الوجود وهذا مردود وما السيد كرى المحشي بان عدم المضاف يحتاج متعقله الى العدم ولا يحتاج الى الموجود الذي اضيف اليه العدم الى تعقله فلا يكون عدم العدم عين الوجود **قوله** وان كان الثاني يكون اللاعمى عبارة **اقول** قيل عليه ان اريد ان تقابل اللاعمى بمعنى سلب القابلية مع العمى تقابل السلب والايجاب فذلك ممنوع ولو سلم فمقصود المعترض حاصل وهو ثبوت التقابل بين العدمين وان اريد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلب والايجاب فهو مسلم لكن لا كلام فيه انما الكلام في تقابل سلب القابلية البصر مع عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرًا **قوله** لكن هذا الامتناع **اقول** يعني انه مبني على ان يكون تقابل السلب والايجاب بمعنى عام لما لا يكون العدمي عدما للوجود وهما الا الموضوع للمتقابلين موضوع واحد منحصرا في التناقض وهو مم فان الشيخ قد صرح بان التقابل بين السالب الكلي والموجب الكلي ليس تقابل التضاد بناء على ان السلب ليس سلبا للوجودي

الذي هو الايجاب الكلي ويلزم منه ان لا يتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيلزم منهما ان يكون هذا التقابل الذي حكم بكونه غير مثنا تقابل الايجاب والسلب اعني المعنى وان لم يكن تقابلا بالايجاب والسلب الذي اراد الشيخ حيث شرط فيه ان يكون السلب رفعا للوجود فظهر ان تقابل الايجاب والسلب بالمعنى العام الذي اورده الشارح ههنا ليس منحصرا في التناقض وان قول المحقق في الشفاء سند للمنع وان ما في حق ان تقابل السلب والايجاب الكليين تقابل التضاد يدل على انه لا يشترط في التقابل الاتحاد في الموضوع او يكتفي بالاتحاد في الموضوع نوعا او جنسا او غيره وكذا على ما نقل عنه لظهور ان الايجاب والسلب الكليين لا يتواردان على محل واحد هو النسبة الحملية الواحدة فان النسبة في السالبة الكلية نسبة المحمول الى بعض افراد الموضوع فلا اتحاد بينهما الا في النوع او الجنس او العرض ولا يخفى عليك ان تعريف التقابل بالتعريف المذكور يتبادر منه الاتحاد في الموضوع شخصا اي ذاتا ولذلك قال الفاضل في شرح المواقف ومعنى امتناع اجتماع الشيئين في موضوع واحد من جهة واحدة ان العقل اذا لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد منهما على سبيل البدل حيث قيد الموضوع بالواحد الشخصي اي الواحد بحسب الذات وما لم يقل الواحد بالنوع وغيره وقد سبق منا ما يتعلق بذلك فتذكر **قوله** لانا نقول العدم اللازم عدم مضاف **اقول** يعني انه يلزم عدم اتحاد الموضوع في تلك الصورة

التقابل بجميع انواعها انما هي باعتبار ثبوت المتقابلات للمحل واتصاف المحل بها فاذا فرض ان منافي وقوع نسبة الحكم هو سلب ذلك الوقوع وانتفا ومنافي ذلك السلب منحصر في وقوع تلك النسبة يلزم ان لا ينافي ثبوت الخيرية واتصاف المحل بها وكذا الحال في سائر الانواع والا يلزم ان لا ينحصر منافي الايجاب في السلب ومنافي السلب في الايجاب فيلزم من انحصار منافي الايجاب في السلب ومنافي السلب في الايجاب انحصار مطلق المنافي فيهما **قوله** او لا نوعي ان الايجاب **اقول** يعني انه لا يستلزم انحصار منافي الايجاب في السلب انحصار منافي السلب في الايجاب فان منافي ايجاب الشيء منحصر في ايجاب الخير حصرا اضافيا بالنسبة الى سلب الخير مع ان منافي ايجاب الخير لا ينحصر في ايجاب الشر ذلك الحصر بل هو مناف ايضا لسلب الخير وكذا الحال في الحصر الحقيقي بلا فرق يخفى عند العقل **قوله** وان سلم انحصار منافي الايجاب **اقول** يمكن ان يدفع هذا بان المراد بالمنافات في قوله بل لا ينافيه الا ايجاب الشر هو المنافاة بالذات لا مطلق المنافات لظهور ان الاعدام منافاة سلب الشيء لايجاب ضده وسلبه لا يستلزم انحصار منافيه منافاة مطلقة في ايجابه لجواز ان يكون لذلك الشيء مساو ويكون سلبه منافيا لايجاب ذلك المساوي منافاة مطلقة كما انه مناف كذلك لايجاب نفسه فلا ينحصر منافي السلب منافاة مطلقة في ايجابه بل منافي السلب منافاة بالذات هو المنحصر في ايجاب الشيء فيلزم منه انحصار منافي الايجاب منافاة بالذات في سلبه ولا شك ان ايجاب الشيء ينافي ايجاب ضده وان لم يكن مثل المنافاة ذاتية فيلزم كون مقابلته اضعف من تقابل الايجاب والسلب لان ما كان منافاته

بالذات يكون اقوى في التقابل مما كان منافاته غير ذاتية **قوله** فلا يقابله شيء منه فتعين مقابلته بالذات **اقول** حاصل ما ذكره ان سلب شيء يشتمل جميع مباين ذلك الشيء فلا تقابل شيئا منه فيكون مقابلته بالذات ايجابه او لم يبق شيء يكون مقابلا له بالذات سوى ايجابه لان المباين لم يكن مقابلا اصلا وايجاب المساوي وان كان مقابلا له الا ان تلك المقابلة ليست مقابلة بالذات فتعين انحصار المقابلة الذاتية في ايجابه فظهر بهذا التقرير ان تبديل المنافاة ليس بتبديله الى مطلق المقابلة بل الى المقابلة بالذات كما يدل عليه قوله فتعين مقابلته بالذات مقيد المقابلة بتقييد بالذات واعتبار المقابلة المطلقة في قوله فلا يقابله شيء منه لا يستلزم ان يعتبر تلك المقابلة فيما فرع عليه اعني انحصار مقابلة الشيء في ايجابه كما يظهر من التقرير المذكور ومع لا يكون ما ذكر تغييرا في العبارة ولا يرد عليه تلك الاسولة جميعا بل الاعتراض الاول فقط دون الثاني الذي ذكره بقوله وان سلم انحصار ايجاب الخير الخ وبني على زعم ان المراد من المنافاة ههنا مطلق المنافاة كما يدل عليه ظاهر كلامه وان كان هذا مندفعا بما ذكرناه في الشرح والاول **قوله** للخير اي عقد انه خير بمعنى المعتقد الذي هو ثبوت الخير للخير نسبة فان هو ثبوت الخير الى الخير والثاني هو انتفاء الشر عن الخير نسبة امر عرضي هو الشر الى الخير فعلى هذا يكون معنى العرضي ههنا الخارج مطلقا وان لم يكن محمولا ويحتمل ان يكون العرضي نفس الانتفاء ويجعل قولنا انه ليس بخير سالبة المحمول فافهم واقول ان اراد بالموضوع في قوله انه خير ما يصدق عليه الخير من الافراد فلا نسلم ان الخير ذاتي له وان اراد مفهوم الخير فلا يلزم منه الا كون عقد

خبر ولا يلزم ان عقد ان ما صدق عليه الخبر ليس بخبر اقوى معاندة لعقد انه خبر من عقد انه

ان مفهوم الخبر خبر اقوى معاندة لعقد ان مفهوم الخبر ليس بخبر من عقد انه شئ
ليس بشيء وانما يلزم ان عقد ما صدق عليه الخبر ليس بخبر اقوى معاندة للعقد انه
خبر من عقد انه شئ بل نقول هذا الدليل انما يدل على ان ايجاب امر ذاتي للشئ
اقوى مقابلة لسلبه عنه من ايجاب عرضي او رافع للعرضي ولا يدل على كون مطلق
الايجاب والسلب اقوى من سائر التقابل لا يقال كون تقابل الايجاب والسلب
اقوى من سائر الانواع لانا نقول الدليل المذكور انما يدل على ان بعض افراد
تقابل الايجاب والسلب اعني تقابل ايجاب امر ذاتي وسلبه اقوى من تقابل ايجاب
امر غير ذاتي ورافع لعرضي وهو لا يدل على ان ذلك البعض اقوى من جميع انواع
التقابل لجواز ان يكون تقابل ايجاب امر عرضي لشيء بعرضي آخر ضد له اقوى منه
وغاية الامر ان يكون بعض من تقابل الايجاب والسلب اقوى من بعض افراد
تقابل الضدين وبعض الافراد من تقابل الضدين اللذين يكونان عرضيين اقوى
من بعض تقابل الايجاب والسلب اعني تقابل ايجاب امر ذاتي لسلبه وما لم
يبطل هذا الاحتمال لا يثبت كون بعض تقابل الايجاب والسلب اقوى من سائر
التقابل والدليل المذكور لا يبطله فتامل ما فيه **فتدبر** وفيه بحث لان ذلك **قوله**
اشار بقوله ان صح منع صحة فيكون ما ذكره **قوله** اشارة الى جوابين من
طرف المص لتصحيح كلامه وانت خبير بان ... منع الصحة مما لا يفيد المص
لتصحيح كلامه اذ قد يعترف بتلك المقدمة الممنوعة كما سوى ان الوجود مقول
بالتشكيك فيكون خارجا عن افراده فلا ينافي معلوميته مجهولية كنه الباري
الذي هو الوجود الخاص الخارج عنه ذلك المقول بالتشكيك ويحتمل ان

لا نسلم ان يكون كل فرد من ذلك الانواع من سلبه لكل الانواع النوع اقوى

امر ذاتي

بو

سبق

ان يبني الشارح اعتراضه على ذلك الاعتراف فيكون قوله ينفي كونه جنسا
للاربعة مأخوذا على انه الزامي ويكون مراده انه لا يكون جنسا على
مقتضى مذهبه واعترافه بان الذاتي مشككا وايضا ان اراد بالاعتبار
في قوله دون الماهيات الاعتبارية الاعتبارية بمعنى اعتبار
المعتبر واختراع المخترع كانسان ذي جناحين فلا نسلم ان التقابل
اعتباري بهذا المعنى بل هو مثل الامكان والوجوب يتصف
به الاشياء في نفس الامر وان لم يوجد المخترع قط وان اراد
الاعتبارية بمعنى المعدوم فلا شبهة في جريان الدليل الذي ذكره
لاثبات المقدمة الممنوعة في المعدوم ايضا لظهور انه
لو فرض استلزام كون الذاتي مقولا بالتشكيك ان لا يكون
ذلك الذاتي واحدا في جميع ما فرض صادقا عليه واستلزام
كونه متعددا ايضا في افراده فلا شك انه ليس مخصصا بالموجودات
الخارجية بل يجري في المعدوم ايضا ولذلك حكموا بان الوجود مقول بالتشكيك
خارج عن افراده مستدلا بذلك الدليل الذي هو الاستلزام المذكور
وان اراد بالاعتباري ما يكون وجوده اعتباريا فلا شبهة في جريان الدليل
المذكور في مثله ايضا **قوله** فتامل **اقول** وجه التامل ان يقال ان في قوله
لهذه الاربعة مضافا محذوفا تقديره فوق الدليل وان المراد بالجنس الجزء
المشترك وان لم يكن محمولا فيكون المعنى ان التقابل ليس جزءا مشتركا
لمفهومات هذه الاربعة وحينئذ يندفع السؤال المذكور لكون قوله
في ان مفهوم التقابل بينهما هو ذاتي لما صدق عليه في حيز المنع

لا يجوز

الذي هو

ثان ومعقول

والكلام قد يمنع

اشارة الى ان ما ذكره سابقا من قوله هذا الامتناع مبني على
انحصار تقابل السلب والايجاب في التناقض وهو محال بناء على
ان الايجاب مع السلب الكلي متقابلان لان هذا التقابل مع انهما ليسا
متناقضين فرد عليه بانا لا نسلم كون هذا من قبيل التقابل فضلا
عن كونه تقابل الايجاب والسلب لما ذكرنا من عدم اتحاد المحل فيهما كما
وان اراد به ما ذكره من ان بعض المفردات كالفرس واللافرس
تقابلا غير داخل في التقابل القضايا فليس مما يعتد به اصلا اذ لم يجعله
من تقابل الايجاب والسلب لعدم تحقق منع الاجتماع بينهما على ما حقق
اعلم ان الحق ان التقابل بالايجاب والسلب مخصوص بالواردين
على موضوع واحد الذي جعله المص قسما رابعا وجعله داخلا
في العقد انما يتحقق في القضايا المتناقضة اذ لا ايجاب ولا سلب
حقيقة في المفردات ولا توارد على موضوع واحد في القضايا
الغير المتناقضة فصح تقابل انحصار الايجاب والسلب في التناقض
على ما اختاره المص ومنشأ الغلط توهم عدم انحصار التقابل
في الاربعة اذا لم يجعل تقابل مثل المتباينين والايجاب الكلي مع
السلب الكلي من تقابل الايجاب والسلب وهذا التوهم فاسد
لان تقابل المفردين المذكورين من تقابل الضدين على مختار
المص والشارح لصدق تعريفه عليه كما ذكره سابقا وان السلب
الكلي مع الايجاب الكلي ليسا متقابلين اصلا لعدم اتحاد الموضوع
عند من شرط الوحدة الحقيقية في الحمل كالمص وغيره وليسا من قبيل المتقابلين

ثم
يرد
يعتد
الحقيقي
الجامع
الحصر
والايجاب الجزئي

تقابلا بالايجاب والسلب بل من قبيل التضاد عند من شرط في تقابل الايجاب
والسلب ان يكون السلب سلبا للايجاب المقابل ولم يشترط ذلك الوحدة
في المحل كالرئيس على ما سبق وبما ذكرنا ظهر ان من حمل التناقض
في عبارة المص على ما يعم تناقض المفردات ايضا بناء
على ان التقابل بالايجاب والسلب يعم تقابل المفردات ايضا
فقد سها اذ ليس ذلك مطابقا لمختار المص في تقابل الايجاب
والسلب الذي جعله داخلا في العقد بل انما يطابق مختار
الشيخ في ذلك التقابل والغلط انما نشأ من عدم التميز
بين الاصطلاحين **قوله** ولا اشتباه في تناقض القضايا الخ **اقول**
حاصل ما ذكره ان مثل الانسان واللاانسان من المفردين
اللذين يضم الى احدهما حرف السلب ما لم يعتبر صدق احدهما
على شيء لا يتصور اعتبار السلب في الآخر فلا يتصور بينهما
التناقض بالمعنى المتبادر منه المشتمل فيما بينهم اعني ما
المتنافيين لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا بل يكونان متناقضين
بالتفسير البعيد الغير المشتهر اعني المفهومين المتباعدين غاية
التباعد فاذا اعتبر ذلك الصدق والسلب تحقق بينهما
قضيتان متناقضتان احدهما موجبة محصلة المحمول والاخرى اما
سالبة محصلة ان لم يجعل السلب جزءا من المحمول او موجبة سالبة
المحمول ان جعل جزءا منه ثم اذا انظر الى ذلك الصدق والسلب اللذين

جعل المحمول في القضية الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول من حيث صدقهما
وحملهما على الشيء كانا متساويين فلذلك بذكر المعنى الشائع للقضيتين اللتين
هما جزءاهما والانسان الملاحظ على هذا الوجه يسمى نقيضا بمعنى
السلب وعلى الوجه الاول يسمى نقيضا بمعنى العدول والنقيض
بمعنى السلب المطوز بذلك الوجه نقيض حقيقي لكونه مما يصدق
عليه معنى النقيض الحقيقي المتبادر من لفظ النقيض المشتهر
فيما بينهم والنقيض بمعنى العدول اما قال له النقيض لخلاصه
لذلك النقيض الحقيقي اللهم ان يقدر بذلك التفسير البعيد والتناقض
في المفردين الملاحظين على الوجه الثاني في قوة تناقض
القضايا اذا المفردان كان ههنا كل حقيقتين الى شيء واحد
بالحمل عليه وحده فيتحقق التناقض بينهما باعتبار هذا الحمل
والصدق فيرجع تناقضهما وتنافيهما اجتماعا وارتفاعا الى
تنافي حمل احد المفهومين بحمل الآخر فيرجع الى تناقض القضايا
ولذلك جعل الشارح التوفيق المذكور فيه توفيقا لمطلق التناقض
لا تعلق قد حكم في هذا الكتاب ان النقيض الذي يسمونه القوم
نقيضا بمعنى السلب نقيض حقيقي والنقيض الذي يسمونه نقيضا
بمعنى العدول نقيض مجازي كما يدل قوله وانت خبير بان الاول
ليس نقيضا حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان الثاني وان
كان نقيضا اه وذكر في حاشية شرح العضد وشرح المواقف ان

ان النقيض بمعنى العدول والسلب كلاهما مجاز على التعاريف ولا ما نقول من
بينهما القول وان الثاني وان كان نقيضا ان الثاني المعنى هو الذي به الى الشيء
من حيث الصدق والحمل نقيض حقيقي لان الثاني مطلقا اعم حتى انه يكون
نقيضا حقيقيا والمراد بما ذكر في ذلك الكتاب انه بدون اعتبار
صدقه وحمله على شيء يقتضي مجاز الكونه مشابها للنقيض الحقيقي مع التباعد
بين المفهومين فان قلت كيف يجعل النقيضان المذكوران متناقضين
مع التعاكس في المحمول الا انه وسلبه حتى يرجع الى تناقضهما التناقض
في المفردين المذكورين قلت لا اعتبار لهذا التعاكس فان معنى الموجبة
السالبة المحمول راجع الى معنى السالبة المحمول كالبين فرجع معنى محمولها
الى معنى محمولها فيتحد ان ما لا فكان المراد بوحدة المحمول التي جعلوها
من شروط التناقض اعم من الوحدة بالفعل والوحدة بما لا فان قيل
قد ذكر المحشي ههنا ان الموفق هو التناقض المطلق وذكر في حاشية شرح
الشمسية ان الموفق تناقض القضايا لا مطلق التناقض اعني تناقض القضايا
والمفهومات التي يعتبرها الشيخ فان المقصود بيان احوال القضايا او حملها
واما التناقض المفردات فتعرف بالمقايسة وتوافقه ما ذكره الفاضل
الوادي في شرح المطالع فلعل ما ذكره ههنا جواب عما اعترض ههنا
ذكره في كتب الميزان مناسب لهذا المقام حيث كان الشارح بصدد توفيق
مطلق التناقض الذي ذكره المص حيث قال وتحقيق التناقض المطور
ان ليس المراد بذلك ان التقابل المذكور يسمى بتناقض القضايا

ومحصله ان التناقض الحقيقي المطلق لا يكون الا في القضايا فيصح توفيق
مطلقه بالتوفيق المذكور وما ذكره في ذلك الكتاب مبني على جواب آخر
مناسب لذلك المقام حيث اعتبر القوم بين اطراف القضايا من المفهومات
المعتبرة فيها ~~الشيخ~~ تناقضا بمعنى العدول وبمعنى السلب الملحوظ تارة
وفسروا النقيض بذلك التفسير البعيد وبحثوا عن احوالهما فيكون
عندهم بهذا الاعتبار تناقض غير راجع الى تناقض القضايا فالمناسب
في الجواب هناك ان يقال المراد بالتناقض الموفق تناقض القضايا او يحمل
ان يحمل ذلك الجواب ~~ان يقال المراد بالتناقض الموفق تناقض~~
~~القضايا~~ في الكتاب على التنزيل ويكون المنفي غير مذكور فكانه قيل لا نم
ان بين المفردين تناقضا غير راجع الى تناقض القضايا ولو سلم مطلقه
قوله فقيل بعض الفضلة دفعهما انه يمكن ان يجاب عنه ان الشرائط
المذكورة انما هي شرط لتحقق التناقض المصطلح الموفق بما ذكر الحاصل
في القضيتين وهو التحقيق شرط للتحقيق لا شرط لتحقق التناقض
بين الشيء ونقيضه ~~واما اعتبروا تلك الشرائط لتحقق النقيض~~
~~لا شرط لتحقق التناقض بين الشيء ونقيضه~~ وانما اعتبروا
تلك الشرائط لتحقق النقيض لمكان التلبس في النقيض الذي
لا بد منه في تحقق التناقض حيث نظن ان يكون قولنا الحجر ليس بساكن
نقيضا لقولنا الحجر ساكن في صورة التغاير بالقوة والفعل بل هو
قسم من تقابل الايجاب والسلب فيه بحث لانه قد تقدم ان التقابل انما

تحقق

يتحقق في شيئين يكون لهما محل واحد ولهذا لم يتحقق التقابل بين الوحدة
والكثرة ولا شك ان نسبة الموجبة الكلية التي هي محل ثبوتها غير نسبة
السالبة الكلية لعدم اتحاد موضوعيهما اذ موضوع موجبة الكلية كل
ما صدق عليه وصف الموضوع وموضوع السالبة الكلية بعض
ما صدق عليه العنوان ولذلك كان لا شيء وليس بعض ولا واحد
سورها واتحاد وصف الموضوع لا يكفي في وحدة النسبة فلا يتصور
تحقق التقابل بينهما اصلا نعم من لم يشترط في التقابل وحدة الموضوع
او يكتفي بوحدته نوعا او جنسا على ما نقل من الشيخ امكن ان يتحقق
تقابل التضاد بينهما حقيقة لصدق تعريفه عليه كما ليس قد يراد قوله
اي عدم شيء في نفسه احترز بذلك عن السالبة المحمول فانه محمولها
هو عدم شيء عن الموضوع اي سلبه عنه ~~على معنى انه سلب عنه~~
على معنى انه سلب عنه ثم حمل عليه ذلك السلب قد يقال هذا الفرق
مشكل لان عدم البصر في نفسه وعدم الفرس في نفسه لا يحمل الا على
البصر والفرس فلا يصدق مثل قولنا زيد لا بصير ولا فرس على معدوم الا ان يقال
بذلك المعنى اللهم الا ان يجعل جميع المعدولات من قبيل وصف الشيء
بحال متعلقه ويحمل معنى مثل زيد لا بصير وزيد لا فرس زيد معدوم
بصره وفرسه ايضا يلزم ان يصدق مثل قولنا زيد لا اعمى اذا كان
زيد اعمى اذ على ذلك الفرق يكون معناه زيد معدوم عماه في نفسه
وهذا المعنى محقق حينئذ اتصاف زيد بالمعدوم في نفسه قوله هذا
الوصف

بظاهره لا يتناول المادية اه **اقول** اما فالحق ظاهره اذ يمكن ان يقال اذ له
عاصد ى عنه ما يحتاج اليه مجازا اطلاقا للخاص على العام الا انه غلط
لعدم وضوح القرينة عليه **قوله** اذ كان احتياجه اليه بحسب الوجود اه
اقول اشار بذلك الى ان هذا التعريف اولى من التعريف بما يحتاج
اليه شيء في وجوده اذ ربما يتوهم تخصيص الوجود ان المراد الاحتياج
في الوجود فقط فيتوهم عدم جامعية التعريف وقيد العنوان عموم
تقييد الاحتياج بالوجود او ثبات الى اقسام العلة علل الماهية وعلل
الوجود بان يقال ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او في ماهيته
لان التحقيق يقتضي ذلك اما التقسيم فينبغي للتفصيل الواقع
في العلل ففيه زيادة تحقيق ومعرفة واما الاطلاق فهو يمنع
منه الوهم الى التنبيه للاقسام بخلاف ما لو قيد بالوجود فانه
يقف الذهن بذلك ما ذكرناه بالتامل اللطيف وقال البعض
انه لو قيد بوجوده لم يكن التعريف جامعا لخروج علل الماهية وليس
بشيء لان علل الماهية التي هي المادة والصورة يتوقف وجود
المعلول ايضا عليهما وتوقف الماهية لا ينافي ذلك نعم ربما
يتوهم ذكر التقييد خروج تلك العلة كما ذكرنا واعترض بان عموم
التعريف يؤدي الى عدم منع التعريف اذ يصدق على ما يحتاج
اليه الشيء في صفاته تعالى انه ليس علة له واجيب بان المحتاج
الى ذلك هو الصفات في الحقيقة لا الشيء فلا اندراج وتوقف بانه

يستلزم ان لا يندرج ما يحتاج اليه الشيء في وجوده الذي هو غيره فالاولى
في الجواب ان يقال المتبادر من قولنا ما يحتاج اليه الشيء هو المعنى العام
لعلل الماهية والوجود فقط **قوله** فيه اشعار بانه يلزم التركيب في العلة
التامة وليس بلازم اه **اقول** قد اشرنا سابقا الى ان الوجوب السابق
من جملة ما يحتاج اليه الشيء فيكون التركيب لازما للعلة التامة لا يقال
القوم ذكروا ان الوجوب السابق اثر العلة التامة وهذا يدل
على ان لا يكون الوجوب جزءا في العلة التامة لانا نقول بعد اقامة البرهان
على ان الوجوب من جملة اجزاء العلل التامة يثبت كون العلة التامة
مركبة في كل موضع وهو المقصود وتصريحهم بما ذكر لا يعارض قضيتنا على
ان مرادهم بالعلة التامة فيما صرحوا به معنى اخر غير ما ذكرنا يسمى علة
تامة لظهور ان الوجوب انما يكون اثرا للعلة التامة بهذا المعنى العلة
التامة التي نحن فيها ليست الى لزوم التركيب فيها عبارة عن جملة ما يتوقف
عليه الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء ولا شك ان الوجوب السابق
داخل في تلك الجملة فيلزم التركيب في العلة التامة التي نحن فيها
وايضا الوجود المطلق للعلة الفاعلية مقدم بالذات على المعلول فيكون
معتبرا في العلة التامة فيلزم التركيب من هذا الوجه لا يقال الواجب احد
من جميع الوجوه وعلة فاعلية عند الحكماء فلا يكون له وجود مطلق
مقدم على المعلول عندهم لانا نقول العلل الموجودة بهذا التوقف
لا يعقلون بما قالوه على انهم صرحوا بان الوجود المطلق مشترك بين
جميع

الموجودات اشتراكا معنويا وان الوجود المطلق للعلة مقدم بالذات على
المعلول وهذا وان كان مخالفا لما قالوه اولا الا انه اصح القولين
وما ذكره الشارح في تعريف العلة التامة المشعر بلزوم التركيب فيها
مطابق له ولا حيز في مخالفته للقول الاول المجاز وايضا لا بد
من اعتبار العلل القابلية مع الفاعل فيلزم التركيب في كل علة تامة
بهذا الوجه ايضا وايضا نقول ان اراد بعدم تصور المانع
من التأثير امتناع المانع وعدم امكانه فهو لا ينافي ان يكون
ارتفاعه جزءا من العلة التامة فان ارتفاع المانع الممتنع
الوجود مما يتوقف عليه الشيء وتأثير الفاعل فيكون جزءا من العلة
التامة البتة وان اراد عدم تصور شيء يكون مانعا على تقدير
وجوده على معنى ان ليس للعقل ان يتصور شيئا مانعا عن التأثير
على تقدير وجوده في نفس الامر فلا يجوز ذلك في شيء من الفاعل
ان للعقل ان يتصور فاعلا مستقلا او موجبا بالذات مثله
ولا شك ان وجود مثل هذا الفاعل مما يمنع من التأثير عند
وجوده لاستلزامه المحال الذي ذكروه في توارد العلل فيكون
ارتفاع مثل هذا الفاعل شرطا لتأثير الفاعل الموجود في جميع الصور فيلزم
تركب العلة من هذا الوجه ايضا فتأمل **قوله** لانا نقول على الاحتياج
الى الفاعل **اقول** فيه بحث لان الامكان مما يحتاج اليه الوجود موقوف
عليه الامكان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء

فاذا ثبت كون الامكان محتاجا اليه ثبت كون العلة مركبة البتة
لظهور انه يصدق عليه معنى العلة وليس علة تامة فيكون ناقصة
وانه غير الفاعل فيلزم ان يكون معتبرا في العلة التامة فيلزم
التركيب قوله الامكان ماخوذ في جانب المعلول فانا ناخذه مما
لا يفيد لانه يكون الامكان محوجا الى الفاعل والى ما هو شرط
مرجح لتأثيره وكون انضمامه الى المعلول واعتباره موجبا
لطلب تلك العلة والشروط لا يدل على ان يكون الامكان ماخوذا
في جانب المعلول دائما اذ الامكان لا يحوج المعلول الى كل
انواع العلل فان المادة والصورة مما يحتاج اليهما المعلول
لذاته لا لامكانه فلا يحتاج في طلب كل العلل الى ان ناخذ
الامكان مع المعلول بل انما نحتاج اليه والى اخذه مع المعلول
في طلب العلة الفاعلية وما يتوقف عليه تأثيره من المرجحات
دون مطلق العلة فلا يلزم من اخذه مع المعلول في طلب الفاعل
والمرجحات ان لا يعتبر في مطلق العلة بل اللازم عدم اعتباره في جانب
الفاعل والمرجحات **قوله** فالاولى ان يقال العلة التامة ما يحتاج اليه
اقول هذا التعريف لا يصدق على الفاعل وحده اذ الامكان والوجوب
السابق خارجان عنه ومما يحتاج اليهما الشيء في نفس الامر لما ذكر
بل لا يصدق كالتعريف الاول الا على المركب **قوله** فعلى هذا يجوز ان يكون
مدخلية شيء اه **اقول** ~~فيهما فهم اخر من العلة وهو ان يكون مدخلية~~

موصلية

شيء هو ههنا قسم اخر من العلة وهو ان يكون مدخلية في نفس الماهية لا باعتبار وجوده
وعدمه كالعلة القابلية اعني الماهية من حيث هي هي وكالصفات
بالنفس الامور الاعتبارية من عدم اعتبار وجوده او عدمه معها
عليه ما قالوا من ان العقل الاول علة للعقل الثاني باعتبار وجوبه وللفلك
الاول باعتبار امكانه الا انه لم يتعرض لهذا القسم بل خصص ذلك
التوزيع المستفاد من قوله فعلى هذا بالاقسام المذكورة فقط العدم
تفرع على ما فرع عليه تلك القول فمعنى قولهم ان العلة
ان اراد به ان العلة التامة لموجود لابد ان يكون حاصلة بجميع
اجزائها على الوجه الذي كان لاجزائها مدخل فيه فلا
وجه لتخصيص هذا الحكم بعلة الموجود بل علة المعدوم ايضا كذلك
وان اراد ان العلة التامة لموجود لابد ان يكون حاصلة على الوجه
الذي فصله كما يدل عليه قوله هذا معنى وجود العلة التامة
وحصولها فلا دلالة لكلام القول عليه اصلا وايضا لا يلزم ان
يكون علة الوجود مركبا من اجزاء كذلك فالاولى ان يقال اراد
بالعلة التامة العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير واطلاقها
على هذا المعنى شايع ولا شك انها لابد ان يكون موجودة اذ
لو كان المعلول معدوما بحث ان علته التامة موجودة اولا و
بالذات اه لعل المراد بالعلة التامة في ذلك القول العلة الفاعلية
المستجمعة لشرائط التاثير دون المعنى المذكور ههنا فانها ربما تسمى تامة

كما هو قوله اولا وبالذات بعينه اذ العلة التامة بالمعنى المذكور ليس مما يلزمها التقدم
وح لا يرد عليه شيء مما ذكره الشارح والمحشي قوله او بالفعل في العلة الصورية
اه اقول المادة اذا لحقتها الصورة تكون معها وجود الشيء بالفعل ولا يكون
بها بالفعل اذ المراد بالسببية قولنا بها اي بسبب الغريب كما هو المتبادر من الباء
فلا ينتقض بها التعريف المذكور في الشرح بخلاف التعريف لما يجب معه
الشيء بالفعل ولذلك عدل البعض عنه الى التعريف بما معه وجوب
الشيء بناء على ان الوجوب لا يكون بالنظر الى المادة الا بالقوة وبالنظر
الى الصورة الا بالفعل بخلاف الوجود واقول على هذا الفرق ليس بسديد
لانه ان اريد بالمعية المقارنة في الجملة فلا شبهة في ان الوجوب يقارن
المادة الملحوقة بالصورة مقارنة في الجملة لان المراد بالوجوب الوجوب
بالغير فاذا قارن الوجود المادة فقد قارنه الوجوب المقارن له ايا ما
وان اراد بالمعية المقارنة دايما فكما لا يقارن وجوب الشيء المادة
دايما لا يقارن وجوده ايا ما دايما فلا فرق بينهما بهذا الوجه ايضا
ويرد على التعريف بالوجوب العلة المادة التي لا ينفك عن الصورة
المعينة كمواد الافلاك فانها مما يحصل الشيء به بالفعل ومما يحصل معه وجوب
الشيء ووجوده بالفعل ويرد على تعريف المادة جزء الصورة
الغير الاخير اذا كانت مركبة من الاجزاء المترتبة ويرد ايضا
الفاعل الذي يكون جزءا من المركب المعلول كالواجب اذا كان
جزءا من المركب كما اذا اخذ مجموع مركب من الواجب والعالم

فانه موجود ممكن لوجود جميع اجزائه واحتياجه اليهما وان فاعل جزءه
الذي هو الواجب ونقصه في عليه انه جزء الشيء بالفعل ويكون
معه وجوب الشيء ووجوده وايضا جعل الفاعل المطلق من اقسام
الخارج ليس كما ينبغي لان مثل الفاعل المذكور ليس خارجا عن
المعلول ~~وايضا العلة الناقصة ليست منحصرة في الجزء والخارج اذ ربما~~
~~يكون نفس الشيء كالعلة القابلية عن~~ المعلول وايضا العلل الناقصة
ليست منحصرة في الجزء والخارج اذ ربما يكون نفس الشيء كالعلة القابلية
للوجود اعني الماهية فانها من العلل الناقصة مع انها ليست
جزء المعلول ولا خارجا عنه وايضا العلة الغائية ربما يكون
نفس الشيء كما قيل ان غاية العلوم الغير الالية انفسها فيخرج
مثل هذه العلة من اقسام العلة الناقصة التي حصر
فيها من الجزء والخارج وايضا جعل مطلق العلة الغائية
من اقسام الخارج ليس كما ينبغي لخروج مثل هذه الغاية
عن المقسم ويمكن ان يدفع بان المراد بكون الغاية عين الشيء
ان يكون في وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي كما نص عليه الفاضل
في بعض تصانيفه ولا شك ان الوجود الذهني للشيء خارج عنه
ويرد جزء الفاعل على حصر الخارج في الفاعل والغاية فانه خارج و
ليس بغاية ولا فاعل فقوله كصورة السرير لا تحصل صورة السيف
في الحديد والخشب مع ان السيف ليس حاصلا بالفعل لانا نقول الصورة

السيفية

السيفية المعينة اذا حصلت لشخص ما حصل السيف بالفعل وليست الحاصلة
في الخشب عين تلك الصورة فرد آخر من نوعها لا يعترض عليه
بانه لو تحقق ههنا فرد من صورة السيف وجب ان يتحقق
فرد من نوع السيف ولما لم يتحقق فرد السيف علمنا ان الصورة
السيفية لم تتحقق ههنا والجواب انا لا نسلم انه لو تحقق فرد صورة
السيف تحقق فرد من السيف انما يلزم لو لزم كون كل فرد من النوع
المذكور صورة سيف دايما وانما يلزم هذا ان لو قارن
كل فرد من ذلك النوع المادة السيفية اذ لابد في تحقق
الشيء تحقق جميع اجزائه ولا شك ان المادة السيفية من جملة
اجزاء السيف فلا بد من تحققها في تحققه وما ذكر من تحقق
فرد نوع صورة السيف في الخشب ليس تحقق صورة السيف بل
تحقق فرد من نوع الصورة الذي بعض فروعه صورة لها اذا
قارن المادة السيفية وبعضه ليس كذلك كما اذا لم تقارنها
اذ معنى الصورة السيفية لا يصدق الا على الشخص الذي
قارن المادة السيفية فيحصل السيف بها بالفعل دون غيره وتحقق
ماهية الصورة السيفية النوعية لا يستلزم تحقق هذا
المعنى لكونه خارجا عنها نعم لو استلزم تحقق نوع الصورة
تحقق نوع المادة المخصوص البتة يلزم عند تحقق نوع
صورة السيف تحقق مادتها فيلزم كون ذلك النوع صورة
فيلزم من تحقق فرد نوع الصورة تحقق نوع السيف البتة

وبين ما ذكره ولكن للمانع ان يمنع ذلك ويقول المعلوم لنا ان الصورة
الشخصية المعينة تقتضي مادة معينة كحصول السيف المعين الواحد
للمادة الحديدية مستلزم لمادة معينة واما ان نوع الحصول
مستلزم لمادة معينة فلا واجاب بانها من تتمة المادة فيكون
داخلة في ذلك بانا سلمنا ان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية وبالمادة
هو القابل بالفعل لكن ما ذكرنا يحتاج اليه المعلول ولا يصدق عليه
انه جزء المعلول ولا ما منه ولا لاجله ولا معنى لعدم الحصر في
الاقسام الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه
الشيء من الاقسام ويمكن دفعه بان المراد ان المعلول يحتاج اولا
الى القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال واحتياجه الى ما ذكره
انما هو بواسطة احتياجهما اليه فيكون تلك المذكورات من العلل
بالواسطة والمقسم هو العلة بلا واسطة اقول بقي هنا شيء وهو
انه كان يجب ان يجعل العلة الغائية من تتمة الفاعل لانهم
قالوا ان الغاية مؤثرة في الفاعل فانهم قسموا الخارج عن
الشيء الى ما يكون مؤثرا في مؤثر المؤثر وهو الغاية انتهى كلامه
واقول كل ما ذكره من الرد والدفع والاعتراض فاسد اما الاول
فلان من جعل الاقسام المذكورة من تتمة الفاعل لا لحصر الاقسام
فيما ذكره فقط بل يعتبر فيها ما هو من تتمة من الاقسام المذكورة
فنقول انما لم يذكرها لكونها من تتمة وفي عداد ما ذكره وفي حوله
ذكرها فاستغنى به عنها فلم يفردها بالذكر وكذا الحال في توابعها

فكانه قيل

فكانه قيل الخارج ان كان منه الشيء او كان مما في حكمه مما يتوقف عليه الماهية ولا يكون
لاجله الشيء الفاعل او توابعه من جعلها من تتمة المادة لا لحصر الاقسام والمقسم ما ذكر فقط
بل يعتبر في المقسم ما هو في حكم الجزء ويقول انما لم يذكره لكونه في قوة الجزء
وذكره في قوة ذكره فاستغنى بذكره عنه فكانه قيل المادة او توابعها وكذا الحال
في توابع المادة بالجزء الذي يكون الشيء به بالقوة فان ذكره في ذكر توابعها
فكانه قيل الجزء او ما هو في حكمه ان كان الشيء به بالقوة او كان ما في حكمه فهو المادة
او توابعها لا يقال جعل الاقسام المذكورة من توابع المادة وفي عدادها على ما قرر
لا يندفع الاعتراض لعدم انحصار الخارج في الفاعل اذ يصدق عليها
الخارج ولا يصدق اقسام المذكورة واعتبارها في الاقسام على انها من توابع
المادة انما يفيد ان لو اعترض بعدم انحصار العلل الناقصة في الاربع لانا نقول
من جعلها من تتمة المادة لا يريد بالخارج ما لا يكون جزءا حقيقة بل يريد ما لا يكون
جزءا ولا في حكمه وهذا لا يصدق على توابع المادة واما الثاني فلان المذكورات
لو كانت خارجة عن المقسم لم يمكن جعلها من تتمة القابل والفاعل معنى لظهور ان معنى
جعلها من تتمة اعتبارها في الاقسام من غير افرادها بالذكر اكتفاء بذكر متبوعها
الذي وقع ذكرها كما يشعر قوله فيما يجيء لكنها لم يفردا بالذكر بناء على انها
من توابعهما وتتمتهما وما ذكره يقتضي ان لا بد من دخول الاقسام والمقسم
فاين احدهما من الاخر واما الثالث فلان الغاية وان كانت مؤثرة في مؤثر
الفاعل وكانت من تتمة من هذه الحيثية كالشرائط الا انها لما كانت متميزة
عن الفاعل بكونها معلولة للمعلول في وجودها الخارجي لم يستحسنوا ان يجعل من
توابعه

العلة المحضة بخلاف الشرائط وارتفاع الموانع فانها علة محضة بل هو للفاعل
الذي هو علة محضة قوله وما لا يتصور له مانع من قبيل ان المراد
عدم تصور شيء يكون مانعا على تقدير وجوده وان كان ذلك الشيء
ممتنعا وجوده وليس المقصود امتناع وجود المانع لانه لا يستلزم
ان يكون عدمه جزءا من العلة التامة قوله فالصواب هنا ان العلل
ما ذكره اقول لا يقال لم لا يجوز ان يكون بعض الزمان جزءا من اجزاء
العلة التامة فلا يمكن وجود المعلول معها في زمان اخر حتى يلزم ترجيح
احد المتساويين لانا نقول يكفينا في المدعى ثبوت الوجوب في وجود
العلة التامة التي لا يكون الزمان جزءا منها كعلة المعلول الاول اذ لا
لا نفرق بين المعلولات بالنسبة الى عللها التامة اصلا لا يقال ما ذكره من الدليل
انما يدل على ان المعلول يجب ان يوجد مع العلة التي يمكن بقاؤها اذ فرض
وجود المعلول تارة وعدمها اخرى حال كون العلة متحققة انما يتصور
في علة كذلك واما العلل الغير القارة للمعلول الغير القار فلا وايضا
هذا الدليل لا يجري في نفس الزمان الذي هو ممكن اذ فرض وجوده
مع علته في زمان وعدمه في زمان اخر مما لا يتصور لانا نقول اذا ثبت
توقف وجود معلول ما على وجوبه من علة ما توقف وجود كل معلول على
وجوبه من كل علة اذ لا فرق البتة بين علة وعلة وبين معلول ومعلول
في هذا المعنى لا يقال جواز العدم بالنظر الى العلة لا يستلزم جوازه بالنظر
الى الغير فلم لا يجوز ان يكون العدم ممتنعا بالغير وان كان ممكنا بالنظر الى العلة فلا يلزم
المحال الذي ذكره ولا استحالة في ذلك لان الممكن اذا كان ممتنعا بالغير يجوز ان يستلزم المحال لانا نقول

سبب امتناع العدم بسبب وجوب الوجود وما لا يكون علة سببا لوجوب الوجود فلا يكون
الغير سببا للامتناع ويمكن ان يستدل بانه تعالى اذا اوجد العدم فاما ان يجتمع
ملابسه وهو ضروري البطلان او يثبت سبب العدم عند سبب الوجود
فلا يجتمع مع سبب الوجود ولو جوز كون الوجود سببا للعدم فنقول لا بد
ان يكون هذا الطرف اولى بسببه فيزول اولوية الطرف الاخر مع تحقق
سببه الذي هو علة الطرف الاخر حال كونهما ولو تساويا متساويين يلزم ترجيح
احد المتساويين وخلو معنى الواحد عنهما فتامل لما ذكره من ان الممكن
متحقق في جميع الازمنة وجب ان يتحقق اه لو دل هذا الدليل على عدم
بقاء العدم المعلول بعد انتفاء علته وليس كذلك اذ ربما يعدم
شيء مركب بعدم جزء مخصوص ثم يوجد ذلك الجزء ويعدم بدله جزء اخر
فيبقى العدم المعلول بحاله وكذا انعدام الحركة اللاحقة سابقا بعدم
الحركة سابقا ثم يوجد الحركة السابقة مع بقاء عدم الحركة اللاحقة
بحاله وليس ذلك العدم علة معينة لهذا العدم لا مجامعتهما اذ المعدوم
لا يجوز ان يجتمع مع المعد وايضا يلزم ان لا يبقى حركة الحجر المرمي بيد
زيد مثلا بعد انعدام القوة المستفادة من زيد بعد انعدام
تلك القوة ليس كذلك بعد حدوث قوة مستفادة من حركة اخرى فالصواب
ان يحمل قول من قال ان عدم العلة يدل على عدم المعلول وان المعلول
لا يبقى بعد انعدام علته على ان عدم علة الوجود والبقاء يدل
على عدم المعلول وان المعلول لا يبقى بعد انعدام علة الوجود والبقاء
لا على ان عدم علة اصل الوجود يدل على عدم المعلول وان المعلول لا يبقى بعد انعدام

علة اصل الوجود قوله لان المعلول انعدم بانعدام الاولى اقول لا يخفى ان المعلول لم ينعدم بانعدام العلة الاولى بل انعدم العلة الاولى ووجد علة ثانية واستمر وجود المعلول بهذا السبب وان لم ينعدم كان اصل الوجود الحاصل للمعلول في الزمان السابق فحاصل ان العلة الثانية لا تفيده واستقلالها لا يقتضي ذلك وان اراد بنفي اصل الوجود نفي الوجود اعم من ان يكون في الزمان السابق او غيره فلا انها تفيد وجود المعلول ولكن في الزمان الذي هو زمان وجود العلة الثانية فيلزم تحصيل الحاصل قلنا ثم فان وجود المعلول في زمان وجود العلة الثانية الذي هو زمان العلة الثانية غير الوجود في الزمان السابق الذي هو اثر العلة الاولى لانا نقول المراد باصل الوجود الحاصل في الزمان الاول والعلة المستقلة اذا اطلقت يراد بها في عرفهم العلة المفيدة لاصل الوجود بهذا المعنى ومن المعلوم لبقاء الوجود يدل عليه تتبع موارد استعمالاتها وعدم افادة العلة لاصل الوجود بالمعنى المراد ينافي استقلالها بالمعنى المتعارف وان حمل ههنا على اطلاق العلة اعم من العلة المفيدة والمبقية وجعل العلة الاولى مفيدة لاصل الوجود والثانية لبقاء الوجود فلا ورود لما ذكره المحشي فان قيل العلة الثانية تفيد نفس الوجود من غير اشتراط ان يكون في الزمان الآن او الاول لكن لما وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة الاولى بحيث لم يتخلل زماني وجودي العلتين زمان افاد استمرار وجود المعلول نفس الوجود قلنا ان اريد بافادة نفس الوجود افادة نفس الوجود فقط من غير ان يكون معه لخصوص البقاء فلا نسلم ظهوره اذ الممكن كما يحتاج في اصل الوجود يحتاج في بقائه اليها ايضا ولا علة ههنا غير العلة الثانية فلو لم يكن هي علة البقاء لزم ان يبقى المعلول بلا علة البقاء على ان نفس الوجود مما افادته العلة الاولى فلو كان العلة الثانية مفيدة لزم تحصيل الحاصل اذ نفي الوجود من غير ان يعتبر معه زمان اصلا متحقق

ما حصل به فلما كان اراد باصل الوجود الوجود

ثانية

التي هي الزمان

لزم

العلة الاولى

وان اريد به

واحد لا تعدد فيه اصلا فلو حصل بعد ما حصل بعلة اخرى يكون تحصيلا للحاصل وان اريد بها افادة نفس الوجود وان كان مقارنا للافادة البقائية يلزم من عليتها الثانية تحصيل الحاصل لما ذكرنا من افادة نفس الوجود التي لا تعدد فيها اصلا بدون اعتبار الزمان معها بعد افادة العلة الاولى تحصيل الحاصل والحاصل ان تعدد العلل انما يتصور في وجود يتجزى باعتبار مقارنته للازمنة بان يكون واحد علة الوجود في الزمان الاول واخرى علة للوجود في الزمان الثاني اذ حينئذ يتصور التعدد في المعلول ايضا واما اذا لم يعتبر مقارنته لها فلا يتصور تعدد التأثير فيه سواء كان التوارد على سبيل الاجتماع او لا يظهر ذلك بالتأمل الصادق قوله لزم اعادة المعدوم اقول لا يبعد ان يقصد بما ذكره من الدليل الزام المعترض حيث اعترف بامتناع اعادة المعدوم فيما سبق حيث قال في بيان ان الوجود لا يقبل الشدة لو انتفى الوجود الاول وتحقق بدله وجود اشد لزم اعادة المعدوم وان قصد به البرهان يتوجه المنع على قوله لزم اعادة المعدوم ان لم يثبت ذلك ببرهان والادلة التي استدلوا بها مدخولة كما سبق وان قصد ذلك فلا بد ان يحذف المقدمة القائلة وان انعدم المعلول بانعدام الاولى ثم وجد باعادة الثانية لزم اعادة المعدوم ويقرر هكذا لو توارد العلتان بان وجد الاولى ثم بعد انعدامها تتحقق الثانية في آن انعدامها علة اخرى فان انعدم المعلول آن وجود العلة الثانية ثم وجد بايجاد الثانية في الزمان الثاني لزم تخلف المعلول عن العلة ويرد ح ان يكون الدليل مبطلا للتوارد المخصوص الذي تمسك به المعترض ولا يكون مبطلا للتوارد المطلق فلا يكون ما ذكره حسما لمادة الاشكال اذ للمعترض ان يعود ويقول لم لا يجوز ان يتحقق العلة الثانية بعد انعدام العلة الاولى ويوجد المعلول ثانيا بعد انعدامه بانعدام العلة الاولى وما قيل ان المعلول ان انعدم بانعدام الاولى ثبت ما ادعينا من ان المعلول لا يبقى بعد انعدام علته ان المعلول لا يوجد بعد انعدام علته قولهم عدم العلة مسلم

فسقط الاعتراض ليس بشيء لان

مرادهم بقولهم المعلول لا يبقى بعد انعدام علته اصلا

التام

يرد

وقرر الدليل

غير ذلك الاشياء

اصلا ويدل عليه

لعدم المعلول لان عدم المعلول بان وجد وجوده اخرى بما في الاستدلال المذكور اذ لا يلزم ان لا يكون علة مستقلة فيه اشارة الى انه لو بدل لفظ المستقلتان على البدل في الاعتراض وقال المعترض اذ من الجائز ان يكون لمعلول واحد علتان احديهما علة محدثة والاخرى علة مبقية لا يندفع الاعتراض بما ذكره وان عرضه مما ذكره المعترض لا تعويل لا دليل والمدعى مطلقا قوله قلت اذا توقف تأثيره على احدهما اه اقول لا يخفى ان هذا الدليل على امتناع توارد العلتين المستقلتين على سبيل البدل يتضمن الاجتماع بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد المعلول الشخصي لانا نقول وجود المعلول اما ان يتوقف على احدهما لا بعينها ولا يكون خصوص شيء منهما علة فلا تعدد في العلة التامة واما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلول الا بوجودها فلا يكون الاخرى علة لانا نقول لم لا يجوز ان المعلول يتوقف على احدهما بخصوصها ولكن لا نم انتفاء المعلول عند انتفائهما وانما يلزم ذلك ان لو لم يجز توارد العلل بذكر الطريق وهذا المنع لا يندفع بدون تعدد الشرط المذكور لانه ينبغي ان الشرط لو تعدد لزال المعلول بعد زوال احدهما والدليل عليه انه لو لم يزل المعلول عند زوال احدهما كان تأثير الاخرى فيه تحصيلا للحاصل ولا يجري هذا الدليل في التوارد بالمعنى الاول ولذلك المنع ههنا دون التعدد بتعدد الشرط وانما اختير ذكر الجواز وما يؤدي معناه المراد انما يؤدي معناه ما ذكره في الشرح حيث قال لكن العلل المعدة لا يمتنع ان يبقى المعلول بعد انعدامها واعلم ان ما ذكره المحشي يدل على ان الجواز ههنا ليس بمعنى الامكان الخاص بل بمعنى الامكان العام لكون المادة مادة الوجوب وان المراد بامكان جواز انعدام العلة عند وجود المعلول وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم بعد انعدام العلة المعدة ولا يمكن ان بقاء المعلول بعد انعدام تلك العلة التي يجب تحققها بل يجوز وان لا يتحقق سائر علله وعدم تحققه فان تحقق سائر العلل ليس مما يجب مقارنته لعدم المعد حتى يجب بقاء المعلول بعد انعدامها واما ثانيا فلان ما ذكرنا من الجواز اعني جواز بقاء المعلول بعدم انعدام العلة اي جواز انعدام المعد عند وجود المعلول ولا مسامحة فكيف يحكم بان الجواز بمعنى الامكان العام لا ينافي الوجوب في استعماله فيه هنالك ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود

اذ لا يلزم ان لا يكون

شغل

انا لا

ما ذكر

لو تم

يرد

المراد بما يؤدي معناه

ان تحقق

اي جواز بقاء المعلول بعد انعدام المعد المقصود جواز بقاء المعلول

من الحكم بجواز بقاء المعلول بعد انعدام العلة وعدم جوازه الحكم بجواز عدم العلة عند وجود المعلول وعدم جوازه اذ المطمح من وضع هذه المسائل معرفة العلل باحوالها الاتية في المعلول ولذلك قال الشارح اراد ان يبين احكام كل واحد من العلل ويؤيد ما ذكرنا قول الشارح فاذا كان كذلك كل علة مع معلولها اي لم يجز عدمها عند وجود معلولها وجوده ويكون العلل الحقيقية موجودة مع المعلول وجوده فلا يبقى هذه العلل المعدة مع بقاء المعلول ولا شبهة في ان الذهن ينتقل من جواز البقاء عند عدم المعد واجتماع وجود المعلول مع عدم المعد ~~واجتماع وجود المعلول مع عدم المعد~~ فيحكم بانه اذا جاز عدم المعد مع بقاء المعلول جاز عدمه مع وجود المعلول قوله اعني البناء على حاله لما كانت موجبة اه اقول ما ذكره يدل على ان البناء من حيث انه تحرك بيده علة معدة للبناء يجب عدمه من تلك الحيثية عند وجود معلوله فلا يكون عدم البناء عند وجود البناء من قبيل عدم العلة الذي حكموا بامتناع معارضته للمعلول اذ المراد بذلك العدم عدم غير العلة المعدة من العلل وانت خبير بانه لا يدفع الاشكال لان ذات البناء بنفسها من غير ان تعتبر معها مقارنتها لحالة بها كانت علة معدة للبناء علة فلا يجوز اجتماعه معه وكذا الحال في الاب والنار وكذا في العلوم المتعلقة بالمبادي البعيدة فانها ليست علة معدة للعلم بالمطلوب حتى لا يجوز اجتماعها معه بل يجب وجودها عند وجود العلم بالمطلوب الذي هو معلولها فسقط ما ذكروه بمثل هذه العلل فاجاب عنه الفاضل المحشي في حاشيته شرح المطالع بان ما ذكروا اجزاء العلل المعدة فانها يجوز ان تجتمع مع المعلول وان لا تجتمع قال فان قلت اليس يجب في الشرط شرطا فكذا اجزاء المعد معدا قلنا لا نم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزء المعد موجبا للاستعداد عند وجوده وانتفائه اقول ان جزء المعد الذي لا يجوز اجتماعه مع المعلول ربما يكون له مدخل في المعلول من حيث وجوده وعدمه كما اذا فرض عدم البناء وكرسي معاون له ليس هذا العدم

كلام

الجواز عدم المعد عند وجود المعلول اذ البديهة لا تفرق بين اجتماع البقاء مع عدم المعد

البناء

ثابتة

ليست

المعلوم المتعلق

انتفاء

الاستعداد

الوجود

فيكون له خارج وجود المعلول

دخارج عدم الكل الذي له دخارج وجود المعلول فيصدق ان نفي المعد
عليه فيلزم بطلان الكلية القائلة على كل علة معدة يجب عدمها عند وجود
المعلول وان شئت قلت ان العلة معدة ولا يوجب الا سعد الا فان تكا
الاستعداد البين ما يلزم المعد المصطلح المفقود تماما له من حيث الوجود
والعدم والاولى حتى يلزم كونه معدا بالمعنى المصطلح وعلى الجواب
عن الاول ان البقاء في تلك الصورة علة معدة فيمتنع اجتماعه
مع البقاء من حيث انه علة معدة له وجوازا اجتماعه معه من حيث
ذاته لا يبطل تلك الكلية اذ المراد بها ان المعد من حيث انه
معد لا يجامع مع المعلول لا يقال لو حمل المعد على المعنى اللغوي
لاندفع الكل ايضا لانا نقول ياتي عن ذلك قوله اليس جزء الشرط اذ
المراد بالشرط المعنى المصطلح هو فنكتفي هاهنا انه يقال ان الجاذ
لا ابعد مادته لا يقال كيف يجعل التاذ مجاورته للماء علة معدة للسخونة
مع اجتماعها معها لانا نقول المراد بالمجاورة بالماء المجاورة للماء البارد
ولا شك ان هذه المجاورة تزول عند المجاورة للماء المسخن فلا اشكال
ولا يخفى عليك ان العلة الموجبة للمعلول يجب ان يكون موجودة قبل المعلول
اعني قبلية بالذات وانه يجب ان يكون لها خصوصية لكن في هذا المقام بحث اما
اولا فلان ثبوت الخصوصية المعينة بالنسبة الى المعلول المعين وانتفائها
بالنسبة الى غيره يتوقف على ثبوت التمايز بين هذين الشيئين
والا لم يكن اختلافهما بذلك الثبوت والانتفاء وجه الاشكال
ان التمايز وصف ثبوتي يتوقف على ثبوت المتمايز لمن
اما في الخارج او في الذهن فيلزم الخصوصية على وجود المتمايزين اما في الخارج
ان يتوقف اه او في الذهن

وان يتوقف على الخارجي يلزم الدور وهو ظ وان توقف على الذهني يلزم
ان يتوقف خصوصية الباري مع العقل الاول على وجود العقل
في الذهن مع ان وجوده الذهني متأخر عن وجوده الخارجي لان الو
يتوقف على وجود الذهن في الخارج والذاهن اما العقل الاول او
ما يتأخر عنه بالذات من ساير العقول والنفوس اذ ليس لله
وجود ذهني في الواجب ح يلزم الدور ايضا واما ثانيا فلان
ان الخصوصية المصححة لا بد ان يكون للعلة ولم لا يجوز ان
يكون للمعلول بان يكون للمعلول علاقة ومناسبة مع علة
مخصوصة لا يكون تلك المناسبة بشيء اخر بالنسبة الى تلك العلة
وهي الكافية في اندفاع الترجيح بلا مرجح فان قيل الخصوصية
متقدمة على المعلول فكيف يكون المحتاج اليه او صفة له قلنا
ذلك التقدم بالنسبة الى وجوده الخارجي بالفعل دون الماهية
او مفهوم الهوية ولم لا يجوز ان يكون تلك الخصوصية راجعة
الى احديهما او صفة له لا يقال الماهية نسبتها الى الوجود والعدم
على السوية فكونها ذا خصوصية لاحد هما دون الاخر ترجيح
بلا مرجح لانا نقول اعتبار الخصوصية يدفع الترجيح بلا مرجح

لان اعتبار الخصوصية لدفع ذلك الترجيح بالنسبة الى العدم في الكل
الموجودات التي كلامنا فيها واما ثالثا فلان الخصوصية التي حكموا
بكونها عبارة عن ذات الفاعل في صورة الواحد من جميع الوجوه ليست
مما يمكن ان يسلب عن العلة بالنسبة الى غير معلولها فان الشيء
ثابت لنفسه غير ممكن السلب عنه وان نسب الى اي شيء كان
فان الانسان انسان بالنسبة الى جميع الاشياء فيلزم ان لا يكون
الخصوصية عبارة عن ذات الشيء بدون اعتبار شيء اخر معها
لان الخصوصية التي حكموا بكونها مما لا بد منه في صدوره عن الفا
لدفع الترجيح بلا مرجح حكموا بثبوتها للعلة بالنسبة الى المعلو
وانتفائها عنها بالنسبة الى غيره حيث قالوا لا بد لكل علة موجبة
من خصوصية مع المعلول ليست مع غيره والحق ان الفاعل
ما لم يلاحظ معه وينضم اليه معنى الارتباط والمناسبة مع المعلول
التي ليست مع غيره لا يتصور كونه خصوصية ثابتة بالنسبة الى
المعلول ومنتفية بالنسبة لا يكون الخصوصية عبارة عن الفا
الذي لا تكثر فيه اصلا ولو بوجه اعتباري بل يكون عبارة عن الارتباط
والمناسبة فلا يكون ما فرض واحدا واحدا لا يقال قوله لا يخفى عليك
ان العلة الموجبة اه مستدرك في الجواب فيكفي قوله فان قيل اه
لانا نقول

لانا نقول ذكر تلك المقدمة لئلا يتوهم ان الخصوصية امر اضافي يتحقق
بعد الاضافة الحاصلة بين العلة والمعلول فلا يكون بحسب ذوات العلل
فقط بل بحسب المعلول ايضا فلا يكون تعدد الفاعل اللازم من
تعدد الخصوصية من تعددها مخالفا لوحدة الفاعل المفروضة اذ تلك
الوحدة وحدة الفاعل من حيث هو مقدم على المعلول والتعدد
بعد حصول المعلول الحاصل الى الخارج ولا من ينكره وهم القوم فقوله
فان قيل البرهان يكفي في استلزام تعدد الصدور خلاف المقدر
مفهوم من علته لهذا او علته لذاك فلا حاجة الى اعتبار تغاير معروضيهما
في ذكر الاستلزام قلنا لا يكفي ذلك لان مرادهم من الجهات في قولهم الواحد
من جميع الجهات ما هو سابق على الصدور على ما نص عليه في بعض تصانيفه
وكيف لا فان التعدد في مطلق الجهة لازم بالضرورة بعد صدور المعلول
البتة ولا شك ان العلية ليست من الجهات السابقة على الصدور
بل هي متأخرة عنه فالتقييد تيرا اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد من الجهات
ما هو سابق على الصدور والمتأخر عن العلة كما نحن بصدده لا يكون
منها فلا يكون التكثر اللازم باعتبار خلاف المقدر ان اراد
بالمصدر الفاعل فلا نم ان الخصوصية المذكورة يجب ان يكون ان يقال
اراد بالمصدر الفاعل ولا يرد المنع اذ المراد بالخصوصية التي جعلها

عبارة عن الفاعل خصوصية الامر الواحد الذى لا تعدد فيه بوجه من الوجوه
من الجزء والشرط والالة والقابل ولا شك ان خصوصية مثل هذا الفاعل
لابد ان يكون نفسه كما اعترف به حيث قال الفاضل المحشى ولا شك ان تلك
الخصوصية انما يكون بحسب الذات وكيف لا فان الخصوصية لو كانت
غير الفاعل المذكور لكان ما فرض واحدا غير واحد لانها شرط لصدور
الفعل عن الفاعل ومراد ذلك الفاضل بقوله وفى الحقيقة تلك الخصوصية
هى انه اذا كان الفاعل واحدا من جميع الوجوه كما نحن فيه والقرينة واضحة
ولبس اثبات المقصود موقوفا اه قيل لو اوجب تعدد الامور
العدمية تكثرا فى الواحد الحقيقى لزم ان لا يمكن سلب اشياء كثيرة عن شئ
واحد من جميع الوجوه لاستلزامه تكثرا فيه لكنه بطل لان جميع ما يباينه يسلب
عنه بالضرورة اقول لا يخفى عليك انه لو فرض الواحد الحقيقى تاما اعنى
بما لا تكثر فيه بوجه ولو اعتباريا كما دل عليه كلام المص فى شرح الاشارات
حيث قال فلا محالة يكون ذلك الامر مختلفا ويلزم منه التكثر فى ذات العلة
كان ما ذكره الفاضل من عدم توقف المط على وجوب الخصوصية ظاهرا
والتشكيك بما ذكره سفسطة لا يلتفت اليها لا يقال التفسير بما ذكر
يقتضى ان لا يكون موضوع تلك القاعدة الا فرضيا محضا لا وجود
اصلا اذ لا يخفى على احد ان لا موجود الا وله اتصاف بسلب العدم
بان

(margin) ش[illegible] صدور الـ[illegible]

(margin) المقصود انها من المصدر

وساير ما ينفى عنه وساير الاضافات لا يحصل ما قصدوه من ايراد
هذا المبحث من بيان ترتب الموجودات لانا نقول قد اشار بقوله
الى ان مرادهم من الجهات ما هو سابق بالذات على الصدور لا كل الجهات وما
كان من السلوب وامثالها ليس ما هو متقدم بالذات على الصدور عندهم فلا
يكون التعدد بحسبها مانعا عن الوحدة المفسرة نعم يرد عليهم ما يفهم من كلام
المحشى حيث قال انه تع متصف فى الخارج بالسلوب والاضافات لكن
من ان السلوب والاضافات يجوز ان يكون شروطا متقدمة على الصدور
فيكون الاتصاف بها منافيا للوحدة المذكورة ايضا هذا او
اعلم ان تعدد الصدور لو استلزم تعدد المصدر لم يكن ان
يقتضى ماهية بسيطة لذاتها لازمين فى مرتبة واحدة الا بواسطة
اقتضائها لازمين اخرين يقتضيهما بواسطة لازمين اخرين كذلك
وهكذا فيلزم ترتب لوازم غير متناهية مع كونها محصورة بين
حاصرين الماهية واللازم الاخير بيان الملازمة ظاهر واما بيان
بطلان اللازم فلان كل ماهية بسيطة يلزمها الامكان والبساطة لذا
تها لا يقال انها امور اعتبارية لا تحتاج الى علة موجودة والكلام
فى صدور الموجود مصدرية لانا نقول الاتصاف بالامور الاعتبا
رية محتاجة الى العلة وان لم يكن نفسها محتاجة اليها والكلام فى الا
تصاف

(margin) بما ذكرنا

(margin) التعدد

(margin) ولو احتاجت فلا احتياج للاعدم

(margin) وان منع المحصورية تمنع بطلان غير المتناهى للترتب لا وصول لدلالة برهان التطبيق عليه

تصاف بتلك اللوازم لا الى انفسها والبديهة لا تفرق بين صدور الوجود
وصدور الاتصاف بالاعتبارى فى كون تعددهما مستلزما لتعدد
المصدر وعدم استلزامه قلنا الخصوصية التى باعتبارها اه ماذكره
سابقا من قوله اذ لولاها لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلول اولى
من اقتضائها لما عداه انما يدل على انه يكون لكل علة خصوصية مع
معلولها ليست مع الغير الذى ليس معلولا اصلا اذ الترجيح بلا مرجح
انما يتحقق بالنسبة الى ذلك الغير واما بالنسبة اليهما وان سيما من هذه
المعلولين لم يتصف بعدم اقتضاء العلة له حتى يقال ان العلة
لو كانت لها خصوصية واحدة بالنسبة الى المعلولين لم يكن لاقتضا
ئها لهذا المعلول اولى من اقتضائها لذلك المعلول ويشير الى ما ذ
كرنا بقوله لجواز ان يكون لذات واحدة مناسبة مخصوصة مع
شيئين اه وبما ذكرنا لا يتم الدليل الاول ايضا قوله فتامل وجهه
التامل ان ذكره من ان ما زعموه من ان يكثر المعلولات الى قوله وجود
يكون الجهات اه يقتضى ان لا يكون حكمهم بان العقول عشرة وان العلة
لكل فلك عقل وان المؤثر فى هيولى العالم السفلى والمفيض للصور
والنفوس والاعراض على العناصر البسيط والمركب عقل عاشر غير
مجزوم به بل غير مظنون به عندهم اذ لو جاز عند العقل ان يكون

(margin) اى الغير الذى هو معلول ايضا فلا اذ المغروض انهما مقتضى العلة التى لها خصوصية واحدة بالنسبة

(margin) نهايته

(margin) عاشرهم

المبداء علة لشئ بتوسط ما تأخر عنه وجاز كون معلوله ايضا علة لشئ بتوسط
وسط ما تأخر عنه لم يجزم بان علة كل فلك عقل وان المؤثر فى هيولى
العناصر والمفيض للصور والنفوس والاعراض عقل عاشر لجواز
ان يصدر عن المبداء الاول بتوسط معلوله فلك اول ويصدر عن
معلوله بتوسط فلك ثان وان يصدر عن مجموعهما فلك ثالث ويصدر
عن المعلول الاول وحده عقل ثان ويصدر عنه وحده فلك رابع
ويصدر عنه بتوسط المعلول الثانى فلك خامس ويصدر عنه بتوسط
المبداء الاول فلك سادس ويصدر عن المعلول الاول فلك سابع
ويصدر عنه ~~بتوسط المبداء الاول~~ فلك ثامن ويصدر عن مجموع العقل
الاول والثانى فلك تاسع ويصدر عن المبداء الاول ~~بتوسط معلوله~~
هيولى العالم السفلى ويصدر عنها النفوس والصور والاعراض
المتعلقة بالعناصر بتوسط ما يحصل لها من الاستعدادات
المسببة من الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية واوضا
عها وحينئذ لا يثبت من العقول الا اثنين فيكون ما اورده فى اثبات
العقول العشرة وما يتفرع عليها غير مفيد للجزم بل
لا يفيد الظن ايضا اذ ما ذكرنا من الجواز ليس مرجوحا بالنسبة
الى الجواز بحسب الاضافات فيكون لغوا لا طائل تحته ويحتمل
ما ذكروه

(margin) الاول

(margin) بتوسطهم

(margin) مع العقل الثانى

(margin) عن مجموع المبداء والعقلين فلك ثامن

ويحتمل ان يكون المراد بالتامل للاشارة الى ان الاعتراض المورد على
الوجه الاول لا يرد عليه لجواز لظهور ان الجهات ههنا امور موجودة
كل واحد غير المبدا مستند الى علة من غير ان يصدر عن الواحد
من حيث انه واحد غير الواحد قوله في الشرح لا يكون له الا علة
واحدة مستقلة اه المراد بالعلة المستقلة ما يجب به المعلول اعني الفاعل
المستجمع لشرايط التاثير او مجموع ما يتوقف عليه ذكر الوجوب [illegible]
علة تامة ويحتمل ان يراد بها العلة التامة بمعنى مجموع ما يتوقف عليه وجود
الشيء وح يكون التوارد تعدد ذلك المجموع بسبب تغير الاجزاء اذ لا
يتصور التوارد على الواحد الشخصي بسبب تعدد المادة والصورة
لان المعلول يكون ح متعددا لا واحدا بل نقول لا يمكن ان يتصور
ثبوت المعلول الشخصي المركب من المادة المعينة مثلا مع فرض
امتناع تعدد المادة الذي لا بد منه في ملاحظة معنى التوارد المذكور
فلا يمكن لنا تصور توارد العلل على الوجه المذكور فلا يكون التوارد
المحكوم عليه بالامتناع متمثلا وله لان ذات الموضوع لا بد ان
يمكن تصوره بوصف الموضوع وح يكون معنى التاثير والتاثر وساير
عبارات الواقعة في الدليل تاثير الجزء المؤثر من العلة التامة بالمعنى
المذكور والتاثر منه وكذا في سايرهما وما ذكرنا اولى من ان يقال
والتاثير

منهام
معنى ح
تعدد ح
او الصورة
ح م
لنا ح
امتناع ح
على سبيل البدل
يمكن م
او الامكان في صورة التوارد على [illegible]
ولا شك ان المراد بالعلل المستقلة في صورة التوارد على سبيل الاجتماع هو المراد بها في تلك الصورة [illegible]
[illegible]

الاستدلال

الاستدلال على هذه الدعوى يدل على عدم اعتبار دخول المادة والصورة
فيها لكونها ح ضرورية غير مبرهن عليها لان كون التوارد المخصوص
بديهيا لا يستلزم كون التوارد المطلق بديهيا والمدعى ليس الا
الثاني وكلام المحشي في بعض تصانيفه يدل على ان تعدد المادة
او الصورة يستلزم توارد العلل المستقلة حيث قال بل نقول
ولا يجوز التعدد في المادة والصورة لاستلزام ذلك تعدد العلل
المستقلة لما قررناه في الفاعل قوله ولا ان استلزام عدم العلم
اي العلم باستلزام عدم العلة لعدم المعلول موقوف على العلم
بانه لا يجوز ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان فلا يرد الا
بان توقف نفس ذلك الاستلزام على نفي عدم جواز التوارد ولا
يستلزم كون الاستدلال بالاول على الثاني دورا اذ ربما يستدل
بالمعلول على العلة قوله وهو معنى الاستغناء هذا الدليل لو تم
ليدل على امتناع توارد العلل الممتنعة الاجتماع على سبيل البدل
على معنى ان اي علة يوجد ابتداء يوجد المعلول بها بيان ذلك
ان كل واحد منهما لما كان مستقلا في الايجاد استغنى المعلول عن
الآخر فلا يكون ما فرض علة علة لان معنى العلة التامة ما يحتاج اليه
الشيء والمستغنى عنه لا يكون محتاجا اليه لا يكون محتاجا اليه لامتناع المستغنى وقت الاستغناء لاجتماع النقيضين

امتناع ه
امتناع ه ان يكون لكل التوارد م
[illegible]
آه
عن امتناع

واما كونه محتاجا اليه في وقت انتفاء الغناء فليس بمستحيل لانا نقول
المعلول اذا كان وجوده مع احدى العلتين يكون بقاؤها غنيا عن
والغني عن الشيء لا يحتاج اليه اصلا كما صرح به في شرح المواقف فيلزم
ان لا يكون ما فرض علة علة لعدم اتصافه بالاحتياج في وقت والحق
ان ما ظن من انه التوارد ليس بتوارد حقيقة بل العلة في تلك الصورة
احد الامرين اذ لا احتياج اليه دون خصوص شيء منهما فاقول المراد
من الاحتياج الذي اعتبر في تعريف العلة كون الشيء بحيث لو وجد
يوجد المعلول بمدخليته وهو لازم لكل علة وان لم يكن وجود المعلول
حاصلا بها بالفعل والغناء الثابت لاحد العلتين بسبب استقلال
الاخرى في المعلول ليس بمناف لعليتها لان فرض كون الاخرى الموجود
معه غير موجود وهو يستلزم عدم مدخلية الآخر حين كونه
موجودا وهو معنى الغناء المنافي للعلية واراد بقوله وهو الله
انه ملزوم الاستغناء فكانه هو وما ذكر من ان العلة في تلك الصورة
احد الامرين ان اراد به مفهوم الاحد فهو امر مبهم لا يكون علة
للمعين وان اراد المعين فاما ان يراد كل واحد معين فذلك هو التوارد
وان اراد الاحد المعين المخصوص فلا يكون الآخر من العلة في شيء
العلتين وان اراد الاحتياج

لاخرى
م
ل
ل
جود
ستغناء
ر
بطلانهما
اذ اليه الاحتياج
والاحتياج اليها بالمعنى المذكور يجامع الغناء الثابت لها في صورة اجتماعهما فانه عدم الاحتياج بالمعنى المذكور وهو مناف في العلية اذ المراد بقوله اذ بالنظر اه ان المعلول يوجد بكل منهما فقط صح
بخصوص كل من
فظاهر ان ثابت بالمعنى الاول المذكور
بل الاحتياج اليها ان اراد
وقوله اذ الاحتياج
اذ اليه الاحتياج

بمعنى كون الشيء بحيث يكون وجود المعلول به البتة فلو سلم كونه
معنى الاحتياج فلا نم كونه معتبرا في تعريف العلة وكيف لا فانهم
استدلوا على امتناع بقاء المعلول بعد انعدام علته ولو كان معنى
العلة ما يحتاج اليه الشيء بمعنى انه بحيث يكون وجوده بها البتة
يكون القضية المذكورة ضرورية غير محتاجة الى دليل وتنبيه
غير تصور الطرفين فيكون ما ذكروه من الدليل لغوا لا طائل
تحته ٣٠/ وقد نوزع في اقتضاء الطبيعة آه وايضا جاز ان
يكون للنوع البسيط لوازم من حيث هو كالبساطة والامكان فيصدق
بحسب كل منهما نوع من المعلول ٣١/ في الشرح فان كان الا
لا يعرض لها الحاجة بالقياس الى غيرها فلم يقع بغيرها
فيه بحث لانه ان اراد بالحاجة الى العلة المعينة كون المعلول
بحيث لو وجد بمدخليتها وان كان ذلك في بعض الاوقات تعين ٣٢
ايضا ان اراد بالحاجة في قوله فلا يعرض لها الحاجة هذا المعنى
والا يمنع قوله فلم يقع بغيره لان نفي الحاجة الى الغير بمعنى كون
الشيء بحيث يكون وجوده بمدخلية الغير البتة لا يستلزم
ان لا يقع ذلك الشيء به وان اراد بها كون الشيء بحيث يكون
وجوده بمدخليتها البتة يمنع الشق الاول قوله فلا يعرض لها الحاجة بالقياس
الى غيرها
اليهام
الباقي م

ولي
يوجد م
الشق الاول ويمنع الملازمة الاولى لان الحاجة بهذا المعنى لا تنافي الحاجة الى الغير بهذا المعنى
ح
[illegible]

ان اراد بالحاجة بمعنى المعنى الاول فلا نم الملازمة لان الغناء بمعنى سلب الحاجة بمعنى الثاني لا ينافي الحاجة بالمعنى الاول وان اراد بها المعنى غنمنع بطلان اللازم فان نفي الحاجة بالمعنى الثاني لا يستلزم نفيها با لمعنى الاول حتى يستلزم عدم وقوع الطبيعة بتلك الطعينة فان تحقق الاحتياج بالمعنى الثاني يكفي في تحقق الطبيعة بالمعينة وان تحقق الاول الجه ما قيل من ان علة ما لو تحرر هذا الاشكال ما قالوا من ان الصورة المطلقة او احدى المعينات منها شريكة فاعل الهيولى اما الاول فلان الصورة المطلقة لا وجود لها في الخارج فكيف يكون جزء من فاعل الهيولى لان التوقف نسبة اه كون التوقف نسبة لا يقتضي الا مطلق التغاير بين الشيء ونفسه ولو بحسب الاعتبار ومن الجايز ان يتحقق التغاير بين الشيء ونفسه بحسب الاعتبار ولذلك قيل ثبوت الشيء لنفسه ضروري وثبوت الذاتي بمعنى الذاتي لو ولي فالممكن لا يجب لذاته اه هذا الدليل والذي ذكر في الشرح منقوضان بالتسلسل في العدمات فانه جايز مع ان كلا من الدليلين يجاري فيه اما الثاني فلان الجملة المركبة من تلك العدمات الممكنة ممكنة العدم فلا بد لها من العلة وعلتها نفس الجملة او الجزء منها الاستلزام كون الشيء علة لنفسه ولعلله فلا بد ان يكون العدم المغاير

عتبار

لا يكون

امر خارج فينقطع السلسلة عنده واما الاول فلان الممكن ما لم يجب عدمه لا يكون له عدم وما لم يمكن له عدم لا يكون للغير عنه عدم فالممكن من حيث ذاته لا يكون له عدم فللغير عنه عدم فلو كانت العدمات المترتبة منحصرة في الممكنات فالحق ان عدم كون الممكن واجبا لذاته لا يستلزم ان لا يكون له وجود بالنظر الى غيره حتى يلزم ان لا يكون له وجود ولا يكون للغير عنه وجود ونظير ما ذكرنا ان التصورات والتصديقات لو كانت كلها كسبية يمكن كسبها على تقدير كون النفس قديمة فان صحته مبنية على ان النظريات ليست مما يقتضي المجهولية لذاته واستحالة جزء واحد كافية اه هذا يدل على ان التركيب والاحتياج الى الجزء لا ينافي الامتناع الذاتي وانت خبير بانه ينافي ما ذكره من ان الاحتياج الى الجزء ينافي الوجوب وان فرض كون الجزء واجبا لظهور ان العقل لا يفرق بين الوجوب والامتناع في منافيهما للاحتياج الى الجزء فيكون الحكم على احدهما بمنافاته للاحتياج الى الجزء تحكما وقد سبق منا كلام يتعلق بما ذكر فتدبر والجواب انه لا شك ان الآحاد بالمعنى الثاني اه اختار الشق الثاني من الترديد وهو المجموع الذي لا يعتبر معه الهيئة بطريق الجزئية وان اعتبر بطريق العروض ولا شك ان المجموع بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وكون الآحاد جزء لا يختص

الممكن لو لم يكن شيء منها واجبا فلا بد من عدم لا يحتاج الى غير وهو الممتنع فيلزم انقطاع السلسلة عنده

منافيا تا لو للحكم على الآخر بعدم منافاته له

الهيئة
بالمجموع الذي لا يعتبر معه الهيئة بالجزئية بل عام للمجموع الذي يعتبر معه الهيئة بالعروض ايضا ولا شك ان الممكن لا بد له من علة مستقلة فعلة الجملة اما نفس الجملة او داخلة فيها الى آخر الترديد بما ذكرنا ظهر فساد ما قيل من قولكم انه ممكن موجود عبارة عن ممكنات تتحقق كل منها بعلة فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا يحتاج الى غير علل الآحاد وما قيل جميع تلك العلل الموجودة التي هي علة موجدة للسلسلة باسرها اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها فمبني على توهم ان السلسلة موجود آخر ممكن محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلل وليس كذلك بل ليس هناك الا ممكنات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال من ان وجود الآحاد غير وجود كل منها فكلام خال عن التحصيل لان المراد بقولهم ان المجموع ممكن اي المجموع الذي يعتبر الهيئة معه بالعروض دون الجزئية موجود ممكن ولا شك انه ممكن آخر غير كل واحد منها من الآحاد والذي لا يعرض له الهيئة وكونه عبارة عن الممكنات المتعددة التي يعرض لها الهيئة لا ينافي كونه غير كل واحد من الآحاد الذي لا يعرض له الهيئة وهو الكافي في احتياجه الى علة غير كل واحد من الآحاد وكذا المراد بقوله ان وجود الآحاد غير وجود كل واحد منها ان مجموع وجودات الآحاد التي يعرض لها الهيئة

فاعلا كافيا في ايجاد الممكن كافيا فيه لظهور ان الكافي فيه هو الفاعل المستجمع بجملته في التأثير ولا شك ان الفاعل الذي يحتاج الى شريك لا يكون فاعلا كذلك بل ذلك هو مجموع ما فرض فاعلا مع ذلك الشريك وبالجملة معنى الاستقلال بالتأثير الذي يكفي في وجود الممكن ضرورة وجوده بوجوده هو التأثير الذي يجب بسببه الممكن ويكفي فيه وان كان ذلك حينئذ محتاجا الى معاون في وجود ذلك الممكن لان الممكن انما يجب وجوده بسببه هذا التأثير المستجمع بجملته هو داخل فيه لا بسببه التأثير الذي يحتاج الى الشريك لا هو داخل فيه وهو ظاهر لمن له ادنى مسكة ومن العكس من قال ان احتياج العلة الى ما هو علة لها بوجودها لا ينافي استقلالها لجواز انتهائها الى ما هو علة لمعلولها بمعاونها فان كون حركة اليد علة مستقلة لحركة المفتاح لا ينافي احتياجها الى علة بوجودها وانما ينافيه احتياجها الى معاون في ايجاد حركة المفتاح وهذا غلط فاحش فان ما نحن فيه من قبيل الاحتياج الى علة لمعلول المستقلة بمعاونها لان المفروض ان الجزء علة مستقلة للجملة وعلته علة معاونة له غير صادرة عنه وليس هذا من قبيل حركة اليد بالنسبة الى معلولها فان علتها ليست علة معاونة لها علة بعيدة فقط بخلاف علة الجزء المفروض فانها علة معاونة له قريبة بالنسبة الى الجملة وان كانت بعيدة بالنسبة الى الجزء الذي هو معلول الجزء المفروض وكان هذا الشخص لم يميز بين استقلال الجزء المفروض علة للجملة بالنسبة الى الجزء الذي هو معلوله وبين استقلاله بالنسبة الى الجملة فزعم ان احتياج الجزء المفروض الى العلة في ايجاد الجملة لا ينافي استقلاله كما ان احتياجه الى العلة لا ينافي استقلاله في ايجاد الجزء هذا واعلم ان المحشي قدس سره في حاشية شرح المواقف لا يجوز ان

دخل

كون الفاعل مستقلا في التأثير

ان اجزاء الجملة

يعرف

يكون بعض السلسلة علة موجدة لها مستقلة بالتأثير على معنى ان لا يكون له
شريك في التاثير في تلك السلسلة والا كان ذلك البعض موثرا فيه لانه ممكن
فلا بد له من علة موثرة ولا يمكن ان يكون تلك العلة الموثرة غير ذلك البعض وا
لم يكن ذلك البعض مستقلا بالتاثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن
ان يكون سائر السلسلة بعض مستغن عن التاثير المؤثر كافي المركب من الواجب و
الممكن وبهذا التحقيق بطلان ما ص قيل من انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول
الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة للجميع ~~وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وكذا لانه لو كان ما قبل~~
المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة
لكان علة لنفسه قطعا اعترض عليه بان كون الشيء علة مستقلة للمر
لا يستلزم ان تكون علة مستقلة لجميع اجزائه والا يلزم تخلف المعلول عن
العلة او تحقق المعلول بلا علة في صورة المركب المترتب الاجزاء اما الاول
فعلى تقدير تحقق علة الكل عند تحقق الجزء الاول واما الثاني فعلى تقدير
عدم تحققها بل اللازم ان لا تكون علة الجزء خارجة عن علة الكل ولذلك
قال في شرح المواقف ان مرادنا بقولنا علة الكل يجب ان تكون علة
لكل جزء ان علة الجزء لا تكون خارجة عن علة الكل ح يجوز ان تكون ما
قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا
اذ لا يلزم ان تكون الشيء علة لنفسه ولعلله انما يلزم ذلك لو لزم كون علة
الكل علة لكل جزء واما اذا كان اللازم كون علة الجزء غير خارجة عن علة الكل
فلا يلزم الا كون علة البعض الذي هو ما قبل المعلول الاخير غير خارجة عن علة الكل
الذي هو ذلك البعض ولا شك ان علة كل جزء تكون ح جزءا من علة الكل فلا تكون

خارجة عنها فلا يلزم كون الشيء علة لنفسه ولا لعلله اقول قال الفاضل
المحشي في الهيات شرح المواقف لا يجوز ان تكون علة المجموع المركب من
كلها جزئية اذ يلزم ح ان لا يكون علة ذلك الجزء خارجة عنه فهي اما نفسها
وهو محال او ما هو داخل فيه فينتقل الكلام اليه حتى يكون علة لنفسه وعلى تقدير
التسلسل نقول كل جزء فرض علة في تلك السلسلة فان علته اولى منه بان تكون
علة لها فيلزم ترجيح المرجوح هذا خلف وهنا اشارة الى جواب الاعتراض
المذكور بتغيير الدليل وضم المقدمة الاخرى اليه اذ ذكر من ان الجزء لو كان علة
لكان علة لنفسه ولعلله وهو قوله وعلى تقدير التسلسل يلزم ترجيح المرجوح
يعني على تقدير تسلسل علل الكل والجزء التي هي تسلسل في الاجزاء يكون علة كل جزء
فرض علة في تلك السلسلة اعني سلسلة علل الكل التي هي الاجزاء اولى منه بان
تكون علة لتلك السلسلة وليس المراد بالسلسلة سلسلة الاحاد التي
كان جملة الممكنات مركبة منها ابتداء بل المراد سلسلة العلل التي اعني
علل الكل ومن زعم ان ما قبل المعلول الاول اولى لان ما عداه علل بعيدة
غير مستقلة لاحتياجها الى معاون خارج هو علتها القريبة فكانه سها
بينا لان احتياج الشيء الى علة معاونة صادرة عنه لا ينافي كونه علة قريبة
وان كان ذلك المعاون خارجا عنه وعلة قريبة ايضا كما اذا فرض معلول مركب
وفرض له علتان احديهما صادرة عن الاخرى وفرض ان المصدر يحصل اكثر
اجزاء المعلول والصادر يحصل الجزء الواحد الذي هو متمم المركب ولا شك ان
ما يحصل اكثر الاجزاء لا يكون ابعد بالنسبة الى المركب من الذي يحصل
جزءا واحدا متمما للمركب وان كان ابعد بالنسبة الى الجزء المتمم لان كون

الشيء علة محصلة للمركب كونه محصلا لاجزائه فيكون ما يحصل اكثر اجزائه
علة قريبة له واولى بالعلية من الذي يحصل جزءا واحدا وان كان صادرا
عنه ولا شك ان ما نحن فيه من ذلك القبيل لان علة كل جزء يحصل اكثر اجزاء
الجملة لانها بالذات يحصل نفس الجزء وبواسطته يحصل معلول الجزء
الذي هو جزء ايضا فتكون علة قريبة للجملة وان كانت بعيدة بالنسبة
الى معلول الجزء وتكون اولى بالعلية فتكون واقعا في انتظام
السلسلة اي يجب ان يكون بحيث ينقطع السلسلة وذلك
بان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لم يكن خارجا عن الافراد الممكنة ...
في السلسلة ولم يكن ما عداه تمام السلسلة لان تمام السلسلة هو المجموع الذي
لا يشذ عنه شيء مما وقع في السلسلة واذا لم يكن الممكن المفروض خارجا عن السلسلة
في نفس الامر يكون تمامه موقوفا عليه فلا يكون ما عداه تمام السلسلة وكلاهما
خلاف المفروض واما المركب من الواجب والممكن فان جعل ذلك الممكن مستندا
الى ذلك الواجب لم يكن الى ... علة مستقلة مستقلة ولم يكن المجموع خارجا عن
السلسلة بل ممكنا من اجزاء السلسلة وان جعل مستندا الى ذلك الواجب لزم الخلو الشايع
والدور الثاني ان يكون طرف السلسلة ذلك الواجب فينقطع به هذا محصل ما نقل
عنه وفيه انه اراد بقوله اذ لو كان ممكنا لم يكن خارجا عن الافراد الممكنة التي
ولم يكن ما عداه في السلسلة ان الخارج لو كان ممكنا يلزم هذان المحالان فقط فلا تم ذلك لان
تمام السلسلة انقطاع السلسلة لازم سواء كان الخارج واجبا او ممكنا لان الخارج عن السلسلة
في نفس الامر في صورة كون الخارج عن السلسلة ممكنا لا ينافي ...
اللزوم لكون السلسلة المفروضة منقطعة به وغايته ان يلزم من ذلك محال

ومواستلزام خروج الممكن المنافيين اعني انقطاع السلسلة التامة به
وعدم خروجه وان اراد به ان الخارج لو كان ممكن يلزم المحالان المذكوران
... وان كان انقطاع السلسلة به لانهما ايضا فلا بد له وليله علي
موعاه وهو قوله وذلك بان يكون واجبا ~~...~~ على ان هذا الانتقال مما
لا يحتاج اليه فيما حققناه بحيث تركه فيما سبق بناء على ان كون
المجموع المركب من الممكنات ... قوله ... لاستحالة وجود ما
لا يتناهى ان اريد به وجود ما لا يتناهى في مطلق القوى الدراكة العالية
للوجود في المبادي العالية ايضا فلا نسلم استحالته فان القوم يصرحون
بوجود جميع المفهومات فيها وجودا علميا وان اريد به وجوده
في قوانا فمسلم ولكن لا يجدي نفعا اذ الوجود في مطلق القوى
الدراكة بل امكانه يكفي في امكان التطبيق والانطباق اذ الضرورة
قاضية بان من يعلم اجزاء الجملتين على التفصيل معا يقدر على ان يضع
كل واحد منها بازاء الاخر وان امكانه لهذا الوضع ليس الا عدم العلم
بتلك الاجزاء على التفصيل واحتمال ان لا يكون في علوم المبادي للتكون
الحوادث ترتب لعدم دخول الزمان فيها لا يضرنا على ان ...
ايضا لان الترتب بحسب الوجود الى ... الموجودة في المبادي بجملتين
احديهما انا نقول على الاخرى بواحد في جانب المبدا او تطبق الجزء
الاول من الجملة الزائدة على الجزء الاول من الجملة الناقصة ينطبق ساير
الاجزاء من الاولى على ساير ما من الاخرى فان الترتب والتوقف ثابت
لتلك الاجزاء في حال وجودها الذهني في تلك القوى يتعين ان تطبيق المتقدم
منها على المتاخر عنها بمرتبة الى غير النهاية قوله وذلك محال الخ

قوله ... او للملا ... آه
بيانه يقتضي تمهيد مقدمة
ان الزمان عبارة عن
امتداد موهوم غير قار
الذات متصلة الاجزاء
بمعنى اي جزء يفرض في ذلك
الامتداد تكون بداية لطرف
ونهاية لطرف اخرى او نهاية
لهما او بداية لهما على اختلاف
الاعتبارات كالنقطة المفروضة
في الخط المتصل فيكون
كل ان يفرض في الامتداد الزماني
نهاية وبداية لكل من الطرفين
قايمة بهما ولا يتوهم من هذا
قيام العرض الواحد بمحلين اذ
ليس بواحد في الحقيقة بل انها
لو انطبقت احديهما على الاخرى
عند الاتصال واذا انفصل
بالفعل تعددت وقامت بكل
واحد من الطرفين نهاية على حدة

لا عنه الوهم عجز الوهم والعقل لا يستلزم عجز القوى العالية عنه فان
المبادي العالية يعلم تفاصيل اجزاء الجملتين ويقدر على ان يطبق اجزاء
احدى الجملتين على اجزاء الاخرى قوله ولتجدد حدوث منها آحاد الخ
لا يقال لا بد ان يكون الآحاد الحادثة في الازمنة المترتبة او الجمل
الحادثة فيها غير متناهية والا كانت النفوس فيها متناهية اذ
المفروض ان الاحاد الحادثة متناهية وكذا الجمل اجزاء كل منها متناهية
بناء على ان الحادث في كل زمان متناه فاذا كان الاحاد والجمل المشتملة
للاجزاء المتناهية الحادثتين في الازمنة المترتبة متناهيتين كانت
النفوس متناهية واذا ثبت كون الاحاد او الجمل الحادثة في ازمنة غير
غير متناهية فبعض الجملتين الزائدة والناقصة مركبة من تلك الاجزاء
التي هي الاحاد او الجمل وح يتصور التطبيق بين تلك الاحاد والاجزاء فيلزم الخ
وح يبطل التسلسل في جميع افراد الناطقة ايضا لاستلزامه هذا التسلسل
لانا نقول هذا دليل اخر على بطلان التسلسل في جميع افراد الناطقة وكلام
المحشي في ابطال التسلسل ببرهان التطبيق في جميع افراد الناطقة مع
انا نقول هذا الجواب على ان يؤخذ الجملتان من آحاد نفس الناطقة كما هو
الظاهر من كلمات القوم وكون الاحاد الواقعة في الازمنة المترتبة غير متناهية
غير معلوم لاحتمال ان يكون الغير المتناهية هي الجمل فقط واذا اجري
البرهان في تلك الجمل يتمسك في ابطاله بالجواب الثاني قوله فلا
ينطبق احادها الا بملاحظة آه حاصله ان ذلك البعض من الاحاد اذا كان
معدوما لم يتصور الانطباق في آحاد السلسلة الموجودة في نفس الامر ايضا
بدون ملاحظة تفاصيل تلك الاحاد اذ ليس ترتب الاحاد الموجودة الا باعتبار

مقارنتها للاحاد المعدومة التي هي الحركات المخصوصة فيكون انطباقها
باطباقها على تلك الحركات فيلزم من الانطباق الموجودة انطباق المعدومة
حال عدمها لا يقال لا شك في ان نفس الاب جزء للعلة المعدة و
ليست علة معدة والا لم يجز اجتماعها مع نفس الابن ولا شك ان
جزء المعد يتقدم على المعلول فيكون بينهما ترتب مع قطع النظر
عن تلك الحركات وح نعرض جملة مركبة من نفوس آباء زيد مثلا
وجملة مركبة منها مع نفس زيد فينطبق الاحاد الموجودة بلا لزوم
انطباق الاحاد المعدومة لانا نقول ترتب النفوس باعتبار حدوث
ووجودها عقيب عدمها لا باعتبار بقائها لعدم مفارقتها البدن
وبذلك الاعتبار لا اجتماع في احادها السلسلة الموجودة فلا انطباق
في النفوس حتى في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة تفاصيلها
وان اعتبر نفوس الاباء من حيث هي مع قطع النظر عن مفارقتها
للحركات المخصوصة قوله في الشرح وقد تحقق فيما ذكرنا ان برهان
آه اتفق الكل على اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق الذي
استدل به على بطلان التسلسل فبعضهم شرط الوجود الخارجي بناء
على نفي الوجود الذهني وبعضهم شرط مطلق الوجود العام للذهني
ايضا وان كان المشهور اشتراط الخارجي عند الكل ثم ان من اشترط
الوجود المطلق بشرط الترتب بين اجزاء الجملة مع الاجتماع في الوجود و
لذلك حكموا بجواز التسلسل في الحركات المتعاقبة الفلكية وفي النفوس
الناطقة المجردة عن الابدان على تقدير قدم نوع الانسان ومن شرط
الوجود الخارجي لم يشترط ذينك الشرطين بل اكتفى بالوجود الخارجي

ولذلك حكموا ببطلان التسلسل في كل ما ضبطه الوجود الخارجي سواء كان
بين اجزائه ترتب واجتماع او لا ففي كل من المذهبين نظر اما
في الاول فلان اشتراط الوجود ليس الا لكون التعدد والتمايز الذي
يتوقف عليه التعدد موقوفا على الوجود وظاهر ان هذا التوقف
انما يصح على مذهب من اشترط الوجود المطلق ونقول ان الاعدام
لا تتمايز بل التمايز للموجودات اما في الخارج او في الذهن بناء على
ان العلم الذي يتوقف عليه تمايز المعدومات وجوده ذهني واما على
مذهب من شرط الوجود الخارجي فلا يصح لان التعدد والتمايز عنده
لا يتوقفان على الوجود الخارجي لانهم يقولون بتمايز الاعدام حين تعلق
بها العلم الذي ليس وجودا ذهنيا عنده ولا شبهة في ان الله تعالى
يعلم الامور الغير المتناهية فيلزم على مقتضى مذهبهم اما عدم علمه تعالى
بغير المتناهي مع كونه عالما او عدم اشتراط الوجود في جريان برهان
التطبيق واشتغالهم البرهان بمثل هذا الغير المتناهي لا يقال التمايز العلمي
والتعدد اللازم له غير كافيين في جريان برهان التطبيق لانا نقول ان
اراد ان التمايز والتعدد المذكورين غير كافيين في انطباق كل جزء في نفس
اي مع قطع النظر عن تطبيق مطبق متعلق بخصوص كل جزء فلا نزاع
كيف وانهم صرحوا بان التمايز العلمي كاف في اتصاف بعض المعدومات
بالعلية وبعضها بالمعلولية وكذا في اتصاف بعضها بالمقدورية والمرادية
وبعضها بخلاف ذلك والتفرقة بين هذه الاوصاف وبين الانطباق
تحكم وان اراد ان ذلك الامتياز غير كاف في تطبيق المطبق فلو سلم فذلك
لا يضرنا لان انطباق الاجزاء انفسها كاف في جريان ذلك البرهان سواء

طبق المطبق كل جزء منه بخصوصه اولا وايضا يرد عليهم ان بطلان
الوجود الخارجي لو كان شرطا لجريان ذلك البرهان لم يكن الحكم ببطلان
التسلسل في تعلقات الارادات مستندا الى ذلك البرهان وجواز التعلقات
امور اعتبارية لا يقال لم يقع في كلامهم في ذلك الاستدلال صريحا بل الواقع مجرد
الحكم ببطلان التسلسل في تلك التعلقات ويحتمل ان يكون ذلك الحكم منهم
بدليل اخر كما يقال مثل ما يقال في ابطال عدم تناهي القابليات من ان تلك
التعلقات لو كانت غير متناهية لكان الامور الغير المتناهية محصورة
بين حاصرين نفس الارادة وتعلقها الاخير ويقال ان مجموع التعلقات
الذي لا يشذ عنه شيء لا بد له من مخصص لتخصصه بوقت وقوعه وليس
ذلك المخصص نفس المجموع ولا داخلا فيه والا لزم ان يكون الممكن مخصصا
لنفسه بل لا بد ان يكون المخصص متعلق خارجا عنه فيلزم ان لا يكون ما
فرض مجموعا مجموعا لانا نقول الدليل الاول منقوض بالتعلقات العلمية
التي يكون متعلقها نفس التعلق العلمي فان هذا التسلسل جائز مع ان الدليل
جار فيه وان كلمات القوم تدل على ان كل ما لا يجري فيه برهان التطبيق
من الاعتباريات لا يجري فيه سائر ادلة بطلان التسلسل حيث حكموا بجواز
التسلسل في بعض الاعتباريات كالتعلقات العلمية وغيرها لكونه اعتباريا
لم يضبطه الوجود وبما ذكرنا ظهر ان بين كلاميهم تدافعا حيث حكموا بجواز
التسلسل في الاعتباريات وحكموا بامتناعه في تعلقات الارادة مع كونها
اعتبارية فان قلت تجويز التسلسل في الاعتباريات لا يقتضي تجويزه في
جميع الافراد الاعتبارية حتى ينافي عدم تجويزه في البعض بل يكفي فيه
جوازه في بعض الافراد الاعتبارية اذ لا يلزم امكان اتصاف الطبيعة ببعض

افراد الاعتباري

يحكمون

امكان اتصاف بجميع افرادها بها قلنا قد نبهناك آنفا ان القوم انما
على بعض الاعتبارات بجواز التسلسل فيه مستدلا بمجرد كونه لعتبا
فلو لم يقصدوا بقولهم الاعتبارات لجوز فيها التسلسل الحكم الكلي
لم يصح ذلك الاستدلال ويمكن ان يقال ان القوم انما جوزوا التسلسل
في امثال التعلقات العلمية دون الارادية من حيث ان تعلقات
الارادة امور متجددة تخصص الحوادث بوقت وقوعها والمتجدد في
حكم الحادث الموجود حيث كان حاصلا بعد ما لم يكن ولذلك اشتبه على كثير
من الناس بعض المتجدد فظن انه موجود حادث فكان نظرهم الى الوجود
الخارجي الذي شرط في جريان برهان التطبيق ما يعم الامر المتجدد الذي
هو في حكم الموجود ولا شبهة في ان هذا الشرط ليس بمتحقق في التعلقات
العلمية لكونها اعتبارية ازلية ولا يخفى عليك ان ما ذكر من التفرقة وبيان
ما ارادوه باشتراط الوجود وان امكن ان يكون منشأ لزعمهم في الموضعين
ورافعا للتنافي الذي يتوهم من قولهم الوجود شرط لجريان
برهان التطبيق وقولهم التسلسل في التعلقات باطل الا انه لا طائل تحته
في نفس الامر لظهور ان كون المتجدد في حكم الحادث بعد ما لم يكن لا يقتضي
جواز التطبيق في المتجددات اذ التمايز الذي يتوقف عليه التطبيق هو
الوجود تحقيقا لا ما هو في حكمه بحسب ذلك الاشتراك واما النظر في المذهب الثاني
فلان الحكماء صرحوا بجواز التسلسل في المعدومات المترتبة مع انهم صرحوا بثبوت
القوى العالية التي حكموا بان علمها بتلك المعدومات بارتسام صور
الذي هو الوجود الذهني فلزمهم انتقاض ذلك البرهان بتلك المعدومات
المترتبة المجتمعة الوجود في الذهن لتحقق شرايطه فان قلت لا نسلم

فيها

تحقق جميع شرايطه في تلك الصورة لجواز ان لا يتحقق الترتب في علومهم
بالمعدوم وتخول الزمان فيها لا يقال ان القوم صرحوا بان العلم بالعلة
علة للعلم بالمعلول فالترتب لازم لتلك العلوم على مقتضى مذهبهم
لانا نقول ذلك التصريح وان وقع من البعض لكن ينبغي ان تبدل لفظة
العلة بلفظة مستلزم وما يؤدي معناها كما وقع في عبارة بعض
المحققين لانهم صرحوا بان المعلول ربما يستدل به على وجود
علته ولو كان العلم بالمعلول المعين حاصلا من العلم بالعلة المعينة
البتة ومعلولا له دائما يلزم ان يتقدم العلم بالعلة المعينة على
العلم بالمعلول المعين دائما وليس كذلك على مقتضى ذلك التصريح اذ
ربما يتاخر العلم بالعلة المعينة تاخرا زمانيا عن العلم بمعلولها على
ما دل عليه كلامهم اذ المتاخر بالزمان عن المتاخر بالذات عن الشيء
متاخر بالزمان عن ذلك الشيء ففي هذه الصورة لا يمكن ان يقال ان العلم
بالمعلول المعين كان حاصلا من العلم بالعلة المعينة اذ يلزم ان يكون
المتاخر بالزمان عن الشيء متقدما بالذات عليه وهو ظاهر الاستحالة
قلنا لا نمنع ترتب العلوم المتعلقة بتلك المعدومات في جريان برهان
التطبيق فيها وتحقق احد شرطيه اعني الترتب بل يكفي فيه ترتب
نفس المعدومات اذ ليس ذلك الشرط الا مطلق الترتب سواء كان
ذلك في وجودات اجزاء الجملة اي كان التسلسل فيها من حيث انها موجودة
او باعتبار العدم ان كان التسلسل فيها من حيث انها معدومة كما نحن
فيه وكيف لا فان اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق ليس
الا لاجل ان التمايز والتعدد اللذين يتوقف عليهما الانطباق يتوقفان

ن

على الوجود بناء على ان الاعدام لا تمايز ولو فرض عدم التوقف وقيل بتمايز
الاعدام في الخارج لم يشك عاقل في جريان ذلك البرهان في صورة المعدومات
الغير المتناهية المترتبة فان كان ذلك الترتب باعتبار العدم دون الوجود
ولو سلم ذلك فنقول الترتب ثابت في علومهم المتعلقة ببعض المعدومات
الغير المتناهية اعني النسب الغير المتناهية التي تكون النسبة احدى
المنتسبين كثبوت ثبوت القيام وثبوت ثبوت الثبوت وهكذا
الى غير النهاية فان العلم المتعلق بثبوت الثبوت يتوقف على العلم
بالثبوت لكونه احد المنتسبين وهذا القدر كاف لنا في انتقاض ذلك
البرهان لا يقال المعلوم لنا جزما هو انهم يعلمون غير المتناهي في الجملة
واما كونهم عالمين بكل الغير المتناهي فلا نجزم به لم لا يجوز ان يتسع علمهم
ببعض غير المتناهي لاستلزامه المحال كما نحن بصدده لانا نقول ان المبادي
عالم بجميع المفهومات بحيث لا يشذ عن علمه شيء كما ذهب اليه المحققون
من الحكماء وان علمه بالمعدومات بارتسام صورها في القوى العالية
كما صرحوا به ولو لم يكن تعلق علمهم ببعض المعدومات لم يكن علم الله تعالى
شاملا له كما ذكرنا فيما سبق ثم اعلم ان ههنا اشكالا قويا وهو ان من
التسلسل ما هو واقع في نفس الامر وهو تسلسل بعض الاعتبارات المترتبة
التي لا ينقطع بانقطاع اعتبار العقل كتسلسل التعلقات العلمية التي
يكون متعلقها نفس التعلق العلمي فان هذه التعلقات امور ثابتة
للمتعلق في نفس الامر ومترتبة لتوقف كل واحد منها على متعلقها
وكذا تسلسل التاثيرات لان اتصاف المؤثر بالتاثير اتصاف في نفس الامر
والا يلزم ان يكذب قولنا الواجب مؤثر في الممكن ولا بد لهذا الاتصاف من
علة

مؤثرة اذ لا بد للاتصاف بصفة من علة مؤثرة فيه وان كانت الصفة
اعتبارية غير محتاجة الى العلة فيتحقق الاتصاف بالتاثير الآخر المتعلق
بالتاثير الاول بحسب نفس الامر وهكذا فتترتب التاثيرات الغير المتناهية
فان قلتم ان برهان التطبيق في مثل هذا التسلسل يلزم انتقاض البرهان
به ومع ذلك يكون اشتراط الوجود في جريانه لغوا لظهور ان هذا التسلسل
واقع سواء وجد احاد الجملة اولا اذ القوم صرحوا بان اتصاف الشيء
بصفة في نفس الامر لا يتوقف على وجود الصفة لا في الخارج ولا في الذهن
وان فرض عدم جريانه فيه وان كان خلاف الواقع يمنع جريانه في تسلسل
الموجودات ايضا اذ البداهة لا تفرق بينهما فتسليم جريانه في احد
دون الآخر تحكم قوله وكيف لا تزيد سلسلة العلل آه هذا تغيير الدليل
الذي استدل به على زيادة سلسلة العلل بواحدة من تلك الجهة وهو
ما ذكر بقوله فكل علة ومعلول منطبقين لا بد ان تكون قبلها علة فاذا
انطبقت افراد المعلولات باسرها بحيث لم يبق منها واحد غير منطبق
كان هناك علة متقدمة على جميع المنطبقات لم ينطبق عليها شيء من افراد
المعلولات فانه استدلال على زيادة احاد العلل على احاد المعلولات
بواحد من جهة العلة اي فتغيير هذا الدليل الى ما ذكر لان الشرطية القائلة
فاذا انطبقت افراد المعلولات آه لا يتفرع على قوله فكل علة ومعلول
منطبقين لا بد ان يكون قبلها علة لان الجزء والكل لا يلزم ان يشتركا
في الاحكام فلا يلزم من كون كل علة ومعلول منطبقين متاخرا عن علة
البتة ان تكون مجموع المعلولات المنطبقة المنطبقة انطباقا متناهيا
لعدم انطباق مجموع المعلولات المنطبقة باسرها انطباقا غير متناه و

اقتضاء

الانطباق المتناهي لتقدم العلة على المنطبقين لا يستلزم اقتضاء الانطباق
الغير المتناهي لتقدم العلة على المنطبقات باسرها وح لا يلزم ذلك الخلف
واشار المعترض الى ما ذكرنا بقوله ان زيادة علة على جميع المعلولات
في كل قطعة متناهية آه بقي ههنا شيء وهو ان هذا الدليل لو تم لدل على
بطلان التسلسل في العدمات والحوادث المتعاقبة لان تكافؤ المتضايفين
لا يختص بالمتضايفين العارضين للموجودات ولا بالمتضايفين العارضين
للمعدومات او الموجودات المتعاقبة وهو ظاهر لمن له ادنى مسكة
وبادنى تصرف في المعنى اراد به ما ذكر ههنا من قوله والا لكان
موثر كل نفس وعلل نفسه والخارج عن جملة الممكنات الموجودة واجب
وقوله ولا يجوز ان يكون علة للمعلول المعين ولا للعلل المتوسطة والا
لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقوله فتعين علة لواحد من الجملة هو
المبدأ وكذا من قوله في التقرير الاول او كل واحد منها الى قوله قيل
فان كل واحد مما ذكرنا من المذكور احتاج ادنى التصرف في المعنى وغير مذكور
في التقرير الاول وكذا ما ذكرنا من المذكور في التقرير الاول اني حكم بان
هذا الدليل بعينه هو الدليل الاول والتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل
وبادنى التصرف في المعنى الذي لا يؤثر في تغايرهما حقيقة لان ملخص الدليل
هو ان العلة للجملة لا يجوز ان يكون نفسها ولا جزئها بل لا بد ان يكون خارجا
واجبا وح ينقطع السلسلة ويرد عليه ان ما ذكر ههنا يدل على بطلان
التسلسل في جميع الممكنات الموجودة فقط حيث قال والخارج عن جملة الممكنات
الموجودات واجب ولا يدل على بطلان كل السلسلات في العلل والمعلولات
وما ذكر سابقا فكيف يتوهم اتحاد الدليلين حقيقة مع اختلاف مدلولهما
حقيقة

ويرد

ويرد على المص ان هذه الدلالة التي سبقت لاثبات شيء واحد وهو بطلان كل
التسلسل الواقع في العلل والمعلولات دون اثبات بعض التسلسل الواقع في جميع
في جميع الممكنات الموجودة وهذا البرهان انما يدل على بطلان التسلسل الواقع
في جميع الممكنات الموجودات دون بطلان كل التسلسل فلا يرد جميع الادلة
على شيء واحد وان جعل الادلة السابقة لاثبات الكلية وهذا الدليل لا
يلزم تفكك الدليل الادلة وبطل انتظامها ويرد هذا على نظام المواقف
ايضا ويمكن ان يقال انما ينتظم هذه الادلة في سلك واحد لاشتراكها في دلالة
على بعض المدعي الذي هو المعظم ايضا لان الدليل المذكور يتم في الخارج
مطلق فاختلف ما نقلنا عنه سابقا من ان وجوب انقطاع السلسلة
يتوقف على كون الخارج واجبا اذ لو كان ممكنا لم يكن الخارج خارجا بل داخلا
ولا يكون السلسلة تامة يدل على ان لا يكون تلك المقدمة مستدركة الا ان
في ذلك المنقول كلاما كما سبق فتدبر قوله رد عليه بانه لم يجب بالجملة
الى وجب المعلول الاخير ووجب بها الجملة آه ان اراد به ان الجملة وجبت
بكل منها فلا شبهة في بطلانه لا ستلزامه توارد العلل وان اراد انها
وجب بمجموع المعلول الاخير وما بعده فلا شك انه نفس الجملة فلا يتصور
كونها علة لوجوبها كما لا يمكن كونه علة لوجودها قوله فربما توقف الذكي
في الحكم الاذعاني التي لا حدس لها قال في شرح المواقف ان صاحب القوة
الحدسية يعلم ان هناك واحدا من العلل وان لم يتعين عندنا ولم يمكن للعقل
ان يشير اليها اشارة على التعيين وان ذلك الواحد مع المعلول الاخير
بحيط بما عداها ولا يخفى عليك ان هذا الدليل والدليل السابق عليه منقو
ضان

بالتسلسل في العدمات المجتمعة ايضا فيه مع تصحيحه بجواز فتامل فان
قيل ان عدم العدم عين الوجود وان عدم العلة الفاعلية آه انما كان الجزم بصحة
ما ذكر لان الاول بط لظهور ان عدم العدم صفة المعدوم والوجود صفة
الموجود فكيف يصح اتحادهما وكذا الثاني لانه يحتمل ان يتوارد على ذلك
الوجودي علتان على سبيل البدل لامتناع الاجتماع او يتوارد عليه علتان
احديهما مفيدة لاصل الوجود والاخرى لبقائه ويستحيل خلو المعلول
عن هذين التواردين وح لا يستلزم عدم الفاعل عدم المعلول ولا يخفى
عليك ان ما ذكر يشعر بان امتناع كون الوجودي علة للعدمي ولزوم
كون العدم علة للموجود يتوقف على صحة مجموع الامرين المذكورين وليس
كذلك لانه اذا فرض ان عدم العدم غير الوجود مع صحة كون عدم العلة
الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول يلزم كون العدم علة فاعلية للوجودي
اذ لا شك ان عدم العدم وان فرض كونه غير الوجود لكنه يستلزم بحيث
لا يعقل الا على غير الوجود فان العاقل لا يشك في ان العلة لعدم العدم
عين الموجود وليس الوجود مما يتوقف على علة غير العلة التي تحصل بها
عدم العدم وح يلزم من كون عدم العلة الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول
ان يكون العدم علة فاعلية للوجودي وان كان عدم العدم غير الوجود
واعترض ايضا بانه لم لا يجوز ان يكون فاعل العدمي الواجب ولا يتصور
له عدم حتى يلزم ان يكون علة للوجودي والجواب ان امتناع عدم الواجب لذاته
لا ينافي كونه علة فاعلية للوجودي بمعنى احتياج الوجودي الى تاثيره فانه
ضروري على تقدير كون عدم العلة الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول
ولا شك في استحالة احتياج الى تاثير العدمي كما لا شك في استحالة تاثير
الوجودي

الوجودي
فيه على انا نقول جواز تاثير الوجودي في العدم يستلزم جواز تاثير
عن العدمي وجواز تاثير العدم في الوجود نظرا الى ذات الوجودي والعدمي
وامتناعه بالنظر الى كون عدم الواجب الذي هو علته ممتنعا لذاته الواجب
امتناعا بالغير وهو لا ينافي ذلك الامكان الذاتي ومراد المحشي بقوله
والا لكان عدم الوجودي علة فاعلية ان الوجودي لو كان علة فاعلية
للعدمي لجاز كون العدمي مؤثرا في الوجودي جوازا ذاتيا بالنظر الى ذات
الوجودي والعدمي ولا شك في استحالة هذا الامكان كما لا شك في استحالة
التاثير بالفعل قوله وهذا وقد قيل لو لم يكن معلول الوجودي آه تقييد
العلة بالوجود في قوله وممكنة فتلك العدم لا بد لها من علة فعدم تلك العلة
آه علة لذلك العدم اذ كون عدم العلة علة لعدم المعلول لا يختص بالعلة
الموصوفة بالموجود بل لو فرض كون العدمي علة للوجودي يكون ذلك العدم علة
لعدم الوجودي قوله فيتوارد على معلول واحد علتان اه لان كل
ممكن يحتاج في وجوده الى فاعل يجب وجوده عند وجوده سواء كان ذلك الفاعل
موجودا بالفعل اولا فاذا فرض عدم ذلك الممكن مسندا الى علة وجودية
فلا بد ان لا يتحقق الفاعل الموجد لذلك الممكن عند تحقق تلك العلة
الوجودية التي استند اليها عدم ذلك الممكن والا لزم اجتماع وجود
الممكن وعدمه لتحقق علتيهما فاذا عدم ذلك الفاعل الموجد للممكن
عند تحقق علة عدمه يلزم ان يتوارد على عدم ذلك الممكن علتان
لان عدم الفاعل علة لعدم المعلول وان فرض عدم تحقق ذلك الفاعل
اصلا فان كون عدم العلة علة لا يختص بعدمها الطاري فاندفع ما
قيل من انه يجوز ان لا يكون لملكته علة اذ ليس من الواجب ان يكون

لكل ممكن علة موجودة اذ من الممكنات ما لا ابد خل في الوجود ازلا وابدا
ولو سلم فلا يجوز ان يكون علته الواجب تعالى ان يكون وجود المعلول
موقوفا على شرط لم يتحقق مما لا يقول به من له ادنى مسكة لان عدم الشرط ايضا
علة لعدم المعلول فيلزم التوارد المذكور فلا فائدة لكون العلة الفاعلية الممكنة
الواجب وانما يلزم من كون عدم العلة بتعين على تقدير كون عدم العلة علة
تامة لعدم المعلول يلزم تخلف المعلول عن العلة اذ الى نت العلة المركبة منعدمة
بانعدام بعض اجزائها اولا لو لا يجد انعدام المعلوم ح والا لم ينعدم بانعدام
بعض الاجزاء فانيا لاستلزام تحصيل الحاصل وح يلزم تخلف المعلول عن علته التامة
التي هي عدم العلة بانعدام الجزء اولا اذ المفروض ان عدم العلة علة تامة
مطلقا سواء كان بعدم هذا الجزء او ذلك الجزء لما امكننا ان نجزم به
بعد ملاحظته فههنا اشكال قوي وهو ان علة عدم المركب الذي انعدم
بجزئيه معا اما احد جزئيه بعينه فيلزم الترجيح بلا مرجح واما عدم كل
واحد فيلزم التوارد واما مجموع الجزئين بشرط الاولية كما اخترناه سابقا
فيلزم ان نجزم بعدم المركب بمجرد ملاحظته كما استدل به على عليته عدم العلة
وحده لكون عدم المعلول بحيث نابه بمجرد ملاحظته فلا فرق بينهما في ذلك
والاستحالة اللازم بين عند من له وجدان واما عدم واحد لا بعينه فمع كونه
مخالفا لما اخترناه فيما سبق يستلزم ما ذكر لان مفهوم واحد لا يمكن تحققه
الا في ضمن الجزء المعين فيلزم بما يلزم الجزء المعين قوله ولو اجتمعا في شيء
واحد من جهة واحدة اقول لا شك ان الجهة التي اجتمع الفعل والقبول في
شيء واحد من تلك الحيثية هي الجهة التي يكون الفاعل فاعلا والقابل قابلا
من تلك الجهة ايضا فهو جهة وجوب الفعل من حيث كون الفاعل فاعلا وامكانه

من حيث كون القابل قابلا الى وجوب الفعل وامكانه من تلك الجهة الواحدة وتعدد
منشأ الوجوب والامكان اللذين كان منشأهما واحدا اعني التي بها وجوب
الفعل وامكانه لا يدفع اجتماع المتنافيين في شيء واحد من جهة واحدة فاند
ما قيل من ان امكان الوجوب من جهة الفاعلية وامتناعه من جهة القابلية
فامكان الوجوب وامتناعه من جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية لا من
جهة واحدة ولا محذور في ذلك قوله فان احديهما اقوى هذا دفع لما
يتوهم من ان اتحاد العلة والمعلول في الماهية لا ينافي ان يكون احديهما علة
للاخرى في الماهية بان يكون اقوى فيكون علة للاضعف اقول وانما لزمها
نوعية النار تبعا في ضمن النار ان اراد بنوعية النار اللازمة لتلك النار حيث تبعا
الطبيعة من حيث هي هي فلا وجود لها فلا علية بالنسبة اليها لا ابتداء ولا
اصالة وان اراد بها الطبيعة باعتبار وجودها الذي هو وجودات الافراد
فلا معنى لكونها في ضمن تلك النار وان اراد بها الطبيعة باعتبار وجودها
الذي هو وجود تلك النار ايضا كما ذكر قوله كما ذكر فيما بعد هذا مبني
على ان يراد بالعلة الذاتية في عبارة الشيخ فيما سيجيء ما يكون علة لنوعية
المعلول اي ذاته وماهيته لكن الظاهر ان الشارح حملها على مقابل العلة
بالعرض حيث قال ههنا فما فرضناه علة ذاتية لا يكون علة ذاتية بل يكون
علة بالعرض وايضا بعض الادلة الدالة على عدم كون شخص من العنصريات
علة لشخص آخر منها ما يدل على عدم علية شخص من العناصر لشخص آخر
من حيث خصوصيته وتشخصه وهو كما سيذكره من الدليل الثاني والخامس
فيلزم التنافي بين المذكور وبين ما يدل عليه تلك الادلة اقول الا اذا كانت العلة
بحسب الطبيعة لان ثبوت الكلية على تقدير كون العلية بحسب الطبيعة

ايضا اذ المفهوم من الكلام ههنا ان لا يكون شخص من العنصريات
علة لشخص آخر منها سواء كان العلة والمعلول متحدين في الماهية اولا
في صورة اختلاف ماهيتي الشخصين من عنصريين يلزم ان يكون احدهما
اولى بالعلية من الآخر مع كون العلة بحسب الطبيعة ولو خص الكلام فقيل
المراد ان شخصا من العنصريات لا يكون علة لشخص آخر منها الذي
متحد معه في الماهية يكون التقييد لغوا على انا نقول ليس المراد بالعلة
المنفية ههنا العلة التامة لظهور ان شخصا من العنصريات لا يكون محلا
لشخص من العنصر بحسب ماهيته مشروطا بشرط لا سيما ان تلك الماهية
في تلك المادة الا في ضمن ذلك الشخص الذي فرض علة فيكون علة هذا الشخص
اولى من غيره ان العلة الذاتية ان حسب انها انما هو اشارة الى
جواب الاعتراض الذي ذكره بقوله وقد اعترض على قوله فيما بعد الخ والى ان
كون الادلة ذكرها المصنف عنه بناءه على تفسير الذاتية لا يستلزم فساد المدعى
وقبل اشكال لان ما ذكره سابقا يدل على ان شخصا من العنصريات لا يكون علة
لشخص آخر من حيث نوعيته لا يستلزم كون العلة بنفسها لكون وجوده
وجود ذلك النوع وهذا انما يتحقق في علة يساوي المعلول في ماهيته وما ذكر
من ان العلة ههنا مطلق العلة الشامل لعلة شخص ~~على تشخص آخر من عنصره~~ آخر
وما ذكر لا يدل عليه وايضا التفسير المذكور ان عبر بها ذكره
الشارح لما ذكرنا من ان كلامه يدل على انه حمل العلة الذاتية على مقابل
العرضية حيث قال لا يكون علة ذاتية بل عرضية وايضا ما ذكره المعترض
واعترف به المحشي من انه ان اريد بالعلة العلة بحسب الطبيعة لزم التسلسل كما مر

كما ينبغي لانه يجوز ان يكون العلية بحسب الطبيعة مشروطا بشرط
يحصل في كل الا فيما فرض علة فلا يتعدى العلية ح الى غيره فلا يتسلسل
ولو سلم كون المراد بالعلية المنفية العلة التامة فاللازم ليس الا ان يكون
كل شخص من العنصر علة لذلك الشخص بل اللازم ان يختص نوع العلة في شخص
هو المعلول على تقدير ان يحل الشخص الآخر فهو اعلة لشخص على الشخص
الآخر الذي هو متحد مع العلة في الماهية الاول الشكوك انه كان ما ذكر
من التصور الجزئي والارادة اختياريا يحتاج الى تصور وارادة اخرى كذلك
فيتسلسل وان كان اضطراريا يكون الفعل اضطراريا ايضا لان الشوق
المنبعث عن التصور وتحريك العضل الحادث من الارادة يكونان اضطراريا
ح فلا يكون اسباب الفعل الاختياري اختياريا اصلا فلا يتصور كونه اختياريا
وما يقال من ان الوجوب بالاختيار يحقق الاختيار ليس مما نحن فيه لان اضطرار
الاسباب ينافي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك سواء سمي بعضها ارادة
اولا لان التصور الكلي يكون نسبته الى ح لو كان يجوز ان يكون الكلي الذي
يكون آلة لملاحظة الفعل الخاص الاختياري منحصرا في شخص ولا يمكن ايجاد
فرد آخر غيره ذلك الفعل الجزئي وتساوي نسبته الى الجزئيات الفرضية بالصدق
والحمل عليها لا يفيد كما قالوا بمثله في علم الله تعالى بالنظام الاحسن فزعموا
ان علمه تعالى بنظام هذا العالم الاحسن وان كان علما بوجه كلي كما دل عليه
كلام المص في شرح الاشارات الا ان هذا الكلي لما كان منحصرا في هذا النظام المشاهد
ولم يكن لم فرد آخر غيره كفى ذلك في فيضانه عن المبدأ المتعالي واما
تصور هذا السواد من حيث انه كما قال المص في شرح الاشارات ان تصور الجزئي
على وجه يمتنع من فرض وقوع الشركة لا يتوقف على وجود الجزئي في الخارج بل
يتوقف على حصوله
في الخيال

الذي ربما يتقدم على وجود الجزئي في الخارج فان البناء يتخيل البناء قبل وجوده ثم يفعل مطابقا لما تخيله ووجود الجزئي في الخارج يتوقف على ادراك الجزئي فلا دور قوله في الشرح لانه لا يمكن وجود قوة جسمانية يقوى على اعمال غير متناهية اه اختلفوا في جواز تاثير القوى الجسمانية الى غير النهاية فمنعه الحكماء محتجين بالبرهان الذي سنذكره وجوّزه المتكلمون مستدلين بان نعيم الجنة وعذاب النار غير متناهيين وان كان لهما مبدا لكن هذا قيل لا يناسب المتكلمون لا يقولون بوجود القوى الحالة في الاجسام فضلا عن كون تاثيرها غير متناهيا او غير متناهية على ان الاشاعرة لا يقولون بتاثير غير الله تع اصلا وان فرض وجود تلك القوى لانا نقول من قال من المتكلمين بتاثير غير الله تع وان الاجسام متخالفة الحقيقة قالوا ان للاجسام والاعراض الحالة فيها تاثيرا كاحراق النار وتبريد الماء والمراد بالمتكلمين تلك الطائفة منهم واراد بالقوى الجسمانية ما يكون امرا غير مجرد يكون مبداء للتغير وهو اعم من الجسم وجزئه وما يحل فيهما ولا شك ان تلك الطائفة يقولون بالقوة بهذا المعنى وان لم يقولوا بالقوى المحركة والمدركة القائمة بالجسم فان المعنى ثبت لهما كون القوى غير قوية على التاثيرات الغير المتناهية وقال في السمعيات ان الكفار مخلدون في النار معذبون بها ابدا والظاهر انه يقول بابدية نعيم الجنان ومثل هذا الاتفاق قبض صريح قلت لمن يقول ان تاثير كل قوة متناهية وابدية النعيم والجحيم انما هي بخلق بدل آخر فعلى هذا لا يتم استدلال المجوزين بابدية النعيم والجحيم ما تحمل لكن يوهن ما عباره للقوى التناهي واللاتناهي اذ معنى اللاتناهي بالشرح ان يكون العمل الواحد واقعا في زمان في غاية القصر بل في الآن وفي

السامي ان لا يكون العمل الواحد كذلك على ما سيجيء ولا شك ان اتصاف الكم المتصل بسبب انفصاله بمراتب متناهية او غير متناهية مما يكون سائر وجوه الاتصال او اللاتناهي بهذا المعنى وكذا الحال في عبارة لفن ذكر بان في سنح الموحيث حال اللاتناهي ما شده ان نفعل الفوة حركة اسرع الحركات لظهور ان كون اسرع الحركات بعرض الحركة ما عداها انتقاص لزمان مراتب غير متناهية قوله لان موله مفروض لها نهاية اه اقول يعني ان سوق كلامه يدل على ان ذكر قوله والشيء الذي يتعلق لاجل بيان حال القوى من اتصافه بالتناهي واللاتناهي بالوجه المذكور في الكم بالذات لا بمجرد ان تكون ذكر بالقوى وهو يقتضي ان يذكر قسميه اعني قوله والشيء الذي له مقدار كالجسم لبيان حاله من قبوله النهاية واللانهاية لا لمجرد التمثيل بالجسم ذي المقدار وح لابد ان يذكر قوله فطرض النهاية فيه لئلا يتناسب القسمان اقول ولا حاجة اليها هنا اعني الحركة القسرية اه يمكن ان يقال ان الحركة القسرية الحاصلة من القوة المستفاد من جسم يكون بسبب ذلك حركة الجسم القاسر بقوته فاذا ان الجسم الغير المتناهي القدر يمتنع عليه الحركة الاينية امتنع تحريك الغير حركة اينية الا ان هذا الامتناع امتناع بالغير الذي هو فرض عدم تناهي المقدار الذي هو خارج عن طبيعة الجسم وقوته واستلزام حركة مثل هذا الجسم تحريكه جسما آخر على تقدير وقوعهما المذكور لا ينافي امكان حركته وتحريكه حركات غير متناهية امكانا ذاتيا فان الممكن لذاته ربما يكون ممتنعا بالغير فيلزم من ذلك توجيه فلا يوفي تقرير البرهان الدال على امتناع كون كل جسم قويا على تحريكات غير متناهية اي حركة كانت امتناعا ذاتيا ان يثبت ان كل جسم متناهي القدر لا يتوهم ان استلزام تحريك جسم جسمين

اخرين اي عدم النهاية الى المذكور لا يقتضي ان يمتنع امتناعا ذاتيا كون كل جسم قويا على تحريكات غير متناهية حركة اينية او غيرها بناء على انه يجوز ان يكون الجسم القوي على التحريكات الغير المتناهية غير متناهي المقدار ويمتنع فيه تحريكه تلك الحركات امتناعا بالغير ولكن يكون ذلك التحريك ممكنا ذاتيا واستلزام تحريكه الجسمين لا كبر والاصغر الى غير النهاية الى المذكور لا ينافي امكانه الذاتي فظهر مما ذكرنا ان المقدمة المذكورة انما احتيج اليها لدفع التوهم المذكور قوله اراد به ان اه اقول لو حمل كلام المجيب على ما ذكره لم يرتبط الجواب بالسؤال ولم يناسب ما ذكره في الجواب صريح ما دل عليه كلام السائل اذ ليس المقصود من السؤال الا ان التفاوت بين الحركتين ليس مما يلزم ان يكون بحسب الوجود بل يجوز ان يكون بحسب الشدة وح لا يلزم ان ينقطع زمان الحركة وينتهي عددها وليس فيه ما يدل على ان اللاتناهي في الشدة مما يبرهن على امتناعه هنا ولست اتمام الكلام السائل مما يتوهم توقفه على تعميم البرهان على امتناع ذلك اللاتناهي ايضا فالاولى ان يحمل كلام المجيب على ما ذكره بقوله ولم يرد دفع بورود الاعتراض الذي ذكره بقوله حتى يعرض عليه اه قلت اذا كان حقوة حركات ... ان المدة قوام متصل في حد نفسه لا جزء له بالفعل واذا جاء الى افراد بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد واما انه قابل لان الموقف سببه كون الموقف سببه لا يقتضي الا مطلق ان قسمته لا تنقف عند حد لا يكون بعدها قسمة ... التغاير بين الشيء ونفسه ولو بحسب الاعتبار ومن الظاهر ان يجعل التغاير بين الشيء ونفسه بحسب الاعتبار ولذلك قيل ثبوت الشيء لنفسه ضروري وثبوت الذات لذاته غير معلل ويمكن ان يقال اراد ان التوقف في نفس الامر بسبب غير اعتباره موقوف على المنتسبين بالذات دون الاعتبار ولا نكر ان يكون التوقف عباره ما يصنف والكلام في التوقف بحسب نفس الامر مدبره

وهي الممكن بحيث اذا انه الى هذا الدليل قابل للانقسام الى غير متناهية معناه ان قسمته لا تنقف عند حد لا يكون بعدها قسمة كما يقال ان معدودات الله تعالى غير متناهية ويعني به انه لا ينتهي

الى معدود لا يكون بعده معدود قوله في الشرح اعلم ان الحلول عبارة عن اختصاص شيء بآخر اه ان اريد بالاختصاص الاختصاص في الجملة وان كان بالنسبة الى بعض ما سوى المختص به يدخل في التعريف اختصاص المحل بالحال اذ يصدق انه اختصاص شيء بآخر بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر ولا شبهة ان هذا الاختصاص ليس بحلول بل الحلول اختصاص الحال بالمحل اختصاصا يلزم ذلك وان الحق هو الحال والمختص به ما سوى المختص فلو سلم كون محل ما غير مختص بهذا الاختصاص فلا نم اعتباره في معنى الحلول لانهم اتفقوا في معنى الحلول مع الاختلاف في ان العرض الواحد هل يجوز قيامه بمحلين ام لا ولو كان الاختصاص المطلق ولو كان الاختصاص المطلق معتبرا في معنى الحلول لم يكن الامر كذلك وايضا الحكم على حلول العرض في محلين بالامتناع ولا يسكن عاقل في ان ليس صدق السالبة المشتملة على هذا الحكم اعني قولنا لا شيء من حلول العرض في محلين ممكنا بعدم صدق وصف الموضوع على ذاته فنقول سيجيء انه لابد ان يعتبر في هذا التعريف قيد كون الشيء المختص ناعتا للشيء المختص به وح لا يرد ما ذكرنا اذ يراد بالاختصاص الاختصاص في الجملة فيخرج المحل بذلك القيد الا ان في اعتبار ذلك القيد قائلا كما سيجيء ويمكن ان يقال اراد الاول الا انه اراد بالشيء الاول

الشيء الثابت في الشيء **اقول** فيصار في دفعه الى اعتبار كونه باعتباره معنى كونه باعتبار انه يمكن ان يشتق منه اسم لذلك المحل كالبياض بالنسبة الى المحل ثم لا يخفى عليك ان ذلك القيد مما لا دلالة عليه في التعريف دلالة واضحة في التعريف فيؤدي اعتباره فيه الى اجمال التعريف على خلاف ما يتبادر منه اللهم الا ان يدعى اشتهار الموقف باعتبار ذلك القيد فيه ويدعى ان ذلك قرينة واضحة على اعتبار القيد في التعريف كما يقع مثله في التعريفات ويرد على تعريف الحلول انه يخرج عنه النقط والخط والسطح والا ان فان شيئا منها ليس باعتبار المحل كما صرح به بعض الفضلاء واقول انما يرد هذا اذا فسر الباعثية بما ذكروا اما لو فسر بان يمكن ان يشتق من المختص اسم للمحل او ينسب اليه بذو كما هو الموافق بما ذكره في شرح المقاصد من ان النقط والخط والسطح باعثية لمحالها بمعنى ان الخط ذو نقط والسطح ذو خط والجسم ذو سطح فلا يرد ما ذكر ولا يتوهم انه حينئذ يشمل المكان المختص بالجسم الذي يمكن ان ينسب اليه بذو ويخرج بقولنا الى المحل فان الجسم ليس محلا للمكان الا انه يكون تعريف الحلول ح لفظيا لاخذ المحل فيه فان في الشرح وكل ما هيتين حلت احديهما في الاخرى **فكون** المقدمة مستدركة اذ المقصود ههنا تقسيم المحل والحال

ويمكن فيه تعريف الحلول وما نحن فيه قوله فلا يخلو اما ان يكون المحل مستغنيا لا يتوقف على ذكر تلك المقدمة حتى يكون ذكرها توطئة لذكره ويكون ذكر القول متفرعا عليها نعم لو قال فلا يخلو اما ان يكون الحال هو المحل فالمحل هو المادة والحال هو الصورة او الحال فالمحل الموضوع والحال هو العرض وهو الموافق لما ذكره في شرح المواقف لاحتيج الى تلك المقدمة وحسن التفريع عليها ويرد على تعميم الشارح بطلان حصر المحل في المادة والموضوع اذ المحل الذي هو الوصف ليس مادة ولا موضوعا على تقدير تقوم نفسه **قوله** فان كان الاول فالمحل الى ان النفس الجوهرية التي يرتسم فيها الكل هنا ليس بموضوع والحال ليس بعرض فيبطل الحصر الذي في قوله فالمحل موضوع والحال هو العرض اللهم الا ان يقال المراد بالمحل والحال ههنا المحل الذي هو الخارج باعتبار وجوده الخارجي والحال باعتبار الوجود الخارجي وليست النفس محلا للكل الصور باعتبار وجودها الخارجي بل باعتبار وجودها الذهني وبهذا القيد اعني قيد الشيوع ان اراد به مطلق الجامع لا يخرج به كون الكل والجزء الحال في العام اذ الكل يجامع الجزء والخاص العام ضرورة ان المجامعة والمقارنة من الطرفين وان مقارنة الجزء للكل والعام للخاص يستلزم مقارنة الكل للجزء والخاص للعام وان اراد به الشيوع والجامعة بالكلية لا يخرج به كون الخاص في العام مطلقا اذا فسر الكلية بان لا يبقى من الكائن شيء غير كائن ولا اشكال ان كون الخاص في العام على تقدير كونه بسيطا او مركبا من جزء يعين اخص من العام. كون شيء سايع مجامع بحيث لا يبقى من الكائن شيء غير مجامع والا لم يكن كون الكل في الجزء

الكاين شيء غير مجامع وان لم يكن كون الكل في الجزء كون شيء شايع كون كل اذ يبقى من الكل جزء يثبت اليه الكل غير شايع فيه وذلك الجزء اذ مجامعة شيء مع نفسه غير معقول **تحرير** الذاتيات قد سبق ان معنى كون الذاتيات جزء للماهية كونها جزء الحدود فعلى هذا يكون الذاتي بشيئها بجزء الماهية لا جزء منها وتد ظهر في حد الجوهر كليات الجواهر المرتسمة لا تعاله لا وجه لبعض الدخول في كليات الجواهر او جزئيات الجواهر المرتسمة اطلاقها لانا نقول ان جميع الكليات صورة ترتسم في الذهن قائمة به لا قوام لها من حيث هي كليات بذواتها فلذلك توهموا انها محتاجة الى الموضوع فحكموا بان التعريف مختص بجزئيات الجواهر دون كلياتها اصلا واما جزئياتها الجواهر وان كان ما يرتسم منها في الذهن محتاجا الى الذهن ولا قوام لها من تلك الجهة الا ان ما لا يرتسم منها فغني لا احتياج الى الذهن وله قوام في ذاته فلهذا كان كليات الجواهر احوج الى دفع المغلطة المذكورة فخص بالذكر ولم يتعرض للجزئيات لكونها معلومة بالمعاينة فغني عن الاعراض فصح بوجوده الخارجي اه **اقول** هذا يدل على ان لا يكون مطلق العلم عرضا موجودا في الخارج عند من يقول بان المرتسم في الذهني ماهيات الاشياء لكون العلم بالجواهر عبارة عن الصورة الجوهرية عنده الا ان ظاهر كلام من يقول به يدل على ان اندراج العلم المطلق في مقولة الكيف وقد يعلم منه ما يتعلق بهذا المقام مما ذكر فلا يصدق على الواجب احوال **فقال**

لا تعال الا انه عدم صدق عليه اذ ما ذكره لا يدل على ان يكون الوجود الخاص زائدا على الماهية في الجواهر الجنسية بل انما يدل على زيادة الوجود المطلق وهم يقولون بزيادته في الواجب وان لم يقولوا بزيادة الخاص فيه لانا نقول الاتصاف بالوجود المطلق كما يدل عليه التعريف يقتضي الاتصاف بالوجود الخاص لان الاتصاف بالمطلق لا يتصور الا مع الاتصاف بالبياض الخاص والاتصاف بالمطلق لا يتصور مع كون وجوده عين الموصوف به فلا يتصور اتصاف ماهيته الباري تعالى بالوجود المطلق مع كون الوجود الخاص عينها وما نقول له الحكم من زيادة الوجود المطلق ليس زيادة الصفة على الموصوف بل زيادة الكل على فرده وهو لا يكفي في صدق الحد بل لا بد فيه من زيادة الصفة على الموصوف **قوله** في الشرح او غير مفارق اه **اقول** اشار بذلك الى فائدتين الاولى ان مراد المص بلفظ المفارق معنى غير المقارن يشمل المادة اذ الشيء لا يقارن نفسه حقيقة والثاني ان الاولى ان يبدل لفظ المفارق الى لفظ غير المفارق لعدم شمول معناه الظاهر المادة بخلاف غير المفارق ولا يخفى عليك انه اذا فسر المفارق بغير الحال كما يدل عليه كلامه حيث قال بان لا الحال يكون بمعنى الغير المفارق الذي هو بل بمعنى المحال ولا يشمل المادة ايضا ويرد على قوله اما مقارن في ذاته وفعله عن المادة قيل ان يخرج من التعميم نوع حزازة كما لا يخفى لما تقدم من ان العرض مباين للموضوع فقد صرح المص في هذا الكتاب بان الموضوع مباين

للوصف وجعل الموضوع عبارة عن المحل المستغني عما حل فيه المتقوم بنفسه وقال في نقد
المحصل الحال الذي لا يقوم محله هو الوصف ومحله الموضوع وما ذكره في ذلك الكتاب
يدل على انه لا يعتبر في الموضوع التقوم بنفسه بل يكون هو عبارة عن المحل الا
يتقوم بما حل فيه كما هو الموافق لما ذكره في شرح المواقف فعلى هذا
لا يكون الموضوع مباينا للعرض بل يكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما
في عرض لا يحتاج الى ما حل فيه كالحركة بالنسبة الى السرعة وصدق الوصف بدونه
في عرض لا يكون محلا لوصف وصدق الموضوع بدونه في محل هو جوهر والظن
ان في لفظ الموضوع اصطلاحين احدهما ما ذكره في النقد وهو الموافق
لما ذكره الامام في المحصل والآخر ما ذكره ههنا فقوله اشهر مسعود
عليه ظاهرا اما قال ظاهرا لان الاتفاق ليس بمجزوم به بل الحكم به مختص
الوصف بعد استقراء اقوالهم مع ملاحظة ان هذا مبنى على ما بل العلية التي
تذكرها كالحكم بجنسه مقابله قوله الوجه الاول انهما لو كانا ذاتيين اقول
الدليل على هذا التقرير لا يدل على ان ليس الكلية التي هي المدعى
اعني قولنا لا شيء من افراد الجوهر بكونه جنسا لها بل على ان ليس الجزئية
اعني قولنا ليس بعض الافراد الجوهر لا يكون الجوهر جنسا له وهو الافراد
التي يتوقف اثبات الجوهرية لها الى وسط كالنفوس والصور قوله
واما حصوله للكليات وليس بالفعل اقول لا يخفى ان الاثر الموقوف لا بد
ان يكون خاصة شاملة لافراد الموقوف والا لم يصلح ان يقع في التوقف اذ الاعم
لا يصلح للتوقيف كما بين في موضعه فاذا لم يكن الاستغناء عن الموضوع

ثابتا

ثابتا للجواهر الكلية بالفعل لا يكون شاملا لجميع افراد الجواهر فلا يكون اثرا موقوفا اللهم
الا ان يراد بالموقوف معناه اللغوي دون الاصطلاحي وايضا اذا لم
يكن الاستغناء ثابتا للكليات يكون الخاصة ثابتا لها لذاتها الاحتياج
كالامكان لا يكون بالغير فلا يشترط لها الغناء اصلا اذ ما بالذات لا يزول
لا يعلل اذا له بالاستغناء كون الشيء موجودا لا في موضوع اطلاقا
للازم على الملزوم لانا نقول لو صح يلزم تعليل الشيء بنفسه فكانه
قيل كون الشيء موجودا لا في موضوع يثبت للجسمانيات لانه يثبت لها بالفعل
كون الشيء موجودا لا في موضوع لان قوله لانه يصدق عليها في الخارج انه موجود
لا في موضوع في قوة قولنا انه يثبت لها في الخارج انه موجود لا في موضوع
فتأمل قوله قد تقدم ان الصور الجوهرية اقول يعني ان ما ذكره الشارح
من ان الجواهر الكلية من حيث انها كلية يتوقف على وجود الاشخاص ليس
كما ينبغي سواء اريد بالوجود الخارجي او الذهني اما الاول فلانه اخذ
الصور في الكلية من حيث انها كلية يقتضي اخذها انها موجودة في العقل
لان الكلية من عوارض الوجود الذهني فاخذ الشيء مع ما اخذ مع الوجود
الذهني والحال ان الشيء المأخوذ مع الوجود الذهني يمتنع الوجود في الخارج
فلا يتصور توقف وجوده الخارجي على شيء فلا يتصور توقف وجود
الكلي على وجود الاشخاص واما الثاني فلان الاحتياج الكلي من حيث انه
كلي الى الاشخاص لو ثبت فانما ثبت من جهة التعقل وهي لا يقتضي التوقف
المذكور اذ لا شك ان المراد بالمعقولية المعتبرة في الكلية صلاحية المعقولية
دون المعقولية بالفعل وتلك الصلاحية لا تستلزم وجود الاشخاص لا خارجا
ولا ذهنا

بشرط ما — الخارج — من حيث — فلا يتصور توقف الخارج

فضلا عن التوقف وقد نوقش هذا النظر بعبارة اخرى اما قيل عليه
انه قول المص والمعقول منهما اشتراك عرضي انما يتم اذا ان هذا الوجه
انما اقيم دليلا على عرضية هذين المفهومين اللذين يعقلان من الجوهر
والوصف فلا يرد عليه النظر المذكور ولا يخفى ان في
كلام المص بوجه من الوجوه الا ذلك بل الذوق يشهد بانه نظم كلامه
بشامل الى الوجه الثالث والمعقول اشتراك عرضي فكانه قال المعقول
اشتراك عرضي فلا يكون الجوهر جنسا سلمناه لكن يدعي ان كتب القوم
مشحونة باقامة الحجة المذكورة على نفي جنسية حقيقة الجوهر جنسا لها
بهذا مقام المناظرة مع من قال بان معقول الجوهر جنس عال ولا شك انه
من قال بانه جنس لا يقول الا بجنسية ماهية الجوهر وما نقله الشارح
من نوسه بلكل الجنس الاعلى تقاسيم نوعهم ولا شبهة في وروده
النظر المذكور على الدليل المقرر على ذلك النظام قوله وانت تعلم ان
يترك ذكر الاوضاع اقول بل الاولى ان يترك لفظ الاكثر ويترك ذكر
الكيفيات والكميات والاوضاع او نقول بعد ذكرها وغيرها لان لفظ الاكثر يشعر
بعدم عموم المدعى جميعها وليس كذلك وايضا لا يكون الدليل مسلما للادعاء
اذ المدعى ان الوصف ليس بجنس لشيء من ماهيته وهذا لا يدل الا ان ما يدل
عليه العرض ليس بمقوم لاكثر الاعراض فلا يدل الا على ان الوصف ليس بجنس
لاكثر الاعراض بما ذكره والعناية في امثاله ذكرا لا يفيد يعني لا
وجه لان يقال ههنا المراد بالبياض لون يفرق البصر وبالسواد لون
يقبض البصر وكذا في امثالهما ولا شك انها امور معقولة بحالها

لانها

لانها امور حقيقية ليست من الامور الاعتبارية التي يكفي في ثبوتها العناية فلم
قلت انه لما كان حقيقة هذا الموجود الخارجي في حد ذاته هذا الذي ذكرته لا
غير بل هذا على تقدير كون ما ذكره في تلك الانواع معقولا بكنهه والا لم يفد اصلا
قوله اذ ليس في الجسم مثلا ما اقول هذا الدليل منقوض بالمحمولات الخارجية
التي لا تاصل لها في الوجود كالعمى لانها امور زائدة على ما تحتها مما يحمل
عليه في الخارج ما يطابقه وليست من المعقولات الثانية التي هي
عوارض الوجود الذهني لكونها من عوارض الوجود الخارجي اظهر
انا لا نم المقدمة القائلة ان كل امر زائد غير موجود في الخارج معقول ثان
لان المعقول الثاني من عوارض الوجود الذهني ولا يلزم ان يكون كل
امر زائد معدوم من عوارض الوجود الذهني ومن قال ان المعقول
الثاني لا بد ان يكون من عوارض الوجود الذهني وان الجوهرية
والوصفية ليسا كذلك فقد اخطأ لان الجوهرية والوصفية بالمعنى
المذكور الذي كلا منهما اعني الماهية الممكنة التي اذا وجدت
كانت في موضوع او لا في موضوع مما يعرض الاشياء حال وجودها
الذهني دون الخارجي لان مفهوم الماهية والممكن من عوارض الوجود
الذهني قوله اذا حكم على المحمولات بانها من المعقولات الثانية اقول صحة هذا
الكلام موقوف على نفي المعقول الثاني بالامر العرضي الحاصل في الوجود
العارض للشيء حال وجوده الذهني كما يدل عليه كلامه ههنا وفي مواضع
اخرى اذ يدور كون المحمولات معقولات ثانية بهذا المعنى على كونها ذهنيا
كذلك فان كونها مثل الممكن غير متأصل في الوجود مع كونه من عوارض الوجود

فافهم — وليس — فيدم

الذهني بل من الخارج فلا يكون معقولا ثانيا بالمعنى المذكور وان لم يكن
المعقول الثاني اذ كون ما امر اعم منه كما يدل عليه كلامه قبيل اعني ما يكون
امرا زائدا غير متقرر في الوجود وهو الذي يبني عليه السوال فلا مجال
لهذا الكلام ولا مطابقة الجواب لمبنى السوال الذي اختاره اولا
اما الاول فلان تلك المحمولات يصدق عليها المعقول الثاني بالمعنى الثاني
~~الثاني~~ سواء كان مبادئها موجودات خارجية اولا و
سواء كانت من العوارض العقلية اولا اذ لا شبهة انها
امور زائدة على موضوعاتها وغير متأصلة في الوجود لعدم
تاصل جزئياتها الذي هو النسبة واما الثاني فلان حاصل السوال الذي
بني على هذا التفسير ان مفهوم الابيض يصدق عليه انه امر
زائد غير متأصل في الوجود لكون بعض جزئه الذي هو النسبة
غير متأصل فيكون معقولا ثانيا بهذا المعنى الذي اختير به وحاصل
الجواب انه انما يكون معقولا ثانيا بالمعنى الاول ان لو كان مبداؤه
معقولا ثانيا بذلك المعنى فلا تطابق بينهما الا ان يدعى
تساوي المعنيين وهو امر لا يصدر عمن له ادنى تمييز فضلا
عن الفاضل المحقق والحبر المدقق قوله ويمكن ان يجاب عنه بان
حلول عارض اه اقول فان قيل لا نم ان حلول العارض في احد المثلين
يتوقف على امتيازه عن الآخر بل الامتياز في الحلول زمانا
ولا يتقدم عليه ذاتا كما قيل مثله في انضمام التعين والفصل
الى الماهية قلت العوارض تنقسم عندهم الى عارض الوجود

الخارجي

الخارجي وعارض الوجود الذهني وعارض الماهية بحسب الوجود المطلق
ولا شبهة ان عارض الوجود الذهني لا يكون مميزا للامر الخارجي تمييزا
خارجيا فاذا فرض تميز احد المثلين بالعارض فلا بد ان يكون
ذلك التميز والعارض خارجيين اما الاول فقط واما الثاني فلا بد
ان يكون ذلك التميز والعارض خارجيين اما الاول فقط واما
الثاني فلما ذكرنا من ان التميز الخارجي لا يكون الا بالعوارض الخارجية
ولا شبهة في ان العروض الخارجي كما يتوقف على الوجود الخارجي
يتوقف على التميز الخارجي بلا فرق بينهما بديهة وهذا ليس مثل
التشخص على مقتضى مذهبهم فيه ولا مثل انضمام الفصل الى
الماهية لان انضمام التشخص والفصل الى الماهية عندهم
انضمام ذهني يتوقف على وجود الماهية وتميزها في الذهن
تميزا علميا وهذا التميز الذهني لا يتوقف على ذلك الانضمام
اصلا ولو فرض ان هذين الانضمامين خارجيان لتوقفا على
امتياز الماهية المنضمة اليهما في الخارج ولزم الدور على تقدير
توقف الامتياز المذكور عليهما بلا فرق ومنشأ السوال عدم
التفرقة بين مذهبي الحكماء والمتكلم في كيفية عروض التشخص وهم
فتبصر قد يقال لم لا يجوز ان يكون الامتياز بذات العارض لا بالعروض
وح لا يلزم الدور لان الموقوف عليه ح غير الموقوف فان الموقوف
عليه هو الذات والموقوف هو العروض قوله تناقش فيه بان كل نسبة
قد فيها قوله قدح

فتبصر

كل عارض من العوارض الغير الحالة الا كل من المثلين نسبة واضافة فلا يكون سببا
للامتياز اصلا اذ لو كانت نسبة كل منهما مميزة عن الآخر فاما ان يكون
ذلك التمايز لذات العارض وهو باطل لانه امر واحد او ذات
المثلين او لوازمهما او بعوارض تحل فيهما او بعوارض اخرى
الى غير النهاية والكل باطل والجواب انه منقوض بالمثلين المتعاقبين
فانه يجري فيهما مع انه جائز بالاتفاق والفرق وظاهر
ان كون النسبة واضافة تابعة الا ذات المثلين ولوازمهما
لا يستلزم وجوب النسبة بالنظر الى نفسهما ولم لا يجوز ان يكون
للعارض نسبتان الى ذاتي شخص المثلين فيكون باحدى
النسبتين سببا لتحقق احد الشخصين والمثلين وبالاخرى
الى الآخر واستدل على ذلك ان يحمل ما ذكر اشارة الى تتمة
الدليل بان يكون معنى قوله فلا بد هناك من رابطة اي لانه لا بد
هناك من رابطة موجودة تكون سببا لتلك الصعوبة بناء
على ان العدم المحض لا يكون سببا لصعوبة الانفكاك قال
في شرح المواقف ان التالف يوجب عسر الانفكاك اذ لولاه
لما صعب الانفكاك بين اجزاء الجسم والمتجاورات ولا يخفى عليك
انه انما يدل على مدارية التالف وجودا وعدما وهي لا يستلزم
العلية قوله بل المجموع الجزئين اقول لانه ذكر ان المراد بالتالف
الذي حكم بكونه موجبا لصعوبة الانفكاك معنى الانضمام

لا معنى

لا معنى المركب من الاجزاء فانه مما لا يشتبه على عاقل كونه قائما بالمجموع
الذي هو الكل وايضا هذا المعنى قد يوجد في المركب من الامور المتجاورة
التي لا يعسر الانفكاك بينها كالعسكر ولا شك ان الانضمام
المذكور امر خارج عارض للاجزاء في الخارج دون العقل
ولا يقوم بالمجموع اما العالم به بمعنى ~~التركيب~~ من الاجزاء
وهو الغير المتنازع فيه فالاولى ان يجاب بما يجاب عن قيام
الاضافات بان يقال بالتالف هذا مع ذلك غيره بالتالف ذلك مع هذا
بالشخص وان كانا متحدين بالنوع لظهور ان انضمام هذا الى
ذلك غير انضمام ذلك اليه قوله لكن الامام اوعى في الملخص بديهة
ذلك الحكم اقول لا يخفى على المنصف ان البديهة لا تفرق بين الامر
الاعتباري الذي في نفس الامر كالنقطة على تقدير اعتباريتها
وبين الموجود في الخارج في جواز القيام بالمحل على وجه
لا يلزم من انقسام المحل انقسام الحال فتخصيص الجواز
بالاعتباري المذكور تحكم محض لو جاز قيام الاطراف بالمجموع
من حيث هو مجموع يلزم من انعدام الخطوط المقطوع من جانب
قاعدته انعدام النقطة التي على راسه لانعدام محله الذي هو
مجموع الخطوط وحدوث نقطة اخرى وكذا يلزم من انعدام
المكعب الذي قطع فيما بين سطحيه الاعلى والاسفل ان ينعدم
سطحاه مع خطوطهما ونقاطهما وتحدث ما لهما ولا تاثير لذلك
القطع في

القطع في

والنقاط لكن البداهة شاهدة بان الاطراف باقية
بحالها

في وجودها وعدمها واقول للخصم ان يقول المتبع هو البرهان لا بديهة
الوهم فان البرهان القاطع يدل على ان تلك الاطراف متقدمة في
تلك الصور ومالجن ليس الا منشأها د الفروض التي لا يثبتها
وهم قاطعة بان الاطراف المنقسمة سواء كانت موجودة او لا قائمة
او لا بالخطوط الذي لم ينقطع ثم اذا قطع وانعدم المحل الاول بسبب
القطع يلزم ان ينعدم ما حل فيه لان انعدام المحل الاول بسبب القطع
يستلزم ان ينعدم ما حل فيه لان انعدام المحل يستلزم انعدام الحال
فيلزم من ذلك ان الاطراف الموجودة اولا الا حكم الوهم بعدم
تميزه بين الاشكال على ان الخصم لا يلزمه اقامة البرهان المذكور
بل يكفيه ان يقول لا نم كون البديهة المذكورة بديهة العقل لم
لا يجوز ان يكون بديهة الوهم لعدم تميزه بينهما فلا يفيد المناقشة
في بعض مقدمات الدليل المذكور فتامل في الشرح وذلك
لان المقتضي لتشخص العرض المعين لا يكون ماهيته اه قوله
هذا التقرير والتقرير الذي في شرح المواقف يدلان على ان
المراد بالمقتضي والعلة التامة او العلة المستلزمة للمعلول اذ الكلام
النوع في التشخص اللازم لكون المقتضي هي الماهية او
لازمها انما يتاتي على احد ذينك التقريرين فعلى التقدير الكلام
يشكل توقف في هذا الكلام لانه لو كان كذلك لا يستغني عن الموضوع
اذ كون الشيء علة قريبة مستلزمة لتشخص العرض استغناء العرض
لشيء لا يستلزم الخ كون الامر المباين علة قريبة مستلزمة الحلول العرض الفاعل العلة فيه فلا يلزم

اشتمالها
تلك الغير
انعدامه
بعد انعدام الخطوط والمكعب ليست من الموجودة اولا
ما بين جنسها وليس الحكم عليها بانها الموجودة
الاشكال
في الترديد المقتضي التام والعلة
على الكل

عن المحل وايضا لا يلزم من ابطال علية الغير للمحل او الحال فيه بذلك
المعنى ثبوت علية المحل او الحال كذلك وايضا يلزم ان يكون المحل علة
موجبة مستلزمة لتشخص العرض الحال فيه وهو بط بلا شبهة وكذا الكلام
في قول المواقف بعد ابطال الاحتمالات التي غير احتمال كون المحل علة فهو
المحل اذ لا يلزم من ابطال علية الماهية ولوازمها وعلية الحال في
العرض والمباين بذلك المعنى ثبوت علية المحل بذلك المعنى
كما يدل عليه سياق الكلام وايضا يلزم ان يكون المحل مستلزما
لتشخص ما حل فيه وعلى تقدير الاول يلزم ان يكون المحل علة تامة
لتشخص العرض وهو بط وليس بط وايضا يبطل قوله وعلى التقدير الثاني
يفتقر في تشخصه الى الموضوع ثم نقول لم لا يجوز ان يكون العلة
هي الماهية بشرط امر اعتباري عارض لها مقدم على وجود المحل
وتشخصه كتقدم الوجوب السابق العارض للمحل المقدم على
وجوده وتشخصه ويكون العلة امرا اعتباريا عارضا للمحل
مقدما عليه ان كان المراد بالعلة مطلقها وان اريد العلة
الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون المباين بشرط هذا الامر الاعتباري
فاعلا وتساوي نسبته الى التشخصات نظرا الى ذاته كما وقع
في شرح المواقف لا يقتضي تساويه اليها الا بذلك الشرط
ولم لا يجوز ان يكون العلة ذات المحل من حيث هي هي
مع قطع النظر عن كونها محلا فلا يلزم من انتفائه عنه

كلامه
وقوله وليس الموضوع من جملة المشخصات
نظام

تعينها ويكون ذات الحال والمحل او ذات الحال في العرض حيث
هي بدون اشتراط حلولها فلا يلزم على التقدير الثاني الاحتياج
الى المحل كما ذكره الشارح وعلى التقدير الثالث كما ذكره في شرح
المواقف ويمكن ان يدفع الثلثة الاخيرة عن تقرير المواقف
بان ذات المحل او الحال بدون اعتبار الحلول في العلية في
حكم المباين في تساوي النسبة مع قطع النظر عن الحلول
واشتراطه بكون المعتبر في العلة لا بد لها من خصوصية مع
المعلول نفس المحل او الحال فقط فلا يكون الحلول معتبرا
في نسبتها الى الشخص ويكون نسبتها الى التشخصات متساوية
كالمباين الذي لا محل ولا حال فكانهم ارادوا بالمباين ما لا
يكون محلا ولا حالا حالا اعتبار الحلول في شرح المواقف
ولا الى لمحل فيه والا دار لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه
قيل لو سلم الدور نقول انه دور معي واقول لا شك ان حلول
الاعراض وقيامها بموضوعاتها محتاجة الى تشخص موضوعاتها
ولذلك صح توسيط علية الفاء الدالة على ترتبها بعدها على ما قبلها
وتأخره عنه تأخرا ذاتيا كان يقال تعين هذا الجسم فقام به ذلك
السواد كما يصح بعدمه على وجه كذلك بلا فرق فالدور الحال
لازم فلا يكون يعيد ابو جعل تشخص خارجي لا يقال ليس مراده
بكون الموضوع من جملة المشخصات انه من قبيل الفاعل المفيد للتشخص

الدور
قوله

اذ الدليل لا يفيده بل يجرد المدخلية وان كانت بحسب الشرطية فلم لا يجوز ان
يكون الامر المبهم الذي لا وجود له في الخارج شرطا عدميا للتشخص
الخارجي فانهم جوزوا كون الاعدام شروطا للموجودات الخارجية
لانا نقول ليس معنى مدخلية المحل انه لا مدخل له مجردا عن الحلول
اذ هو بين البطلان بل معناه انه له مدخلا حال كونه محلا ولا شبهة
ان الشيء لا يكون محلا للموجود الخارجي ما لم يوجد فلا يكون الامر المبهم
محلا للموجود فلا يكون علة له وان فرض كونه شرطا اتجه عليه ما قيل لا شبهة في
اتجاه ما قيل الا ان كلا واحد من المعين والمعين عليه يستلزم المحذور بان
ذلك ان الموضوع والصورة الغير المأخوذين بالتعين والا تعين
لا شك في انهما كليان فلا وجود لهما في الخارج لا في انفسهما ولا في ضمن
الجزئيات فكيف يكون علة للتشخص الخارجي ولو سلم كونهما موجودين
في ضمن الجزئيات فلا شك ان تعينات تلك الجزئيات مما لا مدخل له في تشخص
ما حل فيها ولذلك يصح التوزيع بان يقال تعين زيد فقام به
السواد ويتعين الصورة النارية فتعينت الهيولى بها فاذا كان
تلك المعينات علة ولو على سبيل البدل يلزم المحذور الذي هو تواخي
اعني توارد العلل بقي ههنا اشكال قوي وهو انهم ان ارادوا بكون
المحل علة لتشخص العرض انه علة له بشرط الحلول يلزم ان يكون الحلول
مقدما على التشخص والحال ان الحلول الذي هو الوجود في الموضوع
متأخر عن وجود الحال في نفسه فيلزم ان يتأخر تشخص العرض عن

موخلام
انه
للموجود ليست الخارجية
قوله
انتفاء
لا موخلام

عنه وجوه مرتين وهو ظ لما سبق من ان الوحدة والتشخص ليس بينهما تقدم
وتاخر وان اراد ان ذات الموضوع من حيث هي بدون اشتراط
الحلول علة فلا فرق بينها وبين المباين في تلك النسبة
الى التشخصات لظهور انه لا مدخل للحلول في الترجيح ومع قطع
النظر عنه يكون في حكم المباين ويكونه محلا بالفعل لا يتميز عن المباين
في ذلك الحكم كما هو ظ لمن له وجدان وايضا لا يلزم من كون
ذات المحل من حيث هي علة امتناع الانتقال عنه اذ على تقدير
الانتقال لا يلزم ان ينتفي علة التشخص التي هي تلك الذات
بل اللازم انتفاء الحلول فيها وهو ليس بشرط كما هو المفروض
فلا يلزم من انتفائه انتفاء علة التشخص فلا يلزم من الدليل
المذكور الدال على علية المحل للتشخص ما هو المطلوب اعني
امتناع انتقال الاعراض قوله فنقول الجسم الطبيعي قال في
المواقف فان قلت الملاحظ في الصورة الجسمية حدها قلنا
لا نسلم بل ذلك لان الجسم في بادي الراي هو هذا الجوهر الممتد في
الجهات اعني الصورة الجسمية واما ان هذا الجوهر قائم بجوهر
آخر فمما لا يثبت الا بانظار دقيقة في احوال الجوهر الممتد فالمقصود
ههنا تعريف الجسم الخارج من القسمة وكذا تعريف الجسم الذي قصد
بيان حقيقته واجزائه الخارجية كما يدل عليهما سياق كلام شرح
المواقف ولا شبهة في ان الخارج من القسمة والذي قصد بيان حقيقته
واجزائه الخارجية ليسا الا المركب من الهيولى والصورة فينبغي ان
يقصد ما ذكر

(هامش: قوله ح — تعريفه واقول المقصود ههنا)

قوله
في موضع التعريف تعريفه دون ما هو ذكره في بادي الراي وانما اعتبر قبول
الفرض فيكون الفاصلة يستفاد من قيد الامكان بدون زيادة الفرض فلا
الا ذكر وايضا لولا هذا القيد لطرد الحد على الجواهر الفردة اذ ما
جوهر يمكن ان يفرض فيها ابعاد ثلثة كذلك غاية الامر ان يكون
المفروض محالا والجواب ان الفاصلة المذكورة وان كانت مستفادة من
الامكان وحده الا ان الاكتفاء به يقتضي ان يكون امكان الخطوط لازما
للجسمية وليس كذلك فان الافلاك ليس فيها امكان الخطوط لعدم قبولها
الخرق عندهم والمراد بفرض الخطوط ههنا توهمها او تخيلها في ذلك الجوهر لا فرضها
بمحض العقل ولا يمكن امكان فرض الخطوط بهذا المعنى في الجواهر الفردة قوله
فلا يكون قيد الثلثة احترازا عن السطح اقول يمكن ان يقال ان المعتزلة
ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح المركبة من الخطوط المركبة من الجواهر
الفردة فيكون السطح عندهم جوهرا او لما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك
وان السطح لا يكون عرضا احترز عنه على تقدير التنزل واقول لا يمكن ان القيد
الاخير اخرج بها ما يتناوله العقد الاول مما لا يصدق عليه الحدود
تناولا في نفس الامر مستندا الى الذهن لا ما يتناوله العقد الاول مما لا يصدق
عليه الجسم الذي لا يتبادر الى الذهن فان المعتبر في التناول و
الاخراج في صناعة التعريف هو التبادر كما ان المعتبر في ساير العقود كذلك
وما ذكره القائل يقتضي ان يحمل الجوهر ههنا على ما يتناول الجوهر على رأي
الخصم من السطوح الجوهرية على سبيل التنزل حتى يمكن ان يكون ذلك القيد

(هامش: اذ يصدق ح — غاية ظ — محال ح — ليس ح — وتخيلا — قيل ح — بحسب زعم الخصم ح)

للاحتراز على سبيل التنزل ولا شك ان هذا الحمل خلاف الظاهر على خلاف ما يتبادر منه
وهو غير جائز في التعريف ولذلك لم يعد الفاضل المحشي هذا القول
فحكم في هذا الكتاب وشرح المواقف بان قيد الثلثة ليس للاحتراز وهم
وقال بعد نقل قول القائل فتامل ولا يخفى ان فرض الخطوط الموهومة
ينبغي يتناول مذهب المتكلمين النافين للمقدار ولو كان المراد بها الامتدادات
الموجودة لم يتناول ذلك المذهب واذا اريد بالامتداد في الموصوف الجسم
التعليمي فانه وان كان امتدادا واحدا ساريا في ساير الجهات لكنه
باعتبار كل جهة امتداد واحد فيكون له امتدادات ثلثة باعتبارات
ثلثة في جهات ثلثة لا يقال المعلم يتناول ذلك المذهب لو لم يزد الوصف
امكان الفرض واما الزيادة فانما يقتضي ان يكون الامتدادات ممكنة
الفرض وهذا لا يقتضي وجود تلك الامتدادات ولا امكانها لانا نقول
ليس زيادة امكان الفرض في الا نظر الا ان تعدد الكمية السارية في
الجهات الثلثة مفروض وان الكمية شيء واحد في نفس الامر وليس فرض
نفي الكمية السارية من المقصود في شيء اذ لا طائل تحته على مذهبهم
قوله حقيقة الجسم المركب قوله هذا مبني على ما هو المشهور من ان
اجزاء الجوهر لا بد ان يكون جوهرا واما على ما ذهب اليه من جواز كون جزء
الجوهر عرضا متمسكين بتركب السرير من جوهر هو الخشب وعرض
هو الهيئة الاجتماعية كما هو الحق فلا يصح على اطلاقه اذ يكون بعض الاجسام
مركبا من جوهر هو الجسم وعرض فلا يكون منوفا الجسم الذي هو بعض اجزائه

(هامش: وقال في شرح المواقف القول بكونه للاحتراز توهم ح — تحقيق ولو سلم ح)

كافية في موقع بل لا بد فيه من موقع الجزء الاخر ايضا قوله منه ذلك اه اقول
ان اراد ان الجسم المؤلف في مذهب ذي مقراطيس مركب من اجزاء بالفعل فيكون
ذا مفاصل بالفعل فلا يكون متصلا حتى يقبل الانفصال الذي
هو زوال الاتصال فبطلانه اظهر من ان يخفى ان الجسم المفرد المفروض
بما ذكره لا يتناول مذهبه فالمراد بقبول الانفصال ههنا قبول
الانقسام فلا ينافي عدم الاتصال وان اراد ان الاجسام
الصغار التي تركبت منها الاجسام مؤلفة وليست قابلة للانفصال
الخارجي كما يشعر به قوله لا يقبل انفصالا خارجيا ففساده
يأتي لظهور ان المراد بالانفصال ههنا مطلق الانقسام لا الخارجي
والكلام في الجسم المؤلف فيه اشارة الى ان مذهب ذي مقراطيس
لا يخل بحصر الترديد في ما ذكره لان الجسم المؤلف لا يتناوله وان وقع
النزاع في الجسم المؤلف ثم ذكر مذهب ذي مقراطيس مع المذاهب المذكورة
فقد سهى قوله فههنا احتمالات عقلية اه اقول اذا جعل النزاع في جسم
بسيط كما جعله الامام الرازي وتابعه الموافق يكون الاحتمالات
سبعة المذكورة ومذهب ذي مقراطيس قوله لانا نقول في الاكثر
ذلك الترديد حاصرا اقول لا بأس بذلك لان الشارح لم يقصد به
الحصر بل ضبط المذاهب المتقابلة ويكفي فيه منع الجمع بين الامور التي
ردد فيها ولا يلزم منع الخلو عنها لادائه بالآخرة الى الجزء
لا يتجزى ان اراد به انه يؤدي الى وجود الجزء الذي لا يتجزى امكانه

(هامش: الى ان تركه ح — الموصوف ح — المذكورة)

فلانم ذلك انما يلزم ان لو استلزم تحقق فرض الانقسام او امكانه تحقق الانقسام
او امكانها ولم لا يجوز ان لا يمكن وجود الاجزاء المساوية التي يمكن فرضها
وان الضرورة انما يشهد بالامكان فرض الجزء الذي لا يتجزى مسلم ولكن الفرض
لا ان امكانه فرضه لا يستلزم امكانه فيجوز ان يكون الجزء المفروض محالا ومع
ذلك يكون الجسم قابلا للانقسام الوهمي الى مثل ذلك الجزء فلا يلزم من
بطلان الجزء الذي لا يتجزى واستحالته بطلان ذلك المذهب واستحالته
نعم يمكن ان يستدل عليه ببعض ادلة نفي الجزء واما كون استحالة الجزء مستلزمة
لاستحالته فلا فتامل فانه ظاهر الدفع عن خاطر فيه الامر ان اراد
ان المحلين متغايران بالذات تغايرا في الخارج او في الوهم وذلك بط
اما الاول فظ واما الثاني فيستلزم ان يكون حلول الاطراف سريانيا وان
اراد انهما متغايران ولو بالاعتبار فلانم استلزامه ان ينقسم فيه شيء عن شيء
لم لا يجوز ان يكون الاعتبار الذي يتعدد بسببه المحل عند العقل امرا غير
مستلزم لتحقق الامتداد الذي هو المقتضي لذلك الانقسام فالاولى ان
يقال ان تعدد الاطراف انما يتصور فيما له حظ من الامتداد فيكون
فيتميز فيه شيء عن شيء والا لكان الاثنان احدهما هذا
هذا الشيء بان يوجد محل الطرفين بنافي التمايز في نفس الامر
وليس كذلك كذا الضرورة قاضية بان المحل الواحد لا يقوم به
الاطراف المتعددة قوله فتامل اقول اشار بذلك الى ان ما يتوهم
من عدم الفرق بين المتحيز بالذات وغيره في امكان تحقق الاطراف

عن شيء

في الوضع دون التمايز

مع الاتحاد في الذات التي حلت فيها بناء على ان الفصول المشتركة
بين الخطوط متوسطة بينها فيتغاير جهاتها واطرافها مع عدم التغاير
في الذات وكذا مركز الدائرة المحاذي سائر اجزائها يختلف
جهاته باختلاف المحاذيات مع اتحاده وان البديهة لا تفرق بين
محل الاطراف الذي هو متحيز بالذات ومحلها الذي هو متحيز في انها اذا
جاز حلولها في احدهما مع كونه واحدا بالذات جاز حلولها
في الاخر باطل لان الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ خط
وحده ومنتهى اخر لا يعني ان له طرفين احدهما مبدأ والاخر
منتهى خط بل هو امر واحد عرض له باعتبار انه مبدأ خط و
باعتبار اجزائه منتهى اخر وكذا مركز الدائرة ليس له طرفان بل هو
امر واحد عرض له محاذيات لاجزائها باعتبارات شتى وتحاذي
من جميع الطرفين لقائل ان يقول المستدل بهذا الدليل ان استدل به على
السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من الجسم بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى
فلا يتم لان الاستدلال ادل لو تم الدليل لدل على كونه هكذا لا شيء من الجسم
بمركب من الجزء الذي لا يتجزى اذ لو كان شيء منه مركبا منه لجاز
تركبه من ثلثة اجزاء كذلك فيرد عليه ان تركب شيء من الجسم من
الجزء لا يستلزم جواز تركبه من ثلثة اجزاء كذلك لجواز ان يمكن
تركب بعض الاجسام من الجزء على الترتيب المذكور والمحال بل على
الترتيب الذي قال به الجبائي في اقل ما يتركب منه الجسم فلم يثبت

سوم

لام

ان الاجسام واجزاءها متفقة الحقيقة وان استدل به على السالبة الجزئية
لا يلزم المطلوب الذي هو السالبة الكلية قوله وان لا يكون يتعين
وقوع الخلاء اه اقول اجيب عنه بامتناع الخلاء وتقدم كون الجسم متصلا
عند الحق فيه وفيه نظر لجواز ان يكون النوع غير محسوس لصغرها فوق
والا لما امكن الانتقال والحركة على الاجسام الا انه لا يخفى عليك
ان كون الاجسام قابلة للحركة والانتقال يكفيه قبول اجزائها
الحركة في ضمن الكل ولا يلزم منه قبولها اياها بذاتها فلم لا يجوز ان يكون
الاجزاء التي تتركب منها غير قابلة للحركة بنفسها وان كانت قابلة اياها في
ضمن الكل فلا يلزم فيه انه يجوز بين اجزاء الجسم شيء على الوجه
المذكور في الجواب المعول عليه اذ كيف اولا قوله يوجب ان يكون الوسط
مداخلا اقول عدم الحجب يتصور على ثلثة وجوه الاول ان يكون الوسط
لاحد الطرفين فقط والثاني ان يكون مداخلا لكل من الطرفين والثالث
ان يكون مداخلا لمجموع الطرفين بان ينفذ كل واحد من الطرفين
فيه نفوذا ما ويتلاقيا قبل مداخلتها ولم يلتفت الفاضل الى
هذا الاحتمال لان المفروض ان الوسط الغير المتجزي لا يحجب الطرفين لعدم
حظه من الامتداد الموجب للانقسام الا المعنى ان الوسط ان لم يكن
مانعا من الحجب لعدم حظه من الامتداد ملحوظا في مقدم الشرطية
المذكورة ولا يحتمل عدم الحجب في الشرطية ذلك الوجه وانما الاحتمال
الاول والثاني فلا حظهما في ضمن امر عام شامل لهما اعني عدم

شهر

الجسم

المعقول

مداخلا باسس

يلزم التداخل فيكون عدم الحظ سر الانحاد

~~الحجب فاحتمل ان يكون الوسط بكونه مداخلا لمجموع الطرفين اعم من ان يكون الوسط~~
~~مداخلا لاحد الطرفين فقط وان يكون مداخلا لكل الطرفين حيث قال عدم~~
~~الحجب يوجب ان يكون الوسط مداخلا لاحد الطرفين قطعا~~ اشار الى
ان ايجاب المداخلة المطلقة المذكورة قطعي وان خصوصيته احدى
المداخلتين اعني المداخلة لاحد الطرفين فقط والمداخلة لكل من
الطرفين ليست بقطعية بل محتملة قوله والحاصل اشارة الى الدفاع
السؤال الذي يرد على قوله فلا يتصور تركب الاجسام المنقسمة يرد السؤال
انا لا نم امتناع تالف الاجسام المنقسمة من تلك الاجزاء وانما يلزم ذلك
ان لو قلنا بوجوب تركب الاجسام من تلك الاجزاء فقط فلم لا يجوز
ان يتالف من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة ويرد الاندفاع
ان التركب من الاجزاء سواء كانت متداخلة اولا لا يكون الا بالتلاقي
وهذه المقدمة ظاهرة مما سبق من ان التركيب الحقيقي لا يكون الا بالتلاقي
ولو فرض التركيب من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة المتلاقيين
فلا بد ان يكون تلاقي تلك الاجزاء اما بالاسر او لا بالاسر والكل محال لما ذكر
وليس الاجتماع فيما يحكي بصدده الى اخر العقل يحكم صريحا بان لا
بين الامور المذكورة وح لا يكون الاجتماع المذكور محالا قطعا
فان الاجتماع الحال انما يتحقق في صور الامور المتنافية كقيام زيد و
عدمه قوله وليس من اجزائه الى اخره اقول لا مانع ان يمنع امكان الحركة
والانتقال الى الوسط اذ الحركة انما يتصور في الفراغ الذي يسع

علی وجه

لکل الطرفين

علی الوسط ان يکون مداخلا لاحد الطرفين قطعا حيث قال عدم الحجب يوجب ان يکون الوسط مداخلا

بعلم غير العداع

قوله قطعا

ليست بجوه

وقوله

وبه

المتحرك والنواع الذي ينتقل الجز آن الا الوطا بانتقالها الى الارج الجز ين فلا بد ان يقف قبل وصولها اليه وايضا يمنع امكان وجود الجزء على الانفراد ونقول ان اراد بالجزء في قوله وليس من اجزائه يقوى الجزء وجود الجزء على الانفراد فاستحالته لا تدل على استحالة الجوهر الفرد مع كونه جزءا او ان اراد وجود الجزء مطلقا او وجوده لا على الانفراد فلا نسلم استحالته لم لا يجوز ان يكون المحال وجود الجزء على انفراد

قوله فنقول بها الخ اقول يعني بعدم ان كون الاجسام قابلة الحركة لا يستلزم ان يكون اجزاؤها قابلة للحركة حال كونها منفردة قوله فعلى القول بالجزء الخ اقول توضيحه ان عند حركة الشمس وقطعها مسافة مساوية لجزء واحد اما ان يتحرك القوس جزءا او اقل او اكثر او يسكن والكل يوجب الانقسام والاول والثالث يقتضي ان لا تزيد حركة الشمس على حركته والرابع يستلزم ان يرى القوس ساكنا قوله وذلك لان الخط المركز بين ما ذكره هذا في تقرير الدليل ولم يقتصر على ان يقول وانه لم يمنع جعل الخط الذي فاحاذاه يتلاقى ظهراه اجزائها الخ كما اقتصر عليه في شرح المواقف دفعا لما يتوهم من ان الدليل انما يدل على امتناع الدائرة الخطية التي لا عرض لها دون مطلق الدائرة الا ان مطلق الدائرة السطحية التي لها عرض فالمقصود به الاستدلال على انتفاء مطلق الدائرة كما هو الظاهر دون الدائرة الخطية ايد ذلك بان شرط صدق الاحساس فان قيل ان هذا التفرس ان كان اصغر من الجزء لزم الجزء وان كان مساويا او اكبر كيف يرى الجزء الا مع الانقسام

يقفا قبل وصولها

عسى

والمقصود

ولا يرى بما هو مساو له او اكبر قلنا عدم الاحساس بالتفرس لصغر الجزء الذي وقع التفرس به لا يقتضي ان لا يرى جميع الاجزاء والكل من حيث هو كل بل انما يقتضي عدم رؤيتها بخصوصها كما في سائر اجزاء الدائرة فانه لصغره الحق بخصوصه على وجه يتميز عند الرائي عما يلاقيه ولا يجوز ان لا يحس خصوصية الجزء الذي وقع التفرس به على وجه يتميز عند الرائي عما يلاقيه فلا يحس خصوصيته حال مس التفرس به ووضعه مع ما يلاقيه من وقوعه فوقه او تحته وان كان يحس على وجه لا يقدر الحاس على تمييزه عما عداه لصغره وكونه مع سائر الاجزاء او مراده الفاضل بالاحساس في قوله ايد ذلك بان شرط صدق الاحساس الاحساس المتعلق بخصوصية المحسوس فلعلها يكون سببا للتمييز عن غيره على الوجه المذكور والمراد من الدوائر بالمدرك في قوله يمكن للعوام الحاكمة بذلك ولم يقو الحكم على ادراكه الا ادراكه على الوجه المذكور ومن هنا ايضا بالتشبيه بالاجزاء المبثوثة والاصوات الخفية التشبيه في عدم الاحساس والادراك على الوجه المذكور بل يحتاج الى دلالة اخرى وهي ان ذلك المحل الغير المنقسم لا بد ان يكون جزءا من الجسم ضرورة ان الجوهر الذي كان محل النقطة لا يكون منفصلا عن الجسم الذي كانت النقطة من توابعه ولا معنى لحلوله في ذلك الجسم فيكون جزءا منه ثم اخرجناه من الجسم اعتبارا بالكلية

لا يرى

وقوله

فقوله

بالعقل الا ما كان يحاوره الطرف ان اجزائه كلها جواهر غير قابلة للانقسام كما هو مطلوبنا قوله ثابتة للمتحرك في حد لا ينقسم الخ اقول اذ لو ثبت للمتحرك في حد ينقسم لانقسم تلك الحالة ضرورة ان انقسام تلك الحالة الى تلك الحال كنسبة الاعراض الى محالها عند العقل ومعنى ان الحالة من حيث هو منقسم يقتضي انقسام الحال لكن لا يتصور ثبوت وبمحل منقسم ولا يتصور ان يكون ثبوت الحالة المذكورة في حد منقسم مثل ما قيل في الحال الغير السرياني بينهما لا يظهر ذلك بالتخيل الصادق قوله اوخطا في عرض المسافة اقول لما لم يكن الحركة يعني التوسط منقسمة في جهة امتداد المسافة اجزائه غير مجتمعة لتقطع المسافة وان كانت منقسمة في جميع الجهات الا الاجزاء مجتمعة حلولها في محل منقسم حلولا سريانيا كان ثبوتها للمتحرك في غير منقسم في تلك الجهة وهو اما نقطة فقط واما خط في عرض المسافة وذلك لان معنى ثبوت تلك الحالة للمتحرك في حد غير منقسم كون تلك الحالة ثابتة للمتحرك الا حال كون المتحرك حاصلا في غير المنقسم عبارة عن انطباق امر غير منقسم متوهم في المتحرك على امر غير منقسم كذلك متوهم في المسافة فان معنى كون المتحرك حاصلا في حد هو النقطة ان ينطبق النقطة المتوهمة فيه على النقطة المتوهمة في المسافة كالكرة المتحركة في السطح المستوي فليس معنى حصولها في المسافة الا انطباق النقطة المتوهمة في ذلك السطح اذ لا يتصور في الكرة توهم خط مستقيم حتى يتصور انطباقه على خط مستقيم في المسافة وكذا معنى كون المتحرك حاصلا في حد هو الخط ان

من حيث هو منقسم يقتضي انقسام الحال لكن لا يتصور ثبوت تلك الحالة في حد منقسم

حد

في ذلك الحد وان يعتبر المتحرك المنقسم في الجهات حاصلا

منطبقا على النقطة المتوهمة

ينطبق الخط المتوهم في المتحرك على الخط المتوهم في المسافة كالمضلع المتحرك ما يتحرك ان كان كرة والمسافة سطحا مستويا كان الحد نقطة فقط لما ذكرنا من امتناع توهم الخط المستقيم في الكرة وان كان مضلعا يكون خطا واقعا في عرض المسافة هذا اذا جعل المسافة للكرة المتحركة السطح المستوي اما اذا جعلت مجموع الاجسام التي تحيط سطوحها بتلك الكرة كما هو الحق فيكون مجموع السطوح الذي تحيط بالكرة متدبرا على هيئة المحاط فيكون الخط المستدير المتوهم في الكرة منطبقا على الخط المستدير المتوهم في تلك المسافة فيتصور حينئذ ان يكون الخط حدا للكرة المذكورة كالمضلع وانما ذكر السطح لمجرد الاقوال وانما قيد الخط بكونه في عرض المسافة لئلا يلزم انقسام الحركة في جهة امتداد المسافة الا اجزاء غير مجتمعة وانقسامها الا الى اجزاء مجتمعة في الوجود في جهة الوجود لا يضرنا اذ المنفي من الحركة يعني التوسط هو الاول دون الثاني قوله واجيب عن ذلك الخ اقول لما كان الحجة المذكورة مبنية على توهم كون الحركة تدريجية تقتضيه للمبدا الذي تبتدا منه والوسط الذي يقع فيه والمنتهى الذي ينقطع عنده وعلى كون تركيب المسافة من الجزء مستلزما لثبوت المبدا والمنتهى اللذين لا يقع فيهما الحركة التدريجية وكان جوابه موقوفا على ان ثبوت المبدا والمنتهى اللذين يكفي في وجود الحركة على مقتضى مذهبهم وتفسيرهم الحركة بالكون

الحيز

بكونه

مضلعا

نحو السطح المستوي

الانفعال

الاولى في المكان الكل وكان هذا موقوفا على الحكم ان لا يكون
الحركة الواحدة تدريجية عندهم بل دفعية حتى لا يتحقق الوسط بل
المبدا والمنتهى فقط وضح الجواب بانه لا مقدمة وما يتفرع
عليها وحاصله ان الحركة الواحدة على مقتضى مذهبهم ليست
تدريجية بل دفعية انية لانها حركة جزء لا يتجزى في جزء لا يتجزى
من المسافة فان حركة الجسم ليست بواحدة وكذا حركة الجزء في جميع
اجزاء المسافة حركات متعددة متعاقبة ولا شك انها دفعية
والدفعي لا يقتضي الوسط بل المبدا والمنتهى فلا يلزم عند
حصول المتحرك الدفعي في المنتهى انقطاع الحركة انما يلزم ذلك
ان لو لزم كون الحركة تدريجية مقتضية للامتداد المقتضي للوسط
وليس الغرض من اثبات الدفعية للحركة الواحدة التي هي
حركة الجزء الدفعية فيها الظهور ان حركة الجسم المركبة من تلك
الحركات دفعية بل المقصود هو الاحتراز عن مجموع الحركات
المتعددة المتعاقبة فيكون المراد بالمتحرك في قوله قلنا ان المتحرك
لا يوصف [illegible] المتحرك الدفعي العام للمتحرك الواحد كالجزء
والمتحرك المركب من المتحركات الغير المتعاقبة كالجسم فيكون الحركة
عاما لحركة الجسم كما كان الانتقال عاما له اقول والتداخل يحتاج
من الغير المساهمة لا يستلزم الا مطلق التداخل العام للتداخل
البعض

عدم ازدياد حجم المجموع المركب من الاعداد المساهمة المأخوذة

حصة الحركة

المركبة

اوزيادة المجموع المركبة

وتداخل كل اجزاء الجسم وما ذكره من المحال اللازم للتداخل انما يلزم
تداخل كل اجزاء الجسم لا مطلق التداخل الحاصل في ضمن تداخل
بعض الاجزاء والجواب ان حاصل الحجة ان عددا ما من الاعداد
المساهمة التي يمكن اخذها مما يتضمنه الجسم اما ان يفيد التاليف بين
اجزائه ازديادا في الحجم اولا فان لم يفد يلزم التداخل في الكل اذ
~~لولا التداخل في الكل بجميع البعض~~ يكون التاليف بين اجزاء مجموع
ذلك البعض الذي يمكن اخذه مفيدا الازدياد الحجم وهو خلاف
المفروض وان افاد فيحصل جسم مؤلف من تلك الاحاد المساهمة فانه
يمكن ان يوقف احادا ما من الاحاد المساهمة التي يتضمنها الجسم واراد
بقوله فاذا ضم بعض تلك الاحاد الى البعض انه اذا ضم من احادها
من تلك الاحاد التي يمكن اخذها فاشار بلفظ تلك في قوله تلك الاحاد
الى احاد ما يمكن اخذها الذي دل عليها قوله سابقا فانه يمكن ان يوقف
احادا واراد بالاجزاء في قوله يوجب تداخل الاجزاء كل الاجزاء
فيكون كلام الشارح مطابقا لما ذكرنا من الحاصل قوله انما يلزم اذا
وجب التداخل انه يجب عدم تكون الاجسام ذوات المقادير ليس محالا بل
المحال عدم تكونها حال كونها متكونة وهو الذي اراد بقوله
ان لا يحصل من تلك الاجسام لها مقادير ولا شك ان التداخل
انما يستلزم هذا اللازم ان لو كان وقوعه بطريق الوجوب حتى يلزم
ان يكون الاجسام الواقعة التي لها مقادير بالفعل متداخلة على تقدير
التداخل

ولم يقع التداخل في البعض

منقاسمة

انه يمكن ان يؤخذ احاد

فيلزم البعض بوجه
متكثر الجسم
وهو مراد الشارح
بقوله

ببعض حجم

بيان

فيلزم انتفاء المقدار عنها مع كونها حاصلا بالفعل في الواقع واما اذا
كان وقوعه بطريق الامكان فلا يلزم ان يكون تلك الاجسام متداخلة
في الواقع حتى ينتفي المقدار عنها مع كونها ثابتا لها اذ الممكن
لا يلزم وقوعه بل اللازم امكان عدم تكون الاجسام وهو ليس بمحال
قوله قلنا اذا وجد كثرة غير متناهية اقول نفي السابق في الثاني
وادعى ان في القضيتين اختلافا في الموضوع من وجهين الاول
الاختلاف بكون الموضوع في السالبة الجزئية جسما مصنوعا الى الجليا
في التحصيل الاعم وان كان ذلك على الغالب كما يفهم من حيث اخذ
جملة متناهية في الموجبة الكلية الجسم الطبيعي والثاني الاختلاف بكون
الموضوع في الجزئية اعتبارا ما غير موجود في الخارج وفي الكلية موجودا
وحصل في الجواب بعض الاختلاف دون الاول لظهور ان الكثرة
المساهمة المنضمة بعضها الى بعض في الجهات يكون قابلا لتوهم الابعاد
الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم في نفس الامر وهو المراد بالجسم
الطبيعي المبحوث عنه فيكون مندرجة تحت الجسم الطبيعي موضوع السالبة
الجزئية جسما طبيعيا ايضا والتسليم بالجسم المصنوع لا يضر لكن قوله في الشرح
يقتضي الا الناسب بان يقول نسبة هذا الجسم الى اقول لا يفتقر في الاستدلال
بالسالبة الى حصول جسم ذي حجم في جميع الجهات بل يكفي ان يقال ان
كان الكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد
الاجزاء فيكون الذي اجزاؤه متناهية نسبته الى حجم الجسم الغير المتناهي

القضيتين

ينبغي

الطبيعي
فيكون

الاجزاء نسبة المتناهي الى الغير المتناهي لكنه باطل اجيب عنه بان النسبة الثانية
احد المقدار بين الاجزاء واذا قلنا الى هذا المقدار نريد كل المقدار
ثلثه او ربعه او غير ذلك فانما يصح اذا كانا من نوع واحد وكان
المنسوب اذا ضم اليه امثاله يصير مثلا للمنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان تنسب الى الخط
ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع
السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط
وليس كل جسم يناسب الجسم الاخر ما لم يكن حجما ولذلك حصل الجسم
وفيه نظر لان الجسم لو كان حاصلا من الاجزاء وكان الحجم يزداد
بازدياد الاجزاء فكل عدد يفرض من تلك الاجزاء اذا وجد منها
يكون له نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة
فلا احتياج الى حصول الجسم قطعا ولعل فائدته ان يرتبط الدليل
الدال على التعميم بالدليل الدال على السالبة الجزئية ويترتب
عليه وان يتقرر الدليل على وجه لا يكون للخصم مجال لان يمنع بعض
مقدماته كما يكون له مجال للمنع بحسب الظاهر في صورة تقرير الدليل بدون
حصول الجسم المذكور قوله في شرح بيان الملازمة الى اقول
بيان الملازمة على هذا الوجه يقتضي ان لا يتحقق الوجه المذكور
الذي ذكره المحشي بقوله ويلزم عدم لحوق السريع البطيء
الى هو ابطال مذهب النظام الذي بصدده لظهور جريانه
فيما اذا كانت الاجزاء غير متناهية ايضا فالاولى ان يجعل عدم
لحوق السريع البطيء مع قوله وان لا تنقطع المسافة المتناهية

نسبته

انه

الاربع

بحجم

فقال العام

زمانه فعله
في مسافة وجهاو احداً كما حفظه صاحب المواقف ويتوهم مثل ما قرر في شرح
المواقف الا انه يكون خصوصية البطيئة ملغاة لان الواقف ملغاة
ايضا يجد انه لا يلحظ السريع اللهم الا ملاحظة مقابلة السريع قوله
سواء كانا قارين منهورين اه اقول اشار بذلك الا ان لا فرق
بين الاختلاف بالقارين وغير القارين في عدم كونها قسمة
انفكاكية وان لا اعتداد بقول من قال ان الاختلاف يفيد الانفصال
الخارجي اذا كان الوصفان سارين كما بين في البلقة لوجوب
التغاير بين محل السواد وبحكم البياض واما الاعراض الغير السارية الانفصال
كالمماسة والمحاذات فلا يفيد الا انفصالا في الوهم وانا ان الفرق
المذكور ضعيف لان العقل كما يحكم بان السواد غير الابيض كذلك بان غيره
المحسوس غير المحسوس والمحاذي غير المحاذي فلبس اورث هذا الاختلاف
انفصالا خارجيا ولم يكن بين القسمين افتراق في ذلك قيل
لعله استهواه ما وجد في بعض نسخ الاشارات واما اختلاف استهواه
عرضيين قارين كما في البلقة وغفل عن جعل اختلاف الوصفين عرضيين
سواء كانا قارين او غير قارين في عداد القسم الوصفية
حيث تكلم على مذهب ذي مقراطيس فوقفنا نعلم بالفروق
الخ فان قلت اذا لم يكن اختلاف الاعراض موجبا لتعدد
ما حلت فيه بل كان محلها واحدا او صح جمعهما يلزم اجتماع
الضدين في محل واحد في نفس الامر في صورة البلقة لعدم تغاير
محل السواد لمحل البياض بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض

قلت

قلت المراد بوصف المحل في قول المعترض الا تعدد في اصل الوجود من
الوجود من الخارجي والوهمي والفرضي المطابق لنفس الامر وما في
معتقد بحسب الوهم والفرض فلا يكون الاجتماع المذكور اجتماعا في نوعه
الواحد بالمعنى المراد المنقسم الى الكسر والقطع لا يخطر القسم الانفكاكية
فيها اذا الخرق من القسمة الخارجية ولا يسمى له قطعا لعدم نفوذ الآلة آلة
ولا كسرا فتامل قوله والفرق بينهما ان القطع كما ذكره الخ اقول
وايضا للقطع نوع اختصاص بالاجسام اللينة وللكسر بالاجسام قوله
الصلبة ويكون مقابلا لما هو الوضعي الخ فعلى هذا وجه الحصر في الاقسام
المذكورة في الشرح ان القسمة اما ان يكون موجبة لانفصال خارجي
اولا والاول هو القسمة الخارجية والثاني اما ان يكون بمحض فرض
العقل كليا او بمحض فرض الوهم جزئيا اولا والاول هو القسمة
الوضعية والثاني هو القسمة الوهمية والثالث هو القسمة باختلاف
عرضين في الشرح ما نقل سابقا من مذهب ذي مقراطيس اجيب بان امتناع قبول القسمة
من ان الجسم البسيط مركب من اجسام صغار صلبة فلا يكون تلك
الاجسام قابلة للقسمة الانفكاكية يدل على ان ليس سبب امتناع
القسمة الانفكاكية هو تلك الاجسام الاصغر او صلابتها اللتين
هما لازمان للوجود دون الماهية اما الثاني فظ واما الاول فلان
المراد بالصغر الذي جعلوه مانعا من القسمة الخارجية
هو الصغر الخارجي ولا شك انه لازم الوجود دون الماهية

وهو لا يجال لان محل امتناع القسمة في كلامه على الامتناع الذاتي بل الامتناع
بل لا بد ان يحمل على الامتناع بالغير او المطلق ولا يصح قول المجيب
وكلامنا في الامتناع الذاتي وكذا لا يصح ان يقال اثبات
الهيولى يتوقف على ابطال مذهب ذي مقراطيس اذ الامكان
الذاتي يكفي فيه وما نقل في شرح المواقف من مذهبه ان القابل
للقسمة الانفكاكية هو الجسم البسيط الذي يتركب من تلك الاجسام
الصغار وهو غير منحصر في نفسه بالحقيقة بل بحسب الحس لعجزه عن ادراك
المفاصل التي هي تلك الاجزاء واما تلك الاجزاء الصغار
فليست قابلة للانفصال الانفكاكي فليس ثمة امر قابل للاتصال
والانفصال بل هناك اجسام صغار تجتمع وتفترق لا يدل على ان مراده
بالقبول الذي اثبت للاجسام البسيطة المركبة ونفى عن الاجسام
الصغار بحسب الامكان الذاتي لم لا يجوز ان يكون الامكان الذاتي
المجامع للمانع من وقوع المقبول وكذا لا يدل على ان مراده
بالقبول في قوله فليس ثمة امر قابل للاتصال والانفصال الامكان
الذاتي نعم لو قال ذي مقراطيس ما قاله في مقابلة القول بثبوت
الهيولى في صورة المنازعة مع القائلين به لدل كلامه على
ان مراده بالقبول بحسب الامكان الذاتي وكان مخالفا لما نقل
عنه لكننا لم نعلم ذلك يرد عليه انا لا نم كون الامتداد الجسماني
المشترك لو سلم كون الامتداد الجسماني المشترك طبيعة نوعية فلا نم
تحقق

نفس الطبيعة في المجموع الحاصل من تلك البسائط اعني الجسم البسيط الا الكل المنفصل
الى الاجسام الصغار حتى يستلزم قبولها للانفصال في المجموع قبولها
في الاجزاء اذ لا يح اما ان يراد بالامتداد المقدار او الصورة الجسمية
كما يدل عليه قوله وما ذكر في الشفاء من ان الجسمية المشتركة الخ
ولا شك ان كلا منهما ليس متحققا في الجسم الذي له مفاصل بالفعل وبجملة
الامر الذي يتوهم اشتراكه بين المجموع والاجسام الصغار ويطرء
عليه الانفصال المقدار ولا الصورة الجسمية وهما ليس متحققين
في المجموع في نفس الامر ولو سلم تحققهما فليس قبول الانفصال
مقتضيا لهما سواء اريد بالانفصال زوال الاتصال الحقيقي
او زوال الاتصال بحسب المحاذاة او عدم الاتصال مطلقا
اذ القابل يجب تحققه مع المقبول والانفصال بالمعاني المذكورة
ينافي المقدار المتصل والصورة الجسمية وان اريد بالامتداد
الجسماني الامتداد المدرك بالحس فلا نم تحققه في نفس الامر
حتى يقال ان قبول الانقسام مقتضاه فان الحس ربما يغلط.
لا يقال المراد بالامتداد الجسماني هو الذي يحس ممتدا
يعرف اعني ما يعرف بالجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة
ولا شك ان هذا المعرف مما يتحقق في ضمن الصور الجسمية وما يتركب
منها ولا يتحقق في ضمن الجسم حتى يقال انه يساوي دعوى كونه
نوعا لكون الجسم جنسا عندهم لان المراد بامكان فرض الابعاد

امكان فرضها لبطلان الدليل الدال على ان الجوهر الفرد لا وسط له ولا اخر اصلا ولا نسلم ان الجسم — الجسمية م
انما يمكن فرضها فيه بواسطة الصورة ولا نسلم ان التنوين المذكور
عارض لافراده ~~فيكون الموقوف عارضا لافرادها~~ فيكون الموقوف
عارضا لها فلا يكون ذلك الموقوف طبيعة نوعية بالنسبة اليها فلا يصح
ان يريد بالامتداد الجسماني الذي ادعى كونه نوعا ذلك الموقوف
لان كون الموقوف عرضا انما لا يستلزم كون الموقوف كذلك واما يلزم
ذلك ان لو كان التنوين حدا واما اذا كان رسما كما هو الحق — بعض
على ما صرح به فلا انا نقول الصورة الجسمية طبيعة نوعية عندهم
كما نقل عن الشفاء وما ذكر مما يعرف بالجوهر المذكور تصدق
على هذا النوع على ما هو اعني ما يتركب من الصورة
الجسمية كالمركب من الصورة الجسمية التي لتلك الاجسام الصغار
على مذهب ذي مقراطيس ولا شك ان الاعم من النوع لا يكون
نوعا بل يكون جنسا لما تحته على تقدير كونه ذاتيا له وايضا
ما ذكر غير موافق لقول المحشي وما ذكر في الشفاء من ان الجسمية
المشتركة الخ لانه يدل على انه يريد بالامتداد الجسماني ههنا
ما اراده الشيخ بالجسمية المشتركة ولا شك انه يريد بها الصورة
الجسمية كما يدل عليه كلام شرح المواقف قوله والا لزم وجود
الجزء اه اقول قد تقدم ان مذهب الشهرستاني لا يستلزم وجود
الجوهر الفرد في الخارج ولا امكانه بل انما يستلزم امكان
كونه شيء من
الجسم

بوجوه م
من الجسم غير قابل للقسمة بوجه ما وهو غير امكان وجود الجوهر الذي ابطله — ابطلوه م
ولا مساواة له لان الذي ابطل هو وجود الجزء في الخارج وجودا
مستقلا فان قولهم المتحيز بالذات لا بد ان يكون له اطراف متمايزة
فيكون قابلا للقسمة بالتجزي انما يدل على امتناع وجود الجزء كذلك
ولا شك ان هذا الامتناع لا يستلزم امتناع امر ليس موجودا مستقلا متحيزا — لا يستلزم امتناع م
بالذات له اطراف كذلك لا ايتال له امتناع الوجود الجوهر الفرد
اما الامتناع عدم التجزي واما الامتناع استقلال الوجود
واما الامتناع المجموع ولا شبهة في ان الاخير ليس محالا لئن
فتعين الاول فيلزم استحالة عدم تجزي جزء من الجسم ان لم يكن — التجزي خ
له كل وجود مستقلا لانا نقول لانم عدم استحالة المجموع فان منشاء
الاستحالة التي استدل عليها بتمايز الاطراف ليس مجرد عدم
الانقسام بل عدم التحيز بالذات والتحيز بالذات ان خذ طرفه — التقسيم م — فللتحيز م
الامتناع فيكون للوجود الاستقلالي الذي يتوقف عليه التحيز
بالذات مدخل في الاستحالة بل الجواب ان يقال لا فرق
بين الامر الذي انتهى اليه القسمة وبين الجوهر الفرد الموجود
المستقل في اقتضاء الامتداد وعدمه فاذا استحال الجوهر
الفرد لاستلزامه تمايز الاطراف المستلزم للامتداد استحال ذلك
الامر بالضرورة لانه امر يصدق بكونه بحيث لو وجد ذلك مستقلا
يكون له اطراف متمايزة وامتداد ولو لم يكن كذلك الا اذا كان
له حظ من
الثاني — الثانية م

وكان خ
والامتداد في حال الاتصال فكان استحالة وجود الجزء دليلا على استحالة
وجود الجزء دليلا على استحالة ذلك الامر ومسلزمة لها وامكان ذلك
الامر مسلزما لامكان وجود الجزء قوله لكان تفريق الجسم اعداما له
اه اقول دعاء ادعى الفرق في استحالة كما يدل قوله فيما سيجيء ودعوى
الفرق في ان الجسم عند انفصاله لا ينعدم بالكلية ممنوعة وربما
استدل عليه بان يقال انا نجد تفرقة ضرورية بين انفصال الجسم
وانعدامه وبين انعدام الجسمين واتصالهما فلو كان تفريق الجسم — ولو
تغييرا له ولو جعل الجسمين متصلا اعداما بالكلية لما كان الامر كذلك وبان يقال
لو كان التفريق اعداما بالكلية لكان الماء الذي في الجرة الى المياه التي في الكيزان اعدام له
وازالة لجميع اجزائه لا ازالة بانتفاء جزء له وبقاء جزء اخر
ولكان نسبة الاشخاص التي في الكيزان الى ذلك الشخص الذي — فكان خ
في الجرة نسبة سائر الاشخاص من مياه لم يكن في تلك الجرة و
التالي بط وكذا المقدم ويرد على الدليل الاول انه ان اراد — وكذلك خ
بالانعدام في قوله انا نجد تفرقة ضرورية بين انفصال الجسم وانعدامه
وكذا بين انعدام الجسمين واتصالهما بحسب الانعدام ولو كان
بانعدام جزء واحد من الجسم فلا نم وجدان التفرقة المذكورة
لظهور ان الجسم ينعدم بالتفريق وان كان بانعدام جزء منه
وانفصالا فلا يلايم المدعى وان اراد الانعدام بالكلية على معنى ان
ينعدم الجسم انعداما لا يبقى من اجزائه المحققة شيء فلا نم التفرقة
المذكورة وان اراد الانعدام بالكلية على معنى ان ينعدم الجسم على

موهومين م
وجه لا ينفصل الا الجسمين اللذين كانا جزئين موهومين قبل الانفصال
بل يكون مرتفعا بالكلية فالتفرقة المذكورة مسلمة الا انه لا يفيد اذ المراد
بالانعدام في المدعى اعني ان الجسم عند الانفصال لا ينعدم بالكلية — موقوف م
الانعدام بالكلية بالمعنى الاول ويرد على الدليل الثاني ان ثبوت
الجزء الاخر في حالتي الاتصال والانفصال لا يدفع ذلك الا ان يقال
لتحقق ذلك الجزء بعينه في سائر الاشخاص من مياه لم يكن في تلك الجرة
اذ هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا نقول ان
الجسمين الحادثين عند الانفصال كانا جزئين موهومين متميزين
في الوهم حالة الاتصال التي كان الجسم في الجرة بخلاف سائر
الاشخاص التي لم يكن في الجرة فلذلك لم يكن نسبة المياه التي
في الكيزان الى الماء الذي في الجرة كنسبة سائر المياه التي
لم يكن في الجرة قوله ولا بد ان يكون شيء باقيا بعينه اه اقول لا شك ان
الشيء الذي يتعدد الكون ان في مكان واحد في ان واحد لا يتصور
ان يكون ذلك الشخص بعينه باقيا لان يكون في مكانين في ان واحد
ولو كان الهيولى التي كانت في مكان واحد حين الاتصال
باقية بعينها في حال الانقسام لكانت تلك الهيولى تشخصها
بلا تبدل تشخصها المخصوص حاصلة في مكانين في ان واحد — حاله م
وكون تحيزها تبعا لا ذاتيا لا يفيد فان البياض المخصوص
المتحيز تحيزا تبعا اذا بقي تشخصها التي كانت مقارنة له حين كونه

في جزء واحد لا يتصور ان يكون حاصلا في حيزين اثنين لا تواتر
تشخص البياض الذي كان معارنا لحصوله في الجزء الواحد لابد
ان يكون لازما لوحدته فاذا فرض حصوله في مكانين
زال الوحدة فزال ذلك التشخص فلذلك لم يتصور ان
يحصل البياض الحاصل في المكان الواحد في مكانين في آن
واحد مع بقاء تشخصها المخصوص بخلاف الهيولى فانه وحدتها
ليست لازمة لتشخصيتها التي كانت مقارنة لحصولها في الجزء الواحد
بل هي من عوارض المفارقة فجاز ان يكون في مكانين في آن
واحد مع بقاء تشخصيتها لانا نقول قد سبق ان الشيء الجزئي
لابد ان يكون متشخصا في ذاته فتشخصه اما واحد او متعدد ذاته فلابد
ان يكون الهيولى الجزئية متشخصة في حد ذاتها وان يكون ذلك
التشخص اما واحدا في حد ذاته او متكثرة او الثاني باطل فتعين
الاول فاذا فرض كون الهيولى متحيزة في حيزين في آن حتى عرض
الكثرة لها فلابد ان يزول وحدتها اللازمة لتشخصها وهو يستلزم
ان لا يبقى متشخصها في تلك الحالة ولا مخلص عنه الا ان يقال ان للهيولى
~~عرض لها الجسم~~ تشخصين عندهم تشخص حقيقي لذاتها وهو الذي
يقتضي جزئيتها اعني ما به منع وقوع الشركة وتشخص مجازي
عرض لها بالعرض بواسطة عروضه للصورة وليس مما يقتضي
جزئية الهيولى ولا يفيد ما منع وقوع الشركة بل هما يقتضي جزئية
الصورة ~~ويفيد~~ ما منع وقوع الشركة لعدم عروضها للهيولى اولا
لتغيير تام

وبالذات ولعروضها للصورة كما ذكروا انما يفيد للهيولى نوعا من التميز
غير التميز الشخصي الذي افاده الجزئية وكذا للهيولى وحدتين وحدة
عارضة لها اولا وبالذات تابعة لتشخصها المفيد للجزئية وهذه
الوحدة نوع اخر من الوحدة غير الوحدة الاتصالية التي تقابل
الكثرة الاتصالية التي التابعة للصورة وهي لا تجامع مع الوحدة
والكثرة الاتصاليتين وهي التي اراد بها الحكماء بالوحدة في قولهم
هيولى العناصر واحدة بالشخص وهي مشابهة لوحدة المجردات
من جهة انها لا تقتضي الاتصال والمقدار والهيئة ووحدة تابعة
للصورة عارضة لها ثانيا وبالعرض وهي الوحدة الاتصالية
المقابلة للكثرة الاتصالية التي ارادوها بالوحدة في قولهم
الهيولى ليست واحدة ولا كثيرة والوحدة الاولى لازمة لتشخصها
التي ادعوا انها باقية حالتي الاتصال والانفصال وغير منافية
للكثرة الاتصالية العارضة لها ثانيا وبالعرض والوحدة
بالمعنى الثاني غير لازمة لتشخصها فلا يلزم من زوالها زوال
تشخصها لا يقال اذا بقي وحدتها اللازمة لتشخصيتها حالة
الانفصال يلزم ان يكون الشيء الواحد في مكانين في آن واحد
لانا نقول انهم انما منعوا استحالة كون الشيء الواحد بالمعنى المذكور
في مكانين اذ تلك الوحدة لا تنافي التعدد الاتصالي التبعي
ولا تستلزم المقدار والحيز انما يستلزمهما الوحدة التابعة لوحدة
الصورة الاتصالية

فمعنى الوحدة هي التي يحل الموصوف بها في مكانين هذا غاية تحقيق كلامهم
الا انه بعد محل نظر كما سيجيء كما يحصل به احصاها تاعتا لا يمكن ان
الجزء الباقي لا يكون حالا في الجزء الزائل لظهور ان زوال المحل
مناف لبقاء الحال وان الجزء يتين لا يكونان حالين في شيء آخر
لان بقاء الحال يستلزم بقاء المحل فيلزم من كون الجزء الباقي
حالا في الباقي الآخر تعدد الجزء الباقي ولظهور ان محل جزئي الجسم لا يكون
خارجا عن الجسم لاستلزامه حلول جسم ولا شبهة ان الجزء الباقي
الواحد القابل للاتصال والانفصال مع الجزء الزائل يكون
في تحقق الجسمية فلا حاجة الى جزء آخر فبقي الشك والاحتمال وان
الجزئين متباينان اولا ولما علم ان الجزء الباقي تابع للجزء الزائل
في الوحدة والاتصال على معنى ان هذا معروض للوحدة والاتصال
اولا وبالذات وذلك معروض لهما ثانيا وبالعرض علم ان الجزء الباقي
محل والزائل حال لان المتنافيين لا يتصور بينهما تلك التبعية
بداهة قوله في الشرح وذلك الجسم في ذاته ليس بمتصل ومنفصل اه
اقول هذا مخالف لما نقله الفاضل المحشي عن ارباب هذا المذهب
من ان ذلك الجوهر المتصل الواحد في حد ذاته هو الجسم المطلق
وقوله وبذلك يظهر بطلان ما توهمه الوجه الاول من ان الجوهر
المتصل في ذاته يبقى بعينه موجودا مع طريان الانفصال لظهور
ان العقول بكون الجسم عبارة عن الجوهر المتصل في ذاته وكذا القول

بكون الجوهر المتصل في حد ذاته الذي هو الجسم عندهم باقيا حالة
الانفصال ينافي القول بعدم كون الجسم متصلا في حد ذاته ومن
العجائب في هذا المقام ان بعض المتفلسفين من شراح الملخص منع
لزوم انعدام ذات الجسم عند طريان الانفصال مستندا بان الاتصال
والانفصال وصفان عارضان للجسم الطبيعي فلا يلزم من
انعدام الوصف انعدام الذات وزعم ان الزائل حين طريان
الانفصال جزما هو الجسم التعليمي دون الطبيعي وقال ان
الجسم الطبيعي هو الجسم التعليمي الواحد متصل واحد ومع الجسم التعليمي
متعدد منفصل ولا اتصال ولا انفصال في ذلك الجسم فيمكن
ان يكون باقيا بعينه في الحالين ولا ينعدم ذاته بالتمزق حالة الانفصال
بل ينعدم وصفه الذي هو الوحدة ثم ادعى ان تشخص الماء
لم يزل عند طريان الانفصال وكذا لم يزل تشخص مجموع المائين حين
الاتصال وادعى ان المجموع المائي تشخصين تشخص به يمتاز عن
سائر المياه وتشخص آخر به امتاز كل من الماء عن الآخر
والتشخص الاول لم يزل عند الاتصال واما الزائل هو
التشخص الآخر الذي بزواله زال كثرة الجسم لا ذاته المتصفة
بالكثرة وقال ان الجزء من المجموع الذي ادعى كونه باقيا حال
الاتصال ذات كل من المائين بدون تشخصه الذي به امتاز
عن الجزء الآخر فان هذا التشخص ليس من مقومات المجموع
الذي هو ثابت في حالتي الوحدة والكثرة انما هو مقوم تشخص

كل من الماءين لا الذات التي هي جزء من المجموع والحاصل ان التشخص
كل من الماءين كيف هو عرض موجود به الماء وعارض به
امتياز الماء عن الآخر فالمعتبر في تقويم المجموع هو المعروض
دون عارضه واقول فاذا ما ذكره بين لا حاجة الى ذكره
الآن حتى الطلبة بقائلة اضطر في الى ذكره فنقول ان ظن
الجسم على تقدير كونه عبارة عن الصورة الجسمية المتصلة
في حد ذاتها كما يقتضيه نفي الهيولى والجزء الذي لا يتجزى
لا بد وان يكون متصلا في حد ذاته فيعلم ضرورة بان الانفصال لا بد
ان يزول الصورة الجسمية الشخصية التي كانت الاتصال والمقدار الواحد
لازما لوجود تلك الهوية وان لم يزل طبيعة الصورة الجسمية
الكلية كالجسم التعليمي الذي يزول تشخصه عند طريان الانفصال
مع بقاء طبيعته الكلية ولا بد ان يزول تشخص الجسم الذي كان عبارة طبيعته
عن تلك الصورة الشخصية الزائلة والتوفيق بينه وبين الجسم
التعليمي بان في الجسم التعليمي زوال ذاته وليس في الجسم الطبيعي
الا زوال ذاته ليس بشيء لانه ان اريد بالذات حقيقته الكلية
فظاهر انها لم يزل ذات الجسم التعليمي وحقيقته حين طريان
الانفصال وان اريد الهوية الشخصية فظاهر انه عند طريان
الانفصال يزول شخصية الصورة الجسمية والجسم الذي كان
عبارة عنها وان لم يزل حقيقتها وذلك ضروري لا ينكره من له
وجدان ودعوى كون الجسم متشخصا حال الانفصال بتشخص

كان

كان متشخصا بعينه حال الاتصال مع ان التشخص بهذا المركب مركب من تشخصات
ضروري اجزائه ضروري البتة دون التشخص الذي حال الاتصال
كون المجموع المركب من الماءين متشخصا بتشخص اخر التشخصين بعض
جزئيه ذات الماء وهو الباقي والزائل وبه تشخص اخر التشخصين
حال الاتصال ولا يزول عند الاتصال والانفصال وتشخص
بعض جزئيه كل من الماءين المتميزين عن الآخر وهو الزائل
عند الاتصال لا يتفوه به من له ادنى مسكة من الادراك فضلا
عمن له عقل في ان التشخص لا يقوم بالشيء بعينه قياما بالذات لا يتفوه به من له
قياما حقيقيا وما يقولون من ان الهيولى متشخص بتشخص
لم يريدوا به القيام بالذات وبالحقيقة بل القيام بالعرض
والمجازي ولا يجوز ان يكون ما قلنا قيام التشخص بالمجموع ان يكون
مثل قيام تشخص الهيولى بها اذ لا واسطة في العروض هاهنا
اذ لا جزء للجسم يتوهم كونه واسطة في العروض ولا يتصور
كون كل من الجزءين اللذين تميز عن الآخر بالتشخص واسطة في
السطح والفصل تشخص المجموع الذي به امتياز كل من الماءين
عن الآخر تشخص حقيقي قائم بالمجموع المركب منهما قياما بالذات تشخص
وبالحقيقة مركب من تشخص الجزئين كما ان وجوده وجود حقيقي
وجودي قائم بالمجموع كذلك مركب من الجزئين في انه جعل التشخص الحاصل وان
تشخصا حقيقيا قائما بالذات كذلك يلزم قيام التشخص بشيء

بعينه قياما بالذات وان جعل تشخصا قائما بالعرض يلزم ان لا يكون
للماء حال الاتصال تشخص حقيقي قائم به بالذات اذ لا تشخص له
غيره اللهم الا ان يكون بهذا التشخص قائما بالماء قياما بالذات
حال الاتصال وقائما به بالعرض حال الانفصال فيلزم ان لا
يبقى ذلك التشخص بعينه حال الانفصال اذ حينئذ يزول القيام الحقيقي التشخص بعينه
وادعاء ان للماء تشخصين في حال الاتصال ايضا احدهما قائم به
بالذات حال الاتصال والآخر قائم به بالعرض يؤدي الى القول
بان في كل جسم تشخصين اذ لا يخلو شيء من الاجسام عن الاتصال و
الانفصال وذلك ابعد من القول بتفكك الوجود والقول بان الجزء جزء
المجموع ذات الماء دون تشخصه لا يصدر عن المحصل لانه ان اريد
بالذات الحقيقة الكلية فظاهر انها لم يكن جزءا من المجموع الخارجي
وان اريد الهوية الشخصية فظاهر انها لا يتصور كونها باقية حال
الانفصال قوله اذ لو كان مادة التشخص اقول قد تقدم ما يتعلق
بهذا الكلام فتذكر   اذ لو كان ماهيته لو وقف عدد ما اذا وصل
الانقسام الخ لا شك ان المراد بالقسمة في قول الشارح واذا
قسمناه وقوله بعد القسمة وقبل القسمة القسمة الخارجية
ولا شبهة ان هذه القسمة ليست كالوهمية بل ينتهي عدد ما
الى حد تقف عنده فيجوز ان يقف عدد المولد اذا وصل
الانقسام الخارجي الى مرتبتها ثم اذا انقطع القسمة الوهمية

تعدد الهيولى

المواد غير المتناهية

تعدد الهيولى في نفس الامر لازم ثبوت امر غير متناه بالفعل لما ذكره
القسمة والجواب ان انتهاء الانقسام الخارجي ليس الا بسبب الخارج
عن ذات الممتد في الجهات الثلث كالصغر والصلابة وغيرهما
واما ذات الممتد فقابلة للانقسام الخارجي نظرا الى ذاتها
ولذلك لو فرض وقوع الانفصال على وجه انحصر في جميع الاجسام
من القابل للانفصال الخارجي بلا مانع والقابل له مع مانع كالافلاك
فلا ينتهي عدد الانقسام الخارجي نظرا الى ذات الممتد من حيث
هي وان وصل في الصغر الى حد لا يقبله بالنظر اليه قوله والتحقيق
ما قد عرفت الخ اقول لا يخفى على المنصف ان الامر الجزئي الذي
لا تعدد له في نفسه لا يتصور ان يكون في مكانين في ان واحد
وان كان ذلك التحيز تبعيا وما يقولون من ان التعدد التبعي
المستفاد من الصورة يكفي في ذلك التحيز وانتفاء التعدد
في نفسه المقارن لانتفاء الوحدة في نفسه ليس بمانع من ذلك
التحيز انما المانع منه انتفاء التعدد المقارن للوحدة في نفسه
فمما لا طائل تحته اذ التعدد المستفاد من الصورة ان استلزم
تعدد وجود الهيولى تعددا بالذات لم يكن الهيولى
المقارنة اذا المفروض ان للهيولى وجود ~~ان مقارنة~~ بالذات وجودين متغايرين
بحسب تعاقب الصورتين وان لم يستلزم ذلك التعدد والتعاقب
بل كان وجود الهيولى التي كانت مقارنة لاحدى الصورتين
وحالة بتبعيتها في حيز بعينه وجود الهيولى التي كانت مقارنة

لاحدى الصورتين باقية بعينها مع الجسم الآخر الذي له صورة اخرى

للصورة الاولى وحال تبعيتها وحيزها يلزم ان يكون الموجود
في حيز آخر باعتبار ذلك الوجود الآخر بعينه ولا يشك في استحالته
سواء سمي الهيولى بالمتعدد التبعي اولا ولا فرق عند
العقل بين تعلق هذا الموجود الجزئي الذي لا يشك في وجوده
في نفسه في تلك الاستحالة عند ذوي الانصاف قوله وجوابه
اه اقول حاصله ان تاثير الفاعل اما ان يكون في وجود تابع لوجود
الجسم او يكون تاثيره في حصوله في مكان معين والاول ليس
تاثيرا غريبا لكونه مما يتوقف عليه وجود الجسم المخلي مع طبعه
فلا يكون مندرجا في التاثيرات الغريبة التي فرض الجسم الموجود خاليا
عليه كما يتوقف على التاثيرات الاول فلا يكون من تتمة فرض وجود
الجسم عن الاين والمكان وعدم تصور ايجاد الفاعل الجسم
الا في مكان لا يدل على ان يكون تاثير الفاعل في وجود الجسم
الذي هو من تتمة فرض وجود الجسم حتى يكون تاثير الفاعل
في الحصول في مكان معين من تتمة فرض وجود الجسم ويلزم منه
ان لا يكون هذا التاثير من التاثيرات الغريبة لان عدم ايجاد
الفاعل للملزوم الاعم وجود اللازم لا يستلزم عدم تصور
ايجاد الفاعل عليه بعينه لذلك اللازم بل ذلك انما يلزم عدم
تصور ايجاد الفاعل للملزوم الاعم الخاص شيئا ما لذلك اللازم
وان كان ذلك غير الفاعل اذ لا يلزم ان يكون فاعل الملزوم

فاعلا

فاعلا للازم وعدم انفكاك تاثير الفاعل في الملزوم عن مطلق التاثير في اللازم لا يدل
على عدم انفكاك تاثير الفاعل في الملزوم عن تاثيره في اللازم نعم ان وجود
اللازم من تتمة فرض وجود الملزوم واما ان تاثير فاعل الملزوم
في اللازم فليس من تتمة فرض وجود الملزوم قوله لعل الحلاء اه اقول
فيه بحث لان مرادهم بالمكان الطبيعي المكان الذي يكون بحيث اذا
تعين الحصول فيه وفي ثبوت هذا المكان للجسم بالفعل نفي الامر لا يلزم ان يكون
الجسم مخلا بالطبع بالفعل بل يكفي فيه ان يكون الجسم بحيث لو خلي وطبعه كان حاصلا
فيه في استحالة الخلو عن التاثيرات الغريبة لا ينافي ثبوت المكان الطبيعي المراد
للجسم في نفس الامر الذي استدل عليه بالدليل المذكور واما نيار في الحصول في المكان
في نفس الامر الذي لم يقصد الاستدلال عليه الحاصل انا نفرق بين قولنا
الجسم اذا خلي بطبعه يكون له مكان طبيعي وقولنا الجسم اذا خلي وطبعه
يكون حاصلا فيه ونقول ان مرادهم بقولهم الجسم له مكان طبيعي
هو معنى القول الثاني دون الاول والمطلوب بالدليل هو الثاني
دون الاول وما ذكره من المؤيد انما يدل على انه يجوز كون الاسباب
الخارجة عن طبيعة الجسم واقعة دائما ومقتضية لحصوله في مكان معين
بلا استحقاق طبيعي وهو لا ينافي ما ارادته القوم بقولهم الجسم له مكان
طبيعي بل انما ينافي بيان الخلل ان المقدمة القائلة ان الجسم على تقدير
خلوه عن التاثيرات الغريبة لا يجوز ان يكون حاصلا في جميع الامكنة
وان لا يكون حاصلا في شيء منها ليست تامة لجواز ان يكون اقتضاء

السبب الخارج ممتنعا اما بالذات او بالغير ومسلمات الحصول الجسم في جميع الامكنة او عدم
حصوله في شيء منها فان الممتنع وان كان غيريا جاز ان يستلزم المحال
كعدم العقل الاول الممتنع بالغير المستلزم لعدم الباري الممتنع لذاته
قوله في الشرح انه لو تعدد ولو خلي الجسم وطبعه فلا يخلو اه اقول
نختار انه لو خلي وطبعه يكون حاصلا في كل منها ونسلم استحالة اللازم
ونقول ان الملزوم اعني التخلية جاز ان يكون محالا مستلزما لذلك
المحال فان المحال جاز ان يستلزم المحال فيكون عدم التخلية سبب انه وجد مكانا
طبيعيا اخر لا يقدح في كون هذا المكان طبيعيا فان طلب المكان
انما يكون اذا لم يكن واجدا المكان انما هو مطلوب وليس بشيء لان
مرادهم بالمكان الطبيعي الذي نفوا التعدد عنه واستدلوا عليه بالدليل
المذكور المكان الذي كلما خلي الجسم وطبعه لطلبه البتة ولا يشك
ان المكان الذي لم يطلب في وقت من اوقات التخلية لا يكون
طبيعيا قوله فمكانه مكان الغالب الى اخره اقول هذا هو المشهور
فيما بينهم الا ان فيه بحثا اذ لو كان مكان المركب الطبيعي مكان جزئه
الغالب الطبيعي لجاز تعدد المكان الطبيعي لذلك المركب وهو باطل
عندهم بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء مكان كل ذلك البسيط
الغالب يكون مكانا طبيعيا لذلك المركب فتساوي نسبة المركب اليه
والتحقيق انه ان فسر المكان الطبيعي بما هو المشهور اعني الذي
اذا خلي الجسم وطبعه كان حاصلا فيه لم يمكن ان يثبت المكان الطبيعي

للمركب

للمركب لاستلزامه جواز تعدد المكان الطبيعي له وان فسر بالمكان الذي
لا يخرج الجسم بطبعه عنه اذا كان فيه فذلك يكون المكان الطبيعي للجسم
متعددا ويكون المكان الذي اتفق وجود مركب غير غالب الاجزاء
فيه مكانا طبيعيا له قوله لتساوي نسبة ميول اجزائه اه اقول فيه نظر
لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من اماكنها وتفتر عند البعد عنها
فالمركب اذا كان في مكان وتساوت فيه ميول بسائطه فوقع الميل لا يكون ذلك
المركب في مكان اخر متساوي النسبة الى امكنة بسائطه بل يكون اقرب
الى مكان بسيط من بسائطه فتغلب ميل ذلك البسيط على سائر البسائط
ويجذبها الى مكانه واقول اذا فرض ان تتساوى الميول في مكان واقع
على السطح المشترك بين الماء والهواء واخرج منه المركب وجعل
حاصلا في مكان الهواء ففي هذه الصورة وان كان الجزء
الناري مع الميل الى مكانه الطبيعي والمائي والارضي مقترا
الا ان اجتماع ميل الماء والارض الى خلاف جهته مع كون الهواء
في مكانه الطبيعي يعارض جذب النار الى مكانه فيبقى في المكان الذي
دفع اليه من مكان الهواء وهكذا اذا وقع الى النار يعارض
مجموع ميول الباقية على هذا القياس على انا نقول بعد تسليم اشتداد
ميول البسائط المتساوية عند القرب من اماكنها حال كونها اجزاء
من المركب ان غلبة بسيط سائر وجذبه الى مكانه لا يفتقر لغلبة سائر
لان فيه اعترافا بان المكان الذي وجد المركب فيه لا يكون طبيعيا لعدم عوده
اليه وطلبه مكان البسيط الذي اشتد ميله بواسطة القرب وهو عين مطلوب
المعترض

فوله نه على مذهب الاصح هشة وكيفية اه اقول اختلف في ان الزوايا
هل هي من قبيل الكم او الكيف فمنهم قال بحجا بانها يقتضي القسمة
لذاتها ومنهم من قال بانها من الكيف بناء على انها غير
يقتضي القسمة من غير ان يتحد اخطا و اصلا وجسم يحيط به سطوح
ملتقية عند نقطة متقابل كل سطح منها عند خط من غير ان يتحد الخطا
واحدا او القائل بالكم عرفها بما ذكره في الحاشية واراد بالمحاط
بحد واحد مجسم بالمخروط المستدير المفرع اكمر تفرع من دائرة
هي قاعدته الى نقطة هي راسه لانها عارضة للمخروط وبسائط
حدوا لضلع المستدير قوله واعترض ايضا بان هذا انما يتم اقول
العقول بكون المبدا الاول فاعلا بالاختيار الا نفيد ههنا
لان المدعى ان الشكل الطبيعي الذي هو مقتضى طبيعة الجسم صورة
النوعية هو الاستدارة ليس غير والدليل سوق له وظاهر
ان الصورة النوعية العنصرية موجبة عند هم وكون المبداء
الاول فاعلا بالاختيار على مذهبه انما يفيد ان لو احتمل كونه فاعلا
للشكل الطبيعي الذي هو مقتضى الصورة النوعية فلا يتوجه هذا الاعتراض
اصلا قوله على انه يجوز اقول امثال هذا الاحتمال مما لا يخفى بطلانها
على ذوي الحدس الذي ينضم حدسهم الى امور ظاهرة بالوجدان
ويؤيد ما استدرك في مباحث المزاج واكتفا ان جعل تعلق
الاختيار بخصوصية الشكل لوازم ذاتها التي يلزمها لذاتها
فهو ينافي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي اراده بالاختيار

الزاوية ؛ بالاول ؛ هو انبسط محاط الذي هو المقدار وكذا الخلف في نوعها فالقائل بالاول عرفها بانها سطح يحيط به خطان ملتقيان عند نقطة ؛ دائس ؛ بالجسم ؛ مكونه

في قوله فاعله بالاختيار هو نفيه قوله مع امكان ان يفعل بخلافه وان لم يفعل
كذلك يكون التعلق من الامور الغريبة فلا يكون الشكل الحاصل للبسيط
طبيعيا على ان قوله مع امكان ان يفعل خلافه صريح في ان الاختيار
الذي جعله علة الشكل الطبيعي امر غير لازم لذات الصورة لذاتها
فيكون من الامور المفارقة قوله المكان بشار اليها بالاشارة الحسية
عند العقلاء على وجه يقبل العقول بالقبول انما قيد بذلك احترازا
عما شار اليه من الصور المعدومة التي يرى في المرضى المحمومين
ويشيرون اليها المرضى اشارة حسية كالمرئي في نار هذه صورة الانس
لها ويشيرون اليها اشارة حسية وانها شار اليها اشارة حسية
وليس فيه ضعف واذا قيد الاشارة بما ذكر لم يندرج تلك
الصور في موضوع الكبرى لظهور ان اشارة المرضى الى
تلك الصور ليست مقبولة عند العقلاء ولا يتوهم خروج النقطة
المتوهمة في وسط الخط والخطوط المتوهمة في وسط السطح عن
موضوع تلك الكبرى اذ الاشارة اليها مما يتلقاه العقول
بالقبول وكذا الحال في هذا العمق المشار اليه اشارة حسية قوله
بل يجب ان يكون موجودا حال الحركة الحصول في المكان غاية
مترتبة على القصد والتوجه الحاصل عند الحركة ولا شك ان
الغاية لا يستلزم وجود المكان الاحين حصولها ولا يستلزم
حصوله ذلك التوجه حصول الغاية حتى يستلزم ما يستلزمها

بتبعية ؛ اي ؛ مشار اليه ؛ في المرض ؛ كالمبرسم ؛ كالمبرسم ؛ غيره ؛ يتلقاه ؛ وذكر العمق ؛ حيز ؛

ويلزم ثبوت الحركة والتوجه وجود المكان والتوقف بمن ذكر الاينية في الحركة في الكيفية
بان الاولى طالبة للحصول والثانية للتحصيل ليست بغيره لجواز ان يكون
المكان الذي يطلب المتحرك الحصول فيه حاصلا للتحصيل المتحرك
اياه كما يجوزه القائل بكون المكان سطحا فان المتحرك في الهواء
عنده يخرق الهواء ويحصل بسببه سطحا باطنا ويحصل فيه ففي هذه
الصورة يحصل المتحرك الايني مكانا وقت حصوله فيه ولا يلزم
من كون الحصول في المكان مقصد المتحرك ان يكون المكان موجودا
وقت الحركة بل يلزم ان لا يكون موجودا في ذلك الوقت كما في الحركة
في الكيف قوله يلزم تداخل الاجسام التي هي المتمكنات وتلك
في البعد المادي المنقسم في جميع الجهات اذ لو فرض ان الجسم
المنقسم في الجهات الثلث نفذ في بعد منقسم كذلك نفوذا تاما
بحيث لم يبق من بعد الجسم المتمكن والبعد الذي هو المكان الا نفذ
الاول في الثاني من جهة انهما متساويان وان الاول بكليته نفذ
في الثاني بكليته فلابد ان ينطبق مقدار المتمكن على مقدار
الجسم الذي قام به البعد المكاني الذي هو مقدار الجسم
وهو يستلزم تداخل المتمكن في الجسم الذي حل فيه البعد
فرضا لا الحارجية هذا رد على من توهم ذلك وزعم ان
ما بين اطرافه هو سطوحه الباطنة الواقعة فيما بين سطوحه
الظاهرة قوله لا السطح الباطن رد على من زعم ان ما بين اطرافه

الاينية ؛ في الكيفية ؛ اي تداخلها ؛ مع اظلتها ؛ فوقه ؛

يحمل البعد والسطح وانت تعلم ان احتمال هذين الشقين الاولين
اللذان ذكرهما بقوله ان اراد به ان الجسم بتمامه الخ وقوله ان
اراد به ان المتمكن خالي له كشك الخ لان الترديد باق بعينه وان
جعل الادلة المذكورة امارات وكون الجسم بتمامه في جميع اقطار
المكان وكونه مساويا له بمعنى كون الجسم مالئا له بحيث لا يكون شيء
من المكان خاليا عنه ولا يكون شيء من المتمكن خارجا عن
المكان ليس مما يفيد الظن بكون المكان بعدا مساويا للجسم
اذ نسبته الى كون المكان سطحا وبعدا على السواء من غير تخصيص
مرجح لكونه بعدا ان اريد الشق الاول من الترديد وان لزوم
المصادرة على تقدير اختيار الشق الثاني من الترديد لا يتحقق
بكون الدليل قطعيا قوله لانا نقول لا يلزم من السواء هذا
الطبوع الخ لو قرر السوال هكذا ان العقل عارض
الحس ههنا حيث حكم بانه لو قدر خروج الماء عن الاناء
جزم بوجود بعد ولما ذهب الماء علم اجتماع البعدين
فلزم فيه تكذيب الجزم العقلي لحكمه بخلاف الان ان الواحد الذي له
فان عدم المعارض ههنا محزوم فلا ذلك اضطر العقل الى الجزم
لم يكن الجواب المذكور بكونه جوهرا فعلي هذا يكون اقسام
الجوهر ستة فكان ينبغي للمص ان يذكر في اقسام الجوهر
لكونه موافقا لمذهبه الا انه لم يذكره بناء على انه لم يصح قصد التقسيم
الى الاقسام

لانه يقع بما ذكر ؛ المتناقضان الاولان الثاني ؛ فلزم ؛ قصد التقسيم ؛

المشهور دون الاقسام التي نقول بها ولذلك ذكروا مادة العقل
في الاقسام مع كونه مقابلا لها قوله وتوارد المتمكنات الخ اقول لا يقال هذا — المتمكن
لا يدل الا على انه ليس عرضا حالا في المتمكن وهو يستلزم الجوهرية
لانا نقول المفروض ان المكان هو البعد الذي ينفذ فيه جميع
اجزائه المتمكن في جميع اجزائه وظاهر ان مثل هذا البعد
لا يتصور حلوله في الجسم الغير المتمكن المنفصل عن المتمكن
المتميز عنه الحال في حيز اخر ضرورة ولما كان هذا ظاهرا — اي حاصلة
مكشوفا لم يتعرض لاثباته بل تعرض لاثبات كون البعد
عرضا حالا في المتمكن فكأنه قال لعدم حلوله في الجسم الغير
المتمكن ضرورة وعدم حلوله في المتمكن لتوارد المتمكنات
مع بقاء شخصه قوله فانه دليل ذلك على ان الابعاد المادية
الخ اقول من يدعي ان الابعاد مانعة من التداخل يدعي ان تلك
القضية ضرورية ولا يجوز تداخل الابعاد من حيث هي
ابعاد بل يجوز تداخلها من حيث ان بعضها مادي وبعضها
مجرد ويجعل للتجرد مدخلا في الجواز الخ فلا وجه لطلب الدليل
منه قوله لان منشأ امتناع التداخل هو العظم والامتداد
الخ اقول لمانع ان يمنع كون المنشأ مطلق العظم والامتداد
ويقول لم لا يجوز ان يكون المنشأ هو العظم المادي
والامتداد الجرمي الذي يوجب لمحله الحجم والتشخص التي
يجوز فيها التداخل مطلقا لعدم عظمها اصلا وكذا الخطوط

والسطوح اللاتي يجوز فيها التداخل في الجهة التي لا عظم فيها باعتبار تلك الجهة وفي مسح
وفي الجهة التي لها امتداد بحسبها امور مادية والعظم الملحوظ فيها عظم مادي فيكون
المنشأ مطلق العظم والامتداد في مرتبة الوصول في بحث يدعي كونه بديهيا وقابل
للمنع وقوله فان بديهة العقل حاكمة بان حال حجم وعظم اذا الاقل لنظيره — لانتم / غير
في الجهة التي اخذ بالعظم فيها كان مجموعهما اعظم محل منع وبحث لان تعاطي — التعاطي
الفصل العاقل الكل اعظم من الجزء قضية كلية اولية عند الكل فكيف يدعي خلافها لانا
نقول المراد بالعظم فيها الزيادة ولذا قال الاعظم في شرح المواقف بالازيد — الاعظم
والزيادة اعم من زيادة المقدار والعدد فالكل الذي يكون له مقدار يكون بعض — انضمام
اجزائه الى البعض يكون اعظم من جزء به والذي ازيد في المقدار والكل الذي
لا يكون كذلك كالكل المركب من الهيولى والصورة يكون ~~اعظم من جزء به وان ازيد~~
~~في المقدار والكل الذي لا يكون كذلك كالكل المركب من الهيولى والصورة يكون~~
ان يزيد في العدد فقط وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول واعلم ان الفضاء
الممتد بين جدران البيت المعلوم لمعاونة حس البصر بعد ممتد في الجهات الثلث
وموجه لقبوله الاشارة الحسية وليس هذا هو البعد الذي يقوم بالجسم
الهوائي لظهور انه يعلم بواسطة حس البصر علم ذلك بها ولا شك ان المعلوم
بواسطة شيء غير المعلوم بتلك الواسطة ولا شبهة ان الجسم الهوائي نافذ بتمامه — غير
في ذلك البعد غير منفصل عنه فظهر بما ذكرنا ان المكان هو البعد الموجه
وكون البعد المادي مما يداخل فيه وان تداخل الابعاد دالة في الجملة جائز — وان
وان ما ذكره من ان المنشأ امتناع التداخل هو العظم والامتداد ماص

قوله فقد قيل عليه ان القائلين بالسطح اقول لا يقال قال في شرح المواقف
الحكماء لما اثبتوا الحيز الطبيعي للاجسام قالوا نحن نعلم بالضرورة ان كل جسم
لو خلي وطبعه لكان في حيز فقد اعترفوا بان كل جسم يجب ان يكون في مكان
وحكموا بذلك هناك وبنوا عليه ثبات المكان الطبيعي فما بالهم قد نسوا حين
الزموا به فهذا يدل على ان القائلين بالسطح اعترفوا بان لكل جسم مكانا
وحكموا به فلا يصح قوله لم يحكموا بذلك لانا نقول ما ذكر في المواقف ليس
مما يقول عليه الشيخ قال في الاشارات ان الجسم اذا خلي وطباعه ولم يعرض له
من خارج تأثير غريب لم يكن له بد من موضع فهذا اصرح صريح في ان قول — معنين وقال المحقق في شرح ... لكل جسم لان المحدد لا موضع له
القائلين بالسطح ان كل جسم لو خلي وطبعه لكان في حيز واما ما وقع
في عبارة بعضهم فلا بد ان يأول ذلك تلفيقا بين كلامه ويقال المراد ان
كل جسم يكون من شأنه الحصول في الحيز اذا خلي وطبعه يكون في حيز على
انا نقول اتفاقهم في ذلك ليس مستمرا حيث صرحوا بان المكان غير بعض
الاجسام والمراد بنفي تعميم نفي الحكم هو الجزم على عدم تسليم الحجة المنتج — المستمر الوجه
البرهان او الضرورة ما يدعي الضرورة في تلك القضية كما اعلم قال المحقق
في شرح المواقف اولا حيث قال اولا ان كون المكان هو السطح باطل من وجوه
الاول ان لكل جسم مكانا بالضرورة وبما يثبت بالبرهان كما وقع
في شرح المواقف حيث قال ثانيا بعد ما اشار والا منع تلك الضرورة
بان قال ان المحدد للجهات المحيط بسائر الاجسام عندنا ليس له مكان
ان كل جسم فهو متحيز مشار اليه هنا او هناك ضرورة والحيز هو المكان

مشاوح

هو المكان وكذا المشار اليه بلفظ هنا ليس الا المكان فكل جسم في مكان
قوله واعلم ان المكان ان كان البعد الخ اقول هذا التوفيق في غاية الظهور
اذا كان المراد بالمتمكن وجزء المتمكن المركب من الاجزاء المعدادية
بالفعل والجزء بالفعل لان كل متمكن كذلك يكون بين اجزائه مفاصل
بالفعل فيحصل لتلك الاجزاء سطوح منفصلة بعضها عن بعض اما بالتمام — متصلة
كما في الاجزاء الداخلة او لا بالتمام كما في الاجزاء الظاهرة فيكون مكان
الجزء الداخل على تقدير كون المكان سطحا هو السطح المركب من سطوح الاجزاء
المحيطة بها وليس هذا الا جزء مكان الكل ومكان الجزء الظاهر سطح — جزئه
مركب من جزء السطح الذي هو المكان الكل والباطن لسطوح الاجزاء
التي اتصلت ببعض من سطح ذلك الجزء المتمكن فيكون جزء مكان مثل
هذا الجزء جزء مكان الكل ويكون مكانه مركبا من جزء مكان الكل
الذي هو بعض من السطح المحيط للكل والغير الذي هو ابعاض لسطوح الاجزاء — بالكل
المتصلة بهذا الجزء المتمكن ومراده بالجزء في قوله جزء مكان الجزء
الجزء الظاهر لا مطلق الجزء ومكانه مطلقا على تقدير كون المكان — الاجزاء
هو البعد يكون جزء مكان الكل اذ الكل قد نفذ بجميع اجزائه
في جميع اجزاء البعد ولم يبق من اجزاء المتمكن شيء في خارج عن النفوذ
في جزء البعد واما اذا كان المراد بالمتمكن اعم من المركب من
الاجزاء الفرضية والحقيقة يكون المراد بمكان الجزء والمراد
من اجزاء مكان الكل جزء غير تام للفرضي ويكون التوفيق باقيا

محاله وهو ظاهر بالمعاينة قوله اراد بالخلاء المكان الخالي عما يشغله
اه اقول قد يفسر الخلاء بالبعد المجرد الممتد في الجهات الذي لو لم يشغله شاغل
لكان خاليا فعلى هذا التفسير يكون كل مكان خلاء وان شغله شاغل
بالفعل على مقتضى مذهب القائلين بالبعد وهو الذي اريد بالخلاء
حيث قيل ليس المكان خلاء وقد يراد به ان المكان سطح باطن
من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وآخرون الا انه خلاء
وقد يفسر بالمكان الخالي عما يشغله وهو الذي ذكره المحشي والاول اعم
منه عند القائلين بالبعد ومباين عند القائلين بالسطح ويفسر ثالثا بان
يكون الجسمان بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما اصلا
وهذا التفسير هو الذي ينسب فيما سيجي الى القائلين بالفراغ
وهو اخص مطلقا من التفسير الاول والثاني فلانه اذا لم يكن الجسمان
متلاقيين ولم يكن بينهما ما يلاقيهما بعد خال عما يشغله بعدا بين الجسمين
فان البعد الذي هو مكان المجرد اذا افرض خاليا عما يشغله
يكون خلاء بالمعنى الثاني ولا يكون خلاء بالمعنى الثالث واشار
المحشي بقوله اراد به المكان الخالي عما يشغله الى ان التفسير هنا
الآخر ليس من المقصود ههنا اذ لا يناسب غرض المصنف
فتبصر قوله وعرف الخلاء على مذهبهم اقول يعني ان هذا التعريف
موافق لمذهبهم ومقتضى القول بالفراغ الموهوم بين الجسمين
وليس موافقا لمذهب القائلين بالبعد المجرد لان عدم تلاقي الجسمين

مع عدم ما يلاقيهما بينهما اصلا انما يتصور اذا كان ما بين الجسمين لا شيئا نفيا
كما هو مذهبهم واما اذا كان بعدا موجودا كما هو مذهب القائلين
بالبعد المجرد فلا يتصور عدم ما يلاقي الجسمين اذ ذلك البعد الموجود
في البين ملاق لهما بلا شبهة ثم اعلم ان الحكماء اتفقوا في نفي
الخلاء المفسر بالتفسير الثالث لاستلزامه القول بالفراغ الموهوم
الذي اتفقوا في استحالته انما النزاع فيما بينهم في الخلاء المفسر
بالتفسير الثاني فمنهم من جوزه ومنهم من لا يجوزه فالمجوزون فرقة من القائلين
بالبعد المجرد ومنهم كالقائلين بالفراغ الموهوم في شيء من كون
الخلاء امرا موجودا ويوافقونه في جواز الخلو عن المتمكن
الى غير ذلك لكنهم يطلقون الخلاء على معنى اعني البعد المجرد
المشغول والبعد المجرد الفارغ منه بخلاف القائلين بالفراغ
الموهوم واما غير المجوزين ففرقتان فرقة يقولون بكون
المكان سطحا فهم نفاة الخلاء بالمعنى الاول وفرقة يقولون
بالبعد المجرد فالفرقتان لا يوافقان القائلين بالفراغ الموهوم
في شيء مما ذكره قوله قال في الشرح فلو فرضنا ان يتحرك ذلك
الجسم اقول الدليل المذكور لا يتوقف على فرض جسم واحد
متحرك بل فرض اجسام متعددة متحركة في الطبيعة المقدار متحركة
في مسافات متفقة في المقدار مختلفة خلاء وملاء غليظا
ورقيقا لكان الدليل باقيا على حاله قوله وما قيل انا لا نم

ان الحركة ممكنة في الخلاء اه قوله لا يقال امتناع الحركة في الخلاء الخارج عن داخل
المحدد لا يدل على امتناع الحركة في الخلاء مطلقا لانا نقول المقصود
منع امكان الحركة في كل الخلاء لا منع امكان الحركة في الخلاء لان
الدليل انما يتم بادعاء الاول دون الثاني ولو سلم فلا نم ان المقصود
هو الاستدلال لجواز ان يريد ان بعض الخلاء مما لا يمكن الحركة
فيه فيثبت المعنى فلم لا يجوز ان يكون كله كذلك لاسباب اخر اما الاول
فلان الكلام في الخلاء الذي هو فيما بين الاجسام الحاصر الحقيق
فلا شك في بطلانه لان الكلام في الخلاء المفسر بما ذكره يعني
اعني المكان الخالي عما يشغله ولا شك انه عام للخلاء الذي
كما يقتضيه مذهب المصنف هو ليس فيما بين الاجسام وقول الشارح
فيما سيجي ومن الدلائل الدالة على امتناع الخلاء ان ما بين
الاجسام الغير المتلاقية الخ لا يدل على ان يريد المصنف
بالخلاء ههنا الخلاء الذي فيما بين الاجسام وان اراد الاظهر
الاوضح بالتمثيل للخلاء فيما وراء المحدد لانه هو المكان الخالي
الذي ليس في جوف المحدد وهو لا يصدق الا على مكان المحدد
اذا فرضناه خاليا عنه ولا يصدق على ما وراء المحدد لانه لا شيء
محض عندهم قوله وان امكن ان يتحرك فيه اه اقول للمعترض ان يمنع
امكان الحركة في كل مكان ويقول انا نسلم ذلك في الامكنة الداخلة
في جوف المحدد دون غيرها اذ الحركة الاينية انما الى الجهات اعني

وهذا انما يتصور في تلك الامكنة دون الامكنة الخارجة عنه قوله
كان هذا المحال لازما لخلو المكان اه اقول فيه بحث لان هذا المحال انما
لزم لو وقوع الحركة في الخلاء لا للخلو وحده فاللازم منهما امتناع
وقوع الحركة في الخلاء وكون الخلو سببا لذلك الامتناع وليس شيء
منهما الا عند المعترض بل المحال خلو الحركة عن السرعة والبطوء وهو
ليس بلازم للخلو نعم لو كان الخلو مستلزما لوقوع الحركة في الخلاء المستلزم
لذلك المحال لكان الخلو مستلزما له وظاهر انه لم يلزم من الفرض المذكور
قوله قبل لا نم امكان وجود ملاء اه اقول هذا المنع اما منع امكان
قوام ارق من الاول او منع كون نسبة مقاوم الارق والرقيق كنسبة الزمانين
على جواز ان يكون لمقدار الى آخر نسبة لا يكون تلك النسبة بين النسب
العددية كما برهن عليه اقليدس او منع امكان وجود ارق
يكون نسبته كذلك بدون البناء على ما ذكر وقول المحشي اي على
وجه فرضت الخ ناظر الى الثاني قوله قد نازع الامام اه اقول
هذا النزاع نزاع فيما يشهد به البديهة من ان المقاومة وان
كانت قليلة لا بد ان يكون لها تاثير في نفس الامر وان لم تظهر
ذلك كما في لفظ النزاع ايماء الى ما ذكرنا قوله اعني
ساعة الاعياء اه اقول ان عشر تسع ساعات تسع اعشار ساعة
واحدة الا عشرا فيكون عشر تسع ساعات ساعة واحدة
الا عشرا منها لانها لا يوجد في الخارج الا مع جز منها

ثم ما لا يوجد فيها اه في هذا الدفع تسليم لبطلان الاستدلال
المذكور لانه اذا كان كل من السرعة والبطوء من لوازم الحركة
وكان الحركة في الخلاء خاليا عن هذا اللازم كان الحركة في
الخلاء ممتنعا لاستلزامه خلو الحركة عما يلزمها لا يقال هذا
لم يلزم من تلك الحركة من حيث ذاتها فانها من تلك الحيثية
ممكنة بل لزم من خلو المكان فيكون محالا وهو المط لانا نقول
لا شك ان هذا الخلو ليس علة تامة للتخلف المذكور بل لوقوع
الحركة في الخلاء مدخل في ذلك فيكون مجموع الخلاء والوقوع فيه
هو المستلزم لاستحالة كل جزء فلا يلزم منه استحالة الخلاء
وحده وايضا في هذا الدفع اعتراف بان الحركة حال كونها في
الخلاء لا تقتضي زمانا وهو اعتراف ببطلان الاستدلال المذكور
اذ لزوم تساوي زماني ذي العايق والحركة لا مع العايق موقوف على
ان يكون للحركة في الخلاء زمان فاذا سلم خلو الحركة عن اقتضاء الزمان
فلا بد ان يسلم عدم استلزام تلك الحركة الزمان فيلزم الاعتراف بعدم
لزوم تساوي زماني الحركة مع العايق والحركة لا معه قوله فقد علم ان
الجواب الصحيح اقول انما حكم بعدم صحة الجواب لان فيه اعترافا بان
ماهية الحركة تقتضي قدرا من الزمان الا ان ذلك الاقتضاء
مع حد من السرعة والبطوء وهو ليس بصحيح وان تبين بان
اقتضاء ماهية الحركة مطلق الزمان كما ذكر في هذا الكتاب

وفي شرح المواقف انا نتصور اذا اقتضى كل فرد من بذاته قدرا
معينا من الزمان وح يكون الحركة المخصوصة التي وقعت في الخلاء
مستدعية بذاتها لقدر من الزمان وكذا الحركة المخصوصة التي
وقعت مع المعاوق تستلزم ازدياد زمان الحركة مع العايق
على زمان الحركة لا مع العايق بسبب ان بعض الزمان بازاء الحركة
التي تستدعي بذاتها مع قطع النظر عن الغير قدرا من الزمان والبعض
الاخر بازاء المعاوقة فلزوم تساوي الحركات الثلث في الحكم
بعدد ه لم يتفاوت زمانها الذي اقتضاه الحركة من حيث هي
بذاتها تتفاوت ما كان بازاء المعاوق فلا يلزم ما ذكر وايضا ليس
مراد من قال ان الحركة بنفسها يقتضي قدرا من الزمان ان الحركة تقتضي
قدرا من الزمان حتى يندفع بما ذكره بل المراد ان الحركة المخصوصة
التي توجد في مسافة مخصوصة تقتضي بنفسها اي مع قطع النظر عن
المعاوق قدرا من الزمان ولا شبهة في صحته اذ بديهة العقل
حاكمة بان كل حركة مخصوصة مع قطع النظر عن المعاوق تقتضي
قدرا من الزمان وح لا يلزم محذور لما بينا لان الطبيعة
لا تتفاوت فيها ولا شعور لها لانه تعالى قد صرح المص في الاشارات
بان للطبايع شعورا انتفى الشعور ههنا ينافيه فكيف يبنى
عليه انا لم نقل مراده لانا نقول المراد بالشعور المنفي ههنا
الشعور الموجب لاختلاف الحركة والشعور الذي اثبته المص

ليس شعورا موجبا لذلك فانه لا يقول ان تحرك الحجر الى السفل بالاختيار
وانه يمكن ان يتحرك قوله ولذلك الفاسر لا تفاوت فيه اه اقول اعترض
عليه بانه ان اراد ان الفاسر في الحركات الثلث المفروضة في الدليل
المذكور لا تفاوت فيه فلو كان المحدد هو الفاسر لزم ان لا
تتفاوت الحركة من جهة الفاسر فقط في تلك الصور الثلث وذلك
هو المط المعترض فانه يدعي ان الحركة القسرية مع قطع النظر عن
المعاوق لا تقتضي قدرا من الزمان وحدا من السرعة
والبطوء وهو محفوظ في الصور الثلث لا يتفاوت ولا يزيد
ذلك الزمان بسبب المعاوق ويتفاوت بحسب تفاوته وان اراد ان
الفاسر لا تفاوت في سائر الحركات القسرية ايضا فلو كان
هو المحدد لزم ان لا يكون في الحركات القسرية تفاوت اسراعا
وابطاء فلذلك ظ البطلان ويرد ايضا ان ما ذكره انما يدل
على ان الطبيعة والفاسر لا يكونان علة تامة لتفاوت
الحركة في الصور الثلث سرعة وبطوءا بل لا بد فيه من المعاوق
ولا يدل على ان لا يكون علة لبعض الحد بشرط المعاوق وبعضه
بشرط عدم المعاوق وح لا يلزم مما ذكره ان لا يتحدد حال السرعة
والبطوء في صورة انتفاء المعاوق فالاولى ان يعتمد في الاستدلال
عليه على ما سنذكره بقوله ولو لم يكن معاوقة تكون الطبيعة
له ؟ ويستدل بما ذكره على عدم كون الطبيعة والفاسر علة

تامة

تامة للتفاوت فقط كما وقع في المحاكمات كذلك قوله فلا بد من امر
معاوق اه اقول قيل عليه لا نم ان ذلك الامر الاخر المعاوق
بل نقول هو الميل فان كلام المص في شرح الاشارات
يدل على ان المحدد لحال السرعة والبطوء هو الميل واقول
الميل اذا كان واحدا لا يتصور ان يستند اليه الحدود المختلفة
فلا بد ان يختلف حتى يتصور الاستناد ولن يختلف ذلك ههنا
من جهة الطبيعة والفاسر لعدم الاختلاف فيهما فلا بد من امر اخر
وهو العايق فيستند اختلاف السرعة والبطوء بالاخرة الى
العايق ولنا نريد بقولنا ان اختلاف السرعة والبطوء
معلل بامر اخر عايق ان العايق علة قريبة لذلك الاختلاف
بل نريد مطلق العلية سواء كان قريبا او بعيدا ومراد
المص بالمحدد للسرعة والبطوء هو الميل ان الميل علة
قريبة لتحدد السرعة والبطوء وهو لا ينافي ان يكون العايق
متصفا بمطلق العلية قوله فالخارج هو قوام الجسم الملاصق اه
قيل عليه لا نم ان الخارج منحصر فيما ذكر لم لا يجوز ان يكون
امرا خارجا عن الجسم كالقوة الجاذبة للمغناطيس مثلا فانا
اذا اخذنا قطعة من المغناطيس مع قطعة من الحديد ثم ارسلنا
الحديد فانه يتحرك بالطبع الى السفل ويعاوقه في الحركة قوة
المغناطيس وايضا من يقول بالفاعل المختار في هذا الكلام.

يجوز ان يعوق البارى الحركة عن تاثيرها من غير معاوق قوام المسافة قوله
ولا يتصور في الحركة الطبيعية لان ما يقتضى اه اقول فيه عليه لا نم
ان غير الخارج لا تعاوق الحركة الطبيعية قوله اذ لا يجوز ان تقتضى
الطبيعة بذاتها شيئا وتقتضى ايضا ما يعوق عنها فهو بالذات
وليها غير لازم انما يلزم لو لم يتعدد غير الخارج لكنه متعدد كالطبيعة
والنفس واحدهما تقتضى الحركة والاخر يعوق عنها كالطير اذا سقط
عن مكانه بثقله وهو يطير اليه فلا يتم الاستدلال بالحركة الطبيعية
على امتناع الخلاء قوله فلذلك استدل بها بان على امتناع الخلاء
اه اقول لا يتم الاستدلال بالطبيعة بالقسرية كما ذكر وكذا لا يتم
اذ يجوز ان يحدد المعاوق الداخلى هناك بان يكون المعاوق
الداخلى المجرد عن الخارجى محلة بحد من السرعة والبطء
كما يكون مجموع المعاوقين الداخلى والخارجى محلة بحد آخر
منهما في صورة الملاء قوله وذلك بان يقع الحركة لا في زمان
اه اقول لا نم ذلك قوله لان الواقع في زمان لا يكون علة
على السرعة الحدود قلنا ان اراد به ان الواقع في زمان
لا يكون السرعة الحدود الذى هو ممكن فلا نم ذلك قوله حروف
ان الواقع في نصف ذلك الزمان في تلك المسافة يكون السرعة
انما يدل عليه ان امكن وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان
وهو ممنوع وان اراد ان الواقع في زمان لا يكون السرعة
الحدود الذى يمكن ان يفرض فهو مسلم ولكن ذلك يقتضى ان يراد

بالشرط الاسرع في قوله لاقتضاء حصول الحركة على حد لا يكون اسرع
منه الحصول الاسرع في الوضعين ومنع الشرطية القائلة فلولا ان
يكون هناك معاوق لاقتضاء حصول الحركة على حد لا يمكن حصولها
على اسرع منه لكنها لا يمكن وحدوده اه قوله قد سبق ان الحدود المختلفة
من السرعة والبطء لا يمكن استنادها الى الفاعل لعدم التفاوت
في القوى القسرية في الصور الثلث المفروضة وهذا بعينه
يدل على ان لا يستند تلك الحدود الى النفس في الحركة الارادية ايضا
لعدم التفاوت في القوى الارادية في تلك الصور اذ
المفروض تساوى الحركات الثلث من جميع الوجوه كما سبق قوله يدل
نوعية على ان الكلام الخ اقول لا شك ان كلام المحقق الشارح
في الخلاء بمعنى المكان الخالى عما يشغله كما ذكره سابقا ولا شك
ان هذا المعنى اعم من الخلاء الواقع فيما بين الاجسام فيكون
الدليل المذكور دالا على الخلاء بالمعنى الثانى دليلا على نفى
المدعى نعم من ادعى امتناع الخلاء بالمعنى الثانى واستدل عليه
بالدليل المذكور كان الدليل مثبتا للمدعى وقوله ان الخ من
الدلائل الدالة على امتناع الخلاء انما يناسب المعنى الثانى
دون الاول الذى كلامه فيه كما يدل عليه كلام المحشى سابقا فتوكل
وانت خبير بان التقدير الاول انسب اراد به التقدير الاول منه
المحتملات التى ذكرها بقوله كان كما بالذات ان جسما تعليميا او كان
مقدارا

مادة يلاقيها بالحلول فيها
وانما كان ذلك انسب لان ذلك بحالها يكون كل واحد من المقدار طبيعة نوعية غير محلوله باللوازم انما
العقول انسب لانه يناسبها كون المقدار المكانى جسما تعليميا حالا في المادة الذى
هو التقدير الاول اذ لا يختلف افراد الجسم التعليمى في الحلول
في المادة وعدم حلولها الذى هو من لوازم الطبيعة كما هو
الظاهر بخلاف كون المكان مقدارا غير حال في المادة بل ملاقيا
بها بالانطباق فانه يختلف افراد الجسم التعليمى بالحلول
وعدم الحلول فلا يناسب كون الجسم التعليمى طبيعة نوعية كما
افاده الفاضل بقوله وانت خبير الخ في الجواب على ما هو
انسب لما ادعاه من ان كل واحد من الجسم التعليمى والسطح والخط
طبيعة نوعية لكان ما ذكره منافيا لمذهب المحققين من كون
المكان بعدا مجردا ان يصدق الدليل على نفى الخلاء على مقتضى
مذهب قوله وقد يستدل ايضا على وجود ما يكون نهاية قابلة اه اقول
اعترض على الدليلين بانهما من في محل البحث مع انهم
صرحوا بان لها نقطة مركزية ولا شك انها معدومة لانهم صرحوا
بان النقطة لا بد ان يكون نهاية لامر ذى مقدار متناه في الوضع
وحكموا بان الخط ينتهى بالنقطة ان كان متناهيا غير محيط بالدائرة
والسطح ينتهى بالنقطة ان كان متناهيا غير بسيط الكرة وكان
انتهاؤه في امتداداته معا والجسم ينتهى بالنقطة ان كان انتهاؤه
في جميع امتداداته كالمخروط من جانب راسه ولا يشك عاقل

في ان المركز الذى انطبق على مركز العالم ليس نهاية للخط الموجود
المتناهى في الوضع ولا للسطح المتناهى في الوضع الذى انتهى
في امتداداته معا ولا للجسم المتناهى في الوضع انتهى في جميع
امتداداته لظهور ان ما يقرب من مركز الارض متصل اتصالا
حقيقيا لا مفصل فيه فلا يتصور النهاية في الوضع هناك
لا يقال ان القوم صرحوا بان الكرة اذا ماست السطح فانما يماسه
بنقطة موجودة لامتناع ان يكون ما به التماس معدوما
ولا شك ان هذه النقطة ليست نهاية لما ذكر من الخط
والسطح والجسم المخروطى لانا نقول المتيقن هو البرهان لا
ما ينقل عنهم مما يظهر فساده بادنى تامل اذ لا شبهة في
ان وجود النهايات موقوف على كون الشى متناهيا في الوضع
مطلقا ولذلك حكم محققوا هذا الفن بان الكرة لا خط
ولا نقطة فيها وان الجسم المتصل الذى كان مركزه جهة
التحت لم ينته داخل تحته في الوضع الا امر غير منقطع قائم به
اذ معنى الانتهاء الا الطرف انقطاع وانعدام
عنده ولا شك ان المتصل ينعدم عند التماس في تلك
الجهة ومن انكر ذلك فلا يستحق ان يخاطب بما يدل على انتفاء
النقط الموجودة في الكرة المذكورة ان التماس في الكرة
لو كانت بنقطة موجودة يلزم ان يكون في الكرة والسطح

المماسة نقطة موهومة غير منقسمة مع كونها موصوفة بانها طرف
وهو محال وان كانت الجملة الغير المنقسمة غير متحققة
في الوجود بيان الملازمة ان الكرة المذكورة لو تدحرجت
في ذلك السطح من نقطة معينة الى اخرى فلا شك ان جانبه الماس
من جميع اجزاء المسافة الا مسها بنقطة من سائر النقاط
وان المتحرك بجميع النقط التي في المسافة ولو كان الماس
نقطة موهومة يلزم ان يكون جميع النقط التي هي جانبه
المماسة من المتحرك والمسافة موهومة او غير متناهية ويؤيد ما ذكرناه
من ان نقطة التماس غير موجودة في الكرة والسطح المستوي
المتماسين ذكره شارح المقاصد من ان الحق ان حديث
الكرة والسطح قوي وتمسكها بالجوهر ضروري والقول بان
موضع التماس ينقسم بالعرض مخالف لقواعدهم لا بمعناه
صحة فرض شيء غير شيء وهذا في النقطة صحيح اذ به يصير خطا
او سطحا مستويا ضرورة الانطباق على المستوي وعند زوال
التماس من موضع الى موضع يفرز الكرة من ذوات الاضلاع
على انا نقول النقطة عندهم انما هي النهاية للخط فلا يوجد
في الكرة بالفعل فان قلت قال الشيخ في الشفاء ان جهة
السفل التحت للارض نقطة موهومة وجهة الفوق ايضا طرف
البعد المتصل بالمركز في السطح وهو نقطة ما فكيف يكونها

جهتان.

جهتان بالفعل بل تكونان بالقوة وقال ايضا قد جعلنا اصلا كيلا
انقسام المتصل المماسات والمحاذيات والملاقيات ان هو
انقسام بالفعل اذ يتعين المماس والمماسة والمحاذي بالمحاذاة
بالاشارات والمساحة في المحاذات كما بالاشارة فيكون اذا المركز الطرف
معين الوجود وصرح فيه ايضا بما حاصله ان الاشارة
ربما يفعل الوجود فالظاهر ذلك ان يكون المركز موجودا
عند المماسة والاشارة اليه وان كان هو هو ما قبلها
وهو خلاف المعقول والمذكور فيهما وجهه قلت لا اشكال
اختلاف عاقل في ان اختلاف الاعراض لا يكون سببا للانقسام
الخارجي ووجود الشيء فيه بالفعل كما ينبغي والشيخ
معترف بذلك حيث قال في الشفاء ومن الذي بالعرض
اختصاص العرض ببعض دون بعض حتى اذا زال
ذلك العرض زال ذلك التخصيص مثل جسم بعضه ابيض
او يتخصص فيتوضح بالبياض جزءا اذا زال ذلك
البياض زال الانفراض فوجب ان يؤول كلامه الدال
على ان اختلاف الاعراض يوجب الانقسام بالفعل
ويقال اراد بالفعل هنا ما يعم فعل الوجود في الاعيان
والاذهان وكذا لا يشك عاقل في ان الاشارة الى
المعدوم لا تجعله موجودا في الخارج فوجب ان يؤول كلامه الدال
على ان الاشارة يفعل الوجود ويقال المراد بالوجود هنا

مجرد الفعل وان لم يكن ذلك فعل الوجود في الاعيان فان قلت بعد لا يجوز
ان يراد بالوجود في قولهم الجهة موهومة ما يعم فعل الوجود في
الاعيان و… لا يرد الاعتراض المذكور على قياس قلنا
ان استدلالهم بالعكس الاول على وجود المكان وبالعكس
الثاني على وجود الاطراف دليل قاطع على انهم لم يريدوا
بالوجود الجهة الا ما استدلوا عليه بهذين العكسين غير ما ارادوا
بالوجود في قولهم المكان موجود والاطراف موهومة لا
لانعكاسه قولنا قرب الجسم الفلاني الى جهة التحت وقولنا بعد الجسم
الفلاني عنها قضيتان صادقتان في نفس الامر فلا بد ان
يكون القرب متحققا في الاولى والبعد في الثانية ولا يشك عاقل
في ان القرب من المعدوم والبعد عنه محالان وكذا قولنا حركة الجسم
نحو الجهة التحت قضية صادقة ولا شبهة في استحالة الحركة نحو المعدوم
فثبت ان جهة التحت موجودة فيبطل الحكم بكونها معدومة
ان لا تدافع بين القضيتين فيكون الدليل الذي استدللت به على
معدوميتها وتسميتها برهانا مغلطة وعدم العلم بجهة غلطه
لا ينقص صحته وكونه برهانا فانا كم من الاغاليط لا يعلم وجه
غلطه على التفصيل وان علم كونه غلطا اجمالا لانا نقول
معنى القرب والبعد في القضيتين المذكورتين القرب والبعد
المتوهمين مثل ما يتوهم في حدود المسافة المتصلة الموهومة
ومعنى الحركة نحو جهة التحت الحركة نحو مكان الجسم الذي يتوهم
النقطة

المركزية فيه فلا يدل ما ذكر على وجود جهة التحت فان قلت فعلى ما ذكرت
لا يكون العكس الاول جاريا في جهة التحت لان المراد بالوصول
والقرب هناك الوصول والقرب الخارجيين لا المتوهمين اذ العاقل لا يعقل لهما الا
الوجود الخارجي ومدار الاعتراض على جريانه في تلك الجهة قلت
حمل المعترض لفظ الوصول والقرب في العكس على معنى
اعم من الخارجي والوهمي بناء على انه لو حمل على الخارجي
لورد المنع على الصغرى ورودا ظاهرا لظهور ان المعلوم
لنا ان الجهة تصل اليها الاجسام او تقرب منها او تبعد عنها
وصولا او قربا او بعدا مطلقا اعم من ان يكون ذلك مثل الوصول
والقرب والبعد في حدود المسافة فيكون المراد بها ذكرا لمعنى
الاعم في الكبرى … جريان القياس المذكور في
التحت وما ذكرنا يؤخذ اعتراض آخر على العكس … وهو انهم
ان ارادوا بالوصول والقرب الخارجي فلا نسلم الصغرى
لما ذكرنا وان ارادوا الاعم منع الكبرى العكس ويرد عليهم
انهم صرحوا بان جهة التحت موهومة كما وقع في الشفاء وغيره
وصرحوا بان الجهتين متمايزتان بالطبع ولا شبهة في ان التمايز
الذي اثبتوه لهما هو التمايز الخارجي يدل عليه تتبع كلامهم
والحال ان التمايز الخارجي فرع وجود المتمايزين في الخارج

فيلزم ان يكون جهة البحث موجهة فيبقى كلامهم تدافع انما اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ زلت فيه اقدام الافهام وضل كثير ممن يعتد في ديارنا من العلما العظام حتى التجاوا في دفع الاعتراض الى امور هي اشنع من طفرة النظام وتفوهوا باجوبة لا يسمن ولا يغني من جوع شيئا واحتجوا الى اشياء هي ابعد من القول بتفكك الرحى وتوغلوا في الضلال وحرفوا الكلم عن مواضعها وحملوا كلمات الحكماء على محامل لا طائل تحتها ولا فائدة في ذكرها او لا نا نقول ان اريد انا نثبت كون ماهية الجهة طرف الامتداد مع قطع النظر عن تناهي الابعاد فانا نعلم بالضرورة ان الاشارات الى الاجسام الممتدة متناهية ومنقطعة عند الجوهر بل ينعدم وينقطع عنده كذا الحركات المستقيمة المنقسمة نحونا سواء كان الابعاد متناهية اولا ولا بد ان يكون ذلك المنتهى والمقطع موجودا اذ اوضع في امتداد ما اخذ الاشارات كلوهي تشار اليه ومقصدا للحركة لكون الاشارات والحركة نحوها وجب ان يكون طرف الامتداد الجسماني لانه غير منقسم وكل غير منقسم طرف فيثبت ان منتهى الاشارات الذي هو المراد بالجهة يكون طرفا فثبت ان ماهية الجهة طرف من غير الاحتياج الى اثبات تناهي الابعاد وظهر ان المقصود من الاستدلال على عدم انقسام الجهة هو الاستدلال على ان الجهة

بمعنى منتهى الاشارة والحركة يكون طرفا للامتداد الجسماني وقول المحشي انما يتجه السؤال وان كان هو قال لا فيه السؤال الاول الا انه ادرج فيه ما يندفع به القاضي حيث قال ويجب ان يكون ماهيتها طرف الامتداد لانه لا يجوز انقسامها وقال وهذا هو المقصود مما ذكره في الشرح فانه يدل على ان الاستدلال على عدم انقسام الجهة بمعنى الطرف بل المقتضي هو الاستدلال على عدم انقسام الجهة بمعنى منتهى الاشارات والحركات ومقطعها ليظهر كون الجهة هي الطرف وانما تعرض لوصفه بالمقطع والمنتهى مع انه لا مدخل له في بيان كون الجهة عبارة عن الطرف لان المقصود بيان الماهية وهو موقوف على بيان الهلية فلذلك قدمه وكان ينبغي للمص والشارح ان يقدما بيان الماهية على بيان الهلية ولم يجعلا كذلك فكان المحشي اشار بقوله فتامل وانما تعرض لكونها ذا وضع في امتداد ما خذ الاشارات لتعين انها انما هي الوجود قوله فتأمل لعله ان يكون هذا اشارة الى ان ما ذكره في الجواب من اثبات كون الجسم طرفا مع قطع النظر عن تناهي الابعاد وان كان حقا الا انه مخالف لما افاده المص وغيره في الاشارات حيث قال فيه وهي على ما حققه طرف للامتداد وهو غير منقسم انما يتحقق ذلك بوجوب تناهي الامتدادات قال في الشرح لانها لو كانت منقسمة فاذا وصل المتحرك الى اقرب فيه نظرا اذ يجوز ان يكون وصول المتحرك الى اقرب الجزئين منه محالا وعلى تقدير وصوله يكون عدم الوقوف محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال قال في الشرح ولان الجهة مشار اليها اشارة حسية

وكل ما يشار اليه اشارة حسية فهو ذو وضع فان قلت هذا القياس مصادرة على المطلوب لان الحد الاكبر هو مفهوم الحد الاوسط اذ الوضع ههنا ليس بمعنى المقول بل بمعنى قبول الاشارة قلنا كون الجهة في نفسها بحيث يمكنها ان يشار اليها غير كون المشار بحيث يمكن الاشارة اليها والاول علة للثاني فتامل ويمكن ان يجاب بوجه اخر وهو ان المراد بالاوسط هو الاشارة بالفعل وبالاكبر قبولها فيكون ما ذكره استدلالا بثبوت الاشارة بالفعل على قبولها فلا مصادرة او نقول انه اراد بذي الوضع معنى المادي كما فسره في شرح المواقف قال ان الجهة شيء ذو وضع اي مادي لا مجرد او الحصول عنده وصولا او قربا كما هو اولى فيه ايماء الى ان المراد بلفظ الحصول حيث في المتن والشرح اعم من الحصول في نفس الشيء والحصول عنده كما قيل مثله في حصول صورة الشيء في العقل وحينئذ لا يرد على المتن والشرح ان يقال ان الجهة ليست مقصودة بالحركة للحصول فيها لانها طرف الامتداد ولا بد ان يكون غير منقسم ولو بوجه فيستحيل ان الجسم المنقسم في جميع الجهات في غير المنقسم ولو بوجه ويمكن ان يدفع بوجه اخر واما ثانيا فلانه لو حصل فيه بجميع امتداداته لم لا يجوز ان يحصل ببعض امتداداته المنقسمة في الجملة في امر منقسم في الجملة كحصول الجسم في المكان على تقدير كون المكان سطحا فالجانب الذي يلي راس احدهما يلي قدم الاخر لان الامتداد الخارج من قدم كل منهما يذهب الى راس الاخر اعلم ان حاصل السوال هو ان الشارح اطلق القول

بان جهتي الفوق والتحت لا يتبدلان وليس الامر كذلك لان الفوق والتحت قد يراد بهما ما يلي راس الانسان وما يلي قدمه وقد يراد بهما ما يلي السماء وما يلي قدمه والاول يتبدل بالفرض لما ذكره وان كان الثاني غير متبدل فلا يصلح اطلاق القول بان الجهتين المذكورتين لا يتبدلان وحاصل الجواب ان الجهتان لا يتبدلان ولا يراد الحقيقي بهما ما يلي الراس والقدم مطلقا كما اورد في عامة انهم ما يلي راس الانسان والقدم بالطبع على المعنى الذي ذكره ومع لا يلزم التبدل بالفرض المذكور ومعنى ذلك ظاهر بذلك ان لفظ بالطبع متعلق بالفعل لا صفة للقدم كما توهم فاعترض قوله فان قلت هذا الكلام الخ توضيحه انه صرح بان الجسم المكعب خطوط وسطوح ونقاط فهذا يدل على ان جهة الجسم قائمة به فعلى هذا لا يتصور حركة الجسم ذي الجهة الى جهته للوصول اليها او القرب منها ولا يصح الحكم بان بعض جهات الاجسام المنقسمة الحركة غير متبدل وهو خلاف ما ذكره من ان بعض جهات الاجسام المستقيمة الحركة التي هي ذوات الجهة متبدل وان المتحركات المستقيمة الحركة بقصد بحركتها الوصول الى الجهة او القرب منها فانه يدل على ان الطالب للحركة المستقيمة الذي هو ذو الجهة ولا جهة دون غيره من الاجسام الفلكية على ما صرح به يقصد الوصول او القرب الى جهته التي تثبت له ذلك الطالب بان يقال ذو جهة وله جهة فعلى ما ذكرنا من التوزيع لا وجه للجواب عن السوال بان يقال نعم لا يجوز

حركة الجسم الى الجهات التى قابلة به لحركتها الكثيرة وانما وكرنا
جهات تقوم بالجسم او حركة الجسم الاخر الى جهات تقوم به
فلانها نوع عنها والتبدل فى جهتى الفوق والتحت انما يلزم
على تقدير حركة المحدد وخروجه عن مكانه والا لم يكن محددا بل
الجواب ما ذكره الفاضل المحشى وحاصله ان الجهة قد يطلق
ويراد بها الجهة المطلقة اى الطرف الذى يكون منتهى الاشارات
ومقصد الحركات وانما سميت مطلقة لكونها بالنسبة الى جميع الحركات
بالاستقامة وعدم كونه مقيدة بكونه حدا الى بعضها وهى تختص
الاجسام وببعض الاطراف لظهور ان مقصد جميع الحركات وسمى
جميع الاشارات ليس جميع الاجسام والاطراف وقد يطلق
ويراد بها مطلق الجهات الذى هو طرف الامتداد وهى
عام لجميع الاجسام اذ كل جسم يركبه مادية فى الجهات منقطعة
لتناهى الابعاد فيكون له طرف ويتناول كل طرف اى يطلق
عليه والمراد بما ذكرنا سابقا هو الجهات المطلقة ~~لاحطلوح~~
~~الجهات المطلقة~~ لا مطلق الجهات وهى ليست قابلة بذلك الجهة
فلا امتناع ان يتحرك كله ان يتحرك ما له جهة بهذا المعنى الى
جهته وان لا يتحرك الجهة لحركة ماله تلك الجهة ~~...~~
والمراد بما ذكره الامام هو الجهات المطلقة فلا يلزم الاشتراك
فى اللوازم قوله ولا شك ان العامة غافلون عنها اه اقول هذا رد
على المحشى

فى شرح الاشارات

اقول هذا رد على المص حيث زعم ان الاعتبارات الاول راجع الى الاعتبار
الثانى فليس فوق الانسان وتحته الا باعتبار طوله فانه الذى
هو الامتداد فى العرضى ولا قدامه وخلفه الا بحسب ثخنه فانه
هو الامتداد الباقى فلا يكون بسبب الشىء الا بعدا واحدا
قوله لان جهة الفوق الطبيعى اه اقول اشار بذلك الى بطلان
ما توهم من ان الفوق هو النقطة المفروضة على سطح الفلك
الاعلى حيث يستلزم ذلك ان يكون الفوق متعددا بخلاف
التحت قوله لان المساهى يوجد فيه حدود اه اقول لا نسلم انه
بالتناهى التناهى فى المقدار كما هو الظاهر وبدل عليه
قوله واما نفرض فى الملاء المتشابه تعينهما على انه تحدد تلك
الجهات لا يتوقف على تناهى الابعاد ولا شك انه لا يلزم
فى التناهى حدود موجودة مختلفة بل اللازم وجود حد سواء كان
متعددا كالمضلعات او واحدا كالكرة المصمتة فانها متناهية
فى المقدار مع انه لا يوجد فيها حدود مختلفة بل حد واحد متشابه
هو سطحه فلا وجه لقوله لان المتناهى يوجد فيه حدود مختلفة
الحقيقة لانا نقول اراد به وجود الحدود وجودا بالفرض
والاعتبار المحض ولا شك ان الجسم الكرى يكون فيه حدود
بعضها موجودة فى الخارج وهو سطحه وبعضه متعين فى نفس الامر
وان كان من الوهم كالنقطة المركزية لا فى الحال لزوم التشابه

وعدم الاختلاف بغير المتناهى محل بحث اذ يحتمل ان يكون عدم التناهى
بطريق احاطة الاجسام بعضها ببعض وتماسها الى غير
النهاية وح يوجد فى غير المتناهى حدود مختلفة لانا نقول
هذا غلط فاحش لان فى تلك الحدود المختلفة ليس حدود
غير المتناهى الذى هو مجموع الاجسام من حيث هو مجموع بل حدود
اجزائه التى هى كل واحد من الاجسام ولا شك
فى انه متناهى المقدار والمراد بنفى وجود الحدود فى الملاء
نفى وجود الحدود التى يختص حدوده له لا نفى وجود الحدود
فيه مطلقا لان وجود الحدود فى اجزائه غير المتناهى
كالمفروض المذكور يقتضى ان المحدد حالة تلك الحدود وهو
متناه فيفيد فى التحدد به والتحدد بالمتناهى وهو خلاف
المفروض قال فى الشرح بان يكون بعض الحدود المفروضة
فيه جهة وبعضها جهة اخرى اقول قال الفاضل الرازى فى المحاكمات
تقييد الحدود بالمفروض مستدرك لعدم توقف الدليل عليه اقول
انما قيده به لئلا يتوهم ان الحدود فى الملاء المتشابه حدود
موجودة ويتوهم انها تختلف لتشابه الملاء قال فيه و
بعضها جهة اخرى مخالفة لها بالطبع اقول اشار المص
فى شرحه للاشارات الى ان مخالفة جهة لجهة اخرى بالطبع
مما لا مدخل لها فى الدلالة بل لو لم يكن الا جهة واحدة

لايجوز

يتحدد بها

لايجوز ان يتحدد بالمتشابه لان بعض حدوده ليس اولى بان يكون
تلك الجهة ~~...~~ ومطلقا بالبعض الاجسام دون بعض من غيره
قال فى الشرح والجسم الواحد من حيث هو واحد انما يحدد
ما يليه بالقرب فيمتنع ان يحدد ما يقابله اه اقول قال الفاضل
الرازى فى المحاكمات ان تعيين جهة القرب مستدرك فى
الدليل اذ يكفى ان يقال الجسم الواحد من حيث انه واحد
ان كان يحدد الا جهة واحدة واما ان تكون
تلك الجهة هى جهة القرب وان كان ذكره فى نفس الامر الا ان
الدلالة لا يتوقف عليه واقول المقصود من التعرض لجهة
القرب وتعيينه هو الاشارة الى الاستدلال على ان الواحد
من حيث انه واحد لا يحدد الا جهة واحدة فكانه قيل
الجسم الواحد من حيث انه واحد انما يحدد جهة فلا يحدد
الا جهة واحدة اذ لا يحدد الا جهة القرب واما جهة
البعد فلا يتحدد به لكونها غير محدودة وقال ذلك الفاضل
فان قلت لا حاجة الى هذه التقسيمات التى اوردها فى
البرهان بل اكثر المقدمات المذكورة مستدركة اذ يكفى ان يقال
لما كان الجهة طرف الامتداد فتحددها اما بجسم او جسمانى لانه
تعيين حيز ذى الوضع لا يكون الا بذى الوضع ولا بد ان ينتهى الى
جسم ثم الجسم لكن كل جسم يعرض ان يكون محددا فلا يمكن انه يتحدد به جهة

محدود

القرب فيجب ان يحدد به جهة

البعد لان تحدد جهة البعد بغير حال اذا البعد عنه غير محدود و الجسم
الواحد اذا حدد جهتين لم يحدد كيف ما اتفق بل من جهة
الاحاطة فيحدد بسطحه جهة القرب وبمركزه جهة البعد
وهو المط فنقول لا شك ان هذا محصل البرهان وخلاصته
الا ان الشيخ انما زاد التقسيم الاول وهو تحدد الجهة
اما في شيء متشابه او غير متشابه لانه اراد اثبات تحدد
الجهات على تقدير تناهي الابعاد وعلى تقدير لا تناهيها
فكانه قال اشار الناس الى الجهات وهي لا يتبدل علمنا
انها جهات موجودة فهذه الجهات لا بد ان يتعين وضعها
فتعين وضعها اما في جسم غير متناه او متناه لا سبيل الى
الاول لانا ان جوزناه وجود خلاء متشابه غير متناه
لا يجوز تحدد الجهتين فيه ولهذا افرض تحدد الجهتين في الخلاء
مع انه يفي استحالته فقد ثبت بذلك على ان اثبات تحدد
الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وعلى استحالة الخلاء
وانما زاد التقسيم الثاني وهو تقسيم المحدد الى جسم واحد
وجسمين دفعا لما يسبق الى الاوهام من ان السماء
سطح مستو هو فوق والارض ايضا سطح مستو هو تحت
انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله في السؤال
لما كان الجهة طرف الامتداد ان اراد به ان الجهة

طرف

طرف جميع الامتدادات ومنتهاها يلزم ان يتوقف الدليل الذي حكم
عليه في الجواب بكونه خلاصة البرهان على تناهي الابعاد مع انه
صرح في الجواب بان هذا البرهان لا يتوقف على تناهي الابعاد
وان اراد به طرف امتداد ما فان كان مراده بالطرف الطرف الموجود
في الخارج فيلزم ان لا يكون ما ذكره عاما لجهة التحت لانا فرضنا اقسام
البرهان على عدم تناهيها وهو ايضا خلاف ما هم بصدده فانه يحدد
الجهتين معا وان اراد بالطرف مطلق الطرف اعم لو كان ذلك بحسب
التوهم فلا نسلم ان تحدد مثل هذا الطرف يقتضي الجسم المتناهي
يثبت في حيث ثبت ان المحدد يحدد بسطحه جهة القرب وبمركزه جهة
البعد لم لا يجوز ان يكون في خلاء او ملاء متشابه فلا بد ان يبطل
هذين الاحتمالين بما ذكره في البرهان او يبطلانه وكون تناهي
الابعاد او امتناع الخلاء مبينا بقطع الابتناء ان يكون ابطال
الاحتمالين المذكورين بهما موقوف البرهان ولا يسلم ان يكونه
النقوض بعد ذلك والثاني انه ان اراد بالبعد في قوله ان البعد عنه
غير محدود البعد الخارج عن الجسم الذي فرض كونه محددا لجهة
القرب فانه كما لا يحدد بغير ذلك الجسم لا يحدد بنفسه ايضا لكون
البعد الخارج غير محدود كما اعترف به ذلك الفاضل حيث قال
فان البعد اذا كان خارجا عن الجسم فان كل حد فرض
انه غاية البعد فوراء ذلك البعد ابعد منه بالفروض

حم باد لتهما وبغير تناهي الابعاد او امتناع الخلاء مبينا بطلانهما ولا يسلم في

كما
وان اراد البعد المطلق او الداخل في حشو المحدد فانه يحتمل
ان يحدد جهة القرب يحتمل ان يحدد جسم اخر محاط للجسم المحدد
لجهة القرب فلا يتعين لجهة ما ذكره ان يكون المحدد للجهتين
معا جسما واحدا فلا بد ان يبطل هذا الاحتمال حتى يتعين
ذلك وحينئذ يجب زيادة القسم الثالث حتى يتم البرهان ولا اشتراك
في تلك الزيادة ولا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه لا وجه
لقوله في الجواب لا شك ان هذا محصل البرهان وخلاصته
والثالث ان قوله في الجواب فقد ثبت بذلك ان اثبات
تحدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد ينافي ما ذكره
في ذلك الكتاب في بيان تناهي الابعاد من ان اثبات المحدد انه
يتوقف على تناهي الابعاد لانها لو كانت غير متناهية
لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا لا يقال لعل مراده
ان اثبات المحدد ببعض الادلة يتوقف على تناهي الابعاد
فلا منافاة بين الكلامين لانا نقول قوله لانها لو كانت
غير متناهية لم يكن لها حدود يدل على ان اثبات
على التناهي المحدد مطلقا يتوقف عليه وهو ظ ويتوقف على ما ذكره اولا
ان الدليل المذكور انما يدل على المحدد لو سلم تناهي
الابعاد في نفس الامر وهو لا يدل على ان يتوقف وجود
المحدد على التناهي فضلا عن ان يتوقف اثبات المحدد

عليه

عليه لان الانتهاء والانقطاع من عوارض المادة عند القائلين بها
المقادير على تقدير الخلاء القائم في عوارض المادة كما هو مذهب من ينكره
فالبعد المفطور واما اذا لم ينحصر فيها كما هو مقتضى الفرض المذكور
اعني كون الخلاء يعني البعد المفطور محدودا ومقتضى مذهب
المص في المكان فلا يصح اذا لمقدار العارض للبعد المفطور
من شانه الانقطاع والانتهاء قال في الشرح ولا يتحدد به
البعد عنه اقول انما لم يتحدد به البعد عنه لانه جسم يعرض منتهاها
ليس محدودا فان البعد اذا كان خارجا عن الجسم فالبعد عنه
الى اين فان كل حد يفرض انه غاية البعد فوراء ذلك
الحد ابعد منه بالفروض بخلاف ما اذا كان البعد في حشو حشوه
الجسم فانه يكون فيه حد معين هو غاية البعد حتى ان
كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه بل يكون من جهة
القرب اعترض عليه بانه ان اريد به ان البعد المفروض
لا يتحدد فلا استحالة فيه لان البعد المفروض لا لجانب
الى التحدد وان اريد به البعد الموجود فلا نم انه غير محدود محدودة
بجهة م الجهة واجيب عنه بان جهة الفوق والتحت متقابلتان حتى ان اي
بعد فرض من جهة الفوق في كل جانب يميل الى جهة التحت
واي بعد افرض من جهة التحت فهو الى جهة الفوق وعند هذا
اندفع الاشكال واقول فيه بحث لانه ان اراد ان كل واحد

من الفوق والتحت عند البعد عنه في كل جانب محققا كان او مفروضا
من قال الآخر فلا نم ذلك لظهور ان البعد المفروض نحو خارج
العالم لا يمتد الى جهة التحت وان اراد ان كل بعد في كل جانب (عنده)
محقق يمتد الى الآخر فمسلم ولكن يمنع عدم ثبوت في صور تحتي
المتباعدين اللذين فرضناهما تحدد قوله في الشرح فاذن لا يتحدد (مفروضا)
الجهتان بكل منهما اقول قيل الصواب ان يقول لا يتحدد الجهتان
بهما لان المفروض تحدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين
بكل منهما لا ينافيه قوله اما ان المحدد يجب ان يحدد جهتين (المحدد)
معا فانما يثبت لو امتنع تحدد الجهتين بجسمين فيكون هذه
مقدمة فيه وعلى ان الاعتراض بانه لم يرد الشارح ان الجهتين
لا يكونان محدودتين بتحديد كل من الجسمين اياهما حتى
يرد ما ذكر بل المراد ان الجهتين لا يتحددان كما مر ما مراده (بتحديده)
اي لا يكون الجهتان محدودتين بثبوت التحديد المذكور
لكل منهما وحاصله ان كلا من الجسمين يحدد جهة قربه
فقط ولا يحدد شيء منهما جهة البعد وح لا يتحدد الجهتان
معا بواسطة تحديد كل على مخالفة للاخرى لان جهة قرب كل (جهة غيره)
منهما ليست مخالفة للاخرى لعدم كونها غاية البعد والقرب
واضح لما ذكرنا فلا عناد على كلام الشارح عند ذوي
الانصاف والى قول الفاضل اما ان المحدد يجب ان يحدد

جهتين معا الخ فاجيب عنه بانه انما يلزم ما ذكر ان لو كان المراد
(المحدد) بالمحدد الواحد واما اذا كان المراد ما يعم القليل والكثير فلا وهو
المقدمة القائلة بان المحدد يجب ان يحدد الجهتين معا على امتناع
كون المحدد جسمين فلا يلزم المصادرة قوله بل المقابلة بينهما
على وجه لا يمكن ان يتوهم ما هو ابلغ منه اه اقول اقول لا نم
ذلك فان المعلوم لنا ضرورة ان الجهتين متقابلان متباعدان غاية
التباعد واما ان ذلك التباعد على وجه لا يمكن ان يتوهم و
يتصور ما هو ابلغ منه فليس بمعلوم ويحتمل عند العقل ان
يكون كل منهما ابعد الابعاد المحققة دون المفروضة لا بد لذلك (قوله)
من دليل واحد بهما غاية البعد عن الاخرى بحيث لا يتصور
اقول التباعد في هذه المرتبة ليس مما يلزم الجهتين ضرورة
كما مر فانه ينحصر الابعد هناك في المركز اقول ان اراد انه يحصر
الابعد المطلق اعم من ان يكون البعد داخليا او خارجيا
فلا نم ذلك اذ يمكن ان يتصور نقطة ابعد من النقطة التي هي المركز
اذا كانت تلك النقطة في جسم خارج عن الجسم الذي اعتبر كونه
ابعد بالنسبة الى النقطة الداخلة فيه وان اراد به الابعد الداخل
(فمسلم) في الجسم فمسلم كون النقطة المركزية ابعد الا انها لا تكون ابعد
الابعاد الداخلة في الجسم لا الابعد المطلق فان اعتبر كون الجهة
ابعد بالنسبة الى الابعاد الداخلة في الجسم يكون اخذ المقدمة القائلة
ان الجهة لا بد ان يكون ابعد الابعاد في الدليل مصادرة لان كون

(لا الابعاد على وجه لا يتصور ما يتوهم ابعد منه مطلقا بل بعض البعد)

الجهة ابعد الابعاد الداخلة موقوف على امتناع كون المحدد جسمين
متباينين فيكون اخذ المقدمة في دليله مصادرة وان اراد
بابعد الابعاد في قولنا فان البعد اذا كان خارجيا لا يكون
ما هو ابعد الابعاد مطلق ابعد الابعاد وكذا المراد في
قولنا ان البعد عنه اذا كان واقعا في داخل الجسم يكون
المركز ابعد الابعاد فافهم قال شارح المقاصد ان اثبات
المحدد يتوقف على امتناع الخلاء اذ لو تخلل ذلك ان ينتهي اليه
الاشارات وكذا يتوقف على اطلاق الاجسام بالحقيقة (الاشارات)
واستنادها الى المحيط وتحرك اليه بالطبع ومنها ما بعضها وكذا (حركتها الى الطبيعة)
الى الطبيعة والا لما كان من الاجسام ما يقتضي صورته
المركز وتحرك اليه بالطبع فلم يكن العلو والسفل جهتين
طبيعيتين ولما كان ان الخلاء ممكن وان الاجسام متماثلة يجوز (طبيعيتين عنده ثم)
على كل منها ما على الاخر وان الحركات مستندة الى القادر
الفاعل المختار ولا اثر فيها للطبيعة لم يتم ما ذكروه في
اثبات المحدد بالتفسير المذكور ولم يمتنع الحركة المستقيمة
على السموات ولم يثبت ما فرعوا على اثبات المحدد
وعدم قبول الحركات المستقيمة من ان السموات لا تقبل
الخرق والالتئام ولا الكون ولا الفساد ولا الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والالوان والطعوم
والروائح ولا اللين ولا الصلابة والخشونة والملاسة

(المحيط وبعض الى الوسط بالطبع ومنها ما يقتضي صوب)

ولا الخفة ولا الثقل الى غير ذلك مما اورد به في الشرع المطلق على
انه لو تم ما ذكر فقد المحدد خاصة دون سائر الافلاك فانهم حكموا بانه (فانهم)
علم بالرصد انها تتحرك على الاستدارة فيكون فيها مبدأ ميل مستدير
فلا تتحرك على الاستقامة لامتناع اجتماع الميلين قلنا لو سلم ذلك
فامتناع انقطاع الاستدارة لم يعلم بالرصد ودليل سرمدية
الحركات لم يتم كيف وقد جعلوها ازلية لا ذاتية تمتنع انفكاكها
انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان توقف اثبات المحدد
على امتناع الخلاء مطلقا كما يدل عليه كلامه ممنوع فان امتناع
تحدد الجهتين الحقيقيتين بالخلاء بمعنى النفي المحض كما يقول به
المتكلمون واشار اليه بقوله ان الخلاء عندنا ممكن مما لا يخفى وكذا
لا يتوقف على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفطور لعدم تمايز
الحدود فيه كما مر والثاني ان الدليل لا يتوقف على كون الاجسام
مختلفة الحقائق وعلى كون الجهات مطلوبة بالطبع ومهروبا
عنها بالطبع بل يتوقف على كون الجهتين متمايزتين ومتقابلتين
سواء كانتا طبيعيتين اولا ويكفي فيهما انه اذا كان احدهما
مطلوبة يكون الاخرى مهروبا عنها وبالعكس سواء كان الطلب
والهرب طبيعيين او ارادتين او قسريين ويؤيد ما ذكرنا
ما ذكره الفاضل الرازي في تقرير الدليل وتلخيصه حيث لم يذكر
فيه كون الجهتين مختلفتين بالطبع والثالث ان قوله كيف وقد جعلوها

ارادية لا ذاتية مع امكانها ليس كما ينبغي اذ مرادهم بالارادة
ههنا اللازمة الممتنع الانفكاك وهي الارادة التي يتحقق في
القادر بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الذين يحملون
الباري تع بهذا المعنى مع انهم يقولون انه موجب ولا يتحقق
في القادر بمعنى صحة الفعل والترك وليس مرادهم بها الارادة
التي تتحقق في القادر بمعنى صحة الفعل والترك ولما ظهر ان الارادة
التامة اللازمة لا يجوز انفكاك المراد عن المريد
فلا يمكن الاستدلال اقول قد نشأ ما ذكر من عدم اطلاع على
مسائل الهيئة ودلائلها فان اكثر مقدمات حدسية يجزم
العقل بثبوتها عند مشاهدة الاصلاحات المذكورة على
النظام المشاهد والاستعانة بالمقدمات الهندسية لا يتطرق
اليها اشتباه مثلا مشاهدة التشكلات النورية والهلالية
على الوجه المرصود يوجب اليقين بان نور القمر مستفاد من الشمس
وان الخسوف بسبب حيلولة الارض بين الشمس والقمر والكسوف
انما هو بسبب حيلولة القمر بين الشمس والابصار ثم
بثبوت القادر المختار وانتفاء تلك الاصول لا ينفعنا ان
ان يكون الحال على ما ذكر غاية الامر انه يجوز ان الاحتمال
الاخر محتملا على تقدير ثبوت القادر المختار لجواز ان يسود القادر
بحسب ارادته وجه القمر عند الخسوف من غير حيلولة الارض وكذا يجوز

ان يسود

ان يسود وينور على ما يناسب هذه التشكلات البدرية والهلالية
وايضا على تقدير جواز الاختلاف في حركات الفلكية يجوز
يجوز ان يكون احد تقاطع كل من النيرين مضيئا والاخر مظلما
ويتحرك النيران على مركزيهما بحيث يصير جهتاهما المظلمتان مواجهتين لنا
في حالتي الخسوف والكسوف اما بالتمام وذلك اذا كانا تامين
واما بالبعض على قدرهما اذا كانا غير تامين وعلى هذا
القياس حال التشكلات البدرية والهلالية لكنا نجزم بعد
الاصطلاحات المذكورة ان الحال على ما ذكر من استفادة القمر
نوره من الشمس وان الكسوف والخسوف انما يكونان بسبب
حيلولة الارض والقمر ومثل هذا الاحتمال قائم في العلوم
العادية بل في الضروريات فانا نجزم بان اواني البيت بعد خروجنا
عنه لم يصر اناسا فضلا محققين في العلوم الالهية والهندسية
مع ان القادر المختار يجوز ان يجعلها كذلك بحسب ارادته بل على تقدير
ان يكون المبدأ موجبا يجوز ان يتحقق وضع غريب من الاوضاع
الفلكية فيقتضي ذلك الامر الغريب على ما هو مذهب القائلين
بالايجاب من استناد الحوادث الى الاوضاع الفلكية وعد ذلك
مما هو مذكور في شبه القادح حسي في الضروريات
والحاصل ان المذكور في علم الهيئة مبنيا على المقدمات الطبيعية
والالهية وما جرت به العادة من تصدير المصنفين كتبهم بها
انما هو تطويل المتابعة للفلاسفة وليس ذلك امرا واجبا

بل يمكن اثباته من غير ابتنائه عليها فان المذكور فيه بعض مقدمات
هندسية لا يتطرق اليها شبهة وبعض مقدمات حدسية كما ذكرنا
وبعض مقدمات يحكم بها العقل بحسب الاخذ بما هو الاليق
والاولى كما يقولون ان محدب الحامل مماس محدب الممثل على
نقطة مشتركة وكذا مقعره لمقعره ولا مستند لهم غير ان الاولى
ان لا يكون في الفلكيات فضل لا يحتاج اليه كما يقولون ان فلك
الشمس فوق افلاك الزهرة وعطارد لان حسن الترتيب
يقتضي ان يكون ما هو اكثر بعدا واعظم مدارا ابطأ
حركة وبعض مقدمات يذكرونها على سبيل التردد دون
الجزم كما يقولون ان اختلاف حركة الشمس السريعة والبطيئة
اما بناء على اصل التدوير واما بناء على اصل الخارج
من غير جزم باحدهما ولو سلم ان اثبات الافلاك على الوجه
الذي ذكروه يتوقف على تلك الاصول الفاسدة فلا شك
انه انما يكون ذلك اذا ادعى اصحاب هذا الفن انه لا يمكن
الا على الوجه الذي ذكروه اما اذا كان دعواهم
انه يمكن ان يكون على ذلك الوجه وان امكن ان يكون
على الوجه الاخر فلا يتصور التوقف انتهى كلامه
واقول من انصف ينبغي ان يجد ان بعض مسائل الهيئة مما يتوقف
اثباتها على نفي الخلاء او نفي القادر المختار لا كما زعمه القائل
من ان المذكور في مسائل الهيئة ليس مما يتوقف اثباتها

على

على تلك الاصول الفاسدة فانهم استدلوا على استدارة
السماء بحركة الثوابت في دوائر متوازية حول نقطة لا تتحرك
اصلا مع انه لا يتصور تلك الحركة منها الا باستدارة
ما حركها الحركة وتفصيل ذلك مذكور في كتب الهيئة ولا يخفى
على المنصف ان ما ذكروا انما يفيد مطلوبهم ان لو امتنع الخلاء
والحركة فيه ولم يكن الفاعل مختارا اذ لولا ذلك لجاز حركة الثوابت
في الخلاء او في الملاء الغير الكري الساكن بتحريك الفاعل
المختار اياها على تلك الهيئة فلا يثبت جسم يكون تلك الكواكب
متحركة بحركته فضلا عن استدارته ودعوى كون الاحتمالات
مثل احتمال العاديات للنقيض خروج عن الانصاف
وايضا قالوا لا وقوف للكواكب ولا اختلاف
في حركتها حقيقة ولا الاستقامة والرجوع والسرعة والبطء
بل انما يكون ذلك بحسب الرؤية وظاهر ان الاول مبني
على ابدية حركة الفلك المبنية على قدمها المبنية على نفي
القادر المختار على ان الحركة الفلكية البسيطة
ولا شيء منها بقسري ولا يكون ما يتوقف عليه يقينيا
فلا يثبت التدوير لانه موقوف على كون الوقوف والاختلاف
غير حقيقيين فتبصر وايضا صرح المحققون في مصنفاتهم
من ارباب هذا الفن بان نفي الخلاء وعدم قبول الخرق

والالتيام من مبادي هذا الفن فعلم منه ان تقديرهم لها
ليس بمتابعة الفلاسفة كما زعم بل لكونها من مبادي الفن
نعم وجوب التشابه فيها اه قالوا الحركة الفلكية اما مفردة او
مركبة لانها ان صدرت عن فلك واحد فهي مفردة وان
صدرت عن اكثر من فلك واحد فهي مركبة وقالوا الحركة اما
متشابهة او مختلفة لان المتحرك بها ان فعل عند نقطة في
ازمنة متساوية زوايا متساوية او قطع على محيط دائرة
مرسومة عليها في ازمنة متساوية قسيا متساوية فهي
متشابهة وتسمى بسيطة ايضا وان لم يفعل ولم تقطع كذلك
بل يفعل عندها في الازمنة المتساوية غير المتساوية
لتركب في الحركة فهي مختلفة وقالوا يجب ان تكون كل حركة
فلكية بسيطة مفردة متشابهة ان تكون على نهج واحد من
النظام من غير ان تكون فيها سرعة تارة وبطوء اخرى
حقيقية واستقامة اي حركة على التوالي او من المغرب الى
المشرق تارة ورجوع عن تلك الجهة او وقوف اخرى
حقيقية بل كل ذلك بحسب الرؤية لا اسباب توجبه فهذا
هو الذي يتوقف عليه اثبات التداوير اذ لو جاز للحركة
الفلكية المتدرجة البسيطة اختلاف بحسب الحقيقة وانقطاع
وجوازه للفلك والكواكب المعلومة بالرصد من الاسراع
والابطاء والرجوع والوقوف خارج المركز فقط بان يتحرك

~~زوايا متساوية او قطع على محيط دائرة مرسومة عليها في ازمنة متساوية~~

وجاز للفلك والكواكب وقوف حقيقة لجاز ان يكون اختلافه للاحوال العارضة

تارة

تارة سريعا وتارة بطيئا وحركة تارة الى جهة وتارة الى جهة اخرى مقابلة
لها وتقف تارة اخرى اما اذا لم تكن الامور المذكورة حقيقية بل بحسب الرؤية
فلا بد ان يكون هناك فلك اخر يتحرك حركة تقتضي تلك الامور للكوكب
في مواضع معينة كما فصل ذلك في موضعه قوله امكن ان لا يكون
هناك الا فلك واحد اقول لا يثبت هذا الامكان بمجرد امكان الخرق
والالتيام بل لا بد ايضا من امكان انقطاع الحركة الفلكية وعدم
تشابهها حتى يكون ما نشاهد من اختلاف حركة الكواكب ووقوفها حقيقيين
فيمكن ان يستند الى الكواكب نفسها والا فلا بد ان يكون فلك اخر يستند اليه
تلك الاحوال لا يقال انا نشاهد كسف بعض الكواكب بعضها فكيف يتصور ان يكون
كلها في فلك واحد وان فرض امكان الخرق لانا نقول يجوز ان يكون الكاسف
في مقعر الفلك والمنكسف في محدبه امكن ان لا يكون فلك اصلا لا يثبت
هذا الامكان بمجرد امكان الخلاء بل لا بد مع ذلك من امكان انقطاع
الحركة الكوكبية وجواز الاختلاف فيها حقيقة لانا نشاهد الحركات
المختلفة في الجهة فلا يتصور عروضها لشيء واحد في حالة واحدة
اذا فرضت تلك الحركات ذاتية فلا بد ان يكون بعضها ذاتيا
وبعضها عرضيا وهو يستلزم ثبوت فلك او ينقطع بعضها فيبقى
المتحرك لم يشرع في حركة اخرى اذ لا بد ان يكون بين حركتين مختلفتين
زمان سكون عندهم فلا بد من امكان هذا الاحتمال حتى يمكن
حركة الكوكب في الخلاء بدون وجود الفلك وكذا نشاهد حركة كوكب واحد

بالسرعة والبطوء فلا بد ان يكون هذه الاحوال حقيقية غير راجعة
الى الرؤية فقط حتى يمكن ان لا يثبت فلك اصلا مع امكان الخلاء ولا يمكن ان
تكون هذه الاحوال حقيقية يتوقف على امكان انقطاع الحركة الفلكية
وعدم لزوم تشابهها قوله ويتم في قريب من يوم وليلة اه اقول
انما قال قريب لان دورته قبل تمام اليوم بليلته بزمان قليل
فان مركز الشمس اذا كان محاذيا لجزء من المعدل حال كونه في
الافق الشرقي وتحرك ذلك الجزء نحو المغرب وتحركت الشمس بحركتها
الخاصة نحو المشرق فاذا عاد ذلك الجزء الى الافق بتلك الحركة
من الغد وتمت دورته لم يصل بعد مركز الشمس الى الافق
بل يكون تحته في ذلك الزمان لانه قد تحرك فلكها قوسا من المدار
فاذا وصل مركزها فقد تم يوم بليلته اذ لها اختلاف منظر
اختلاف المنظر بعد ما بين طرفي خطين خارجين احدهما
من مركز العالم والاخر من موضع الابصار اعني سطح الارض الى فلك
البروج مارين بمركز الكواكب والكوكب الابعد لا يكون له اختلاف
منظر اصلا او يكون اقل من اختلاف منظر الاقرب فان البعد
عن الارض قد يجعله بحيث لا يكون له قدر محسوس فلا يختلف الخطان
بل يكونان كانهما خط واحد لا حقيقة لانه لا سبيل بل بحسب الحس وانما
يعرف الاختلاف المذكور بالة تسمى ذات الشعبتين ينصب في دائرة
نصف النهار قوله كانه يتم بحركة واحدة خارج المركز اياه بخلاف التداوير

فانه

فانه انما يتم بحركتين احداهما حركة الكوكب على محيط التدوير بتحريك التدوير
اياه والاخرى حركة الكوكب على محيط الحامل بتحريك الحامل التدوير المركوز
للكوكب على ذلك المحيط واراد بما ذكرنا ما يفعل الكوكب بحركته
بتحريك التدوير اياه وما يفعل الكوكب بحركته المركبة من حركتي
الحامل والتدوير وهي دائرة خارج المركز مشابهة بالفلك
الخارج الشمس لا بد في تحريكه او جهات من حركة اخرى هي حركة
ممثلها فيكون فيها على اصل الخارج ايضا حركتان لانا نقول
كلامنا في نحو السرعة والبطوء ولا حاجة لها الى حركة اخرى وانما
اذا اعتبر تحرك الاوج فلا بد في اصل التدوير من حركة ثالثة تستقل
الى تحريك فلك البروج كما ذكره قوله فعلم مواضعها في الطول
والعرض اقول عرض الكوكب هو قوس من دائرة في دائرة
العرض الدائرة عظيمة مارة بقطبي البروج وبطرف
الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكوكب او بجرم من
فلك البروج الى سطح الفلك الاعلى يقع تلك القوس بين دائرة
البروج وبين طرف خط يخرج من مركز العالم مارا بمركز
الكوكب الى سطح فلك البروج بل سطح فلك الاعلى من الجانب الاقرب
وهذا عرضه الحقيقي وتقاطع هذه الدائرة العرضية
مع دائرة البروج في جهة طرف الخط هو موضعه الحقيقي
في الطول وما يقع بين دائرة البروج على التوالي من
اول الحمل الى موضعه الحقيقي في الطول هو طوله الحقيقي واما عرضه

المرئية فهو قوس من دائرة العرض تقع بين دائرة البروج وبين طرف خط يخرج من منظر الابصار اعني وجه الارض مارا بمركز الكواكب الى سطح الفلك الاعلى من الجانب الاقرب و تقاطع بهذه الدائرة العرضية مع دائرة البروج على التوالي من اول الحمل الى موضع المرئية في الطول فهو طول المرئي قوله وهو المراد هنا اقول ان كان المراد بالبسيط ما ذكره فلا يخفى انه لا يكون بالكلية في قوله الافلاك كلها بسايط جميع الافلاك الكلية والجزئية فيلزم ان يكون الممثلات المركبة من التداوير وخارج المركز المتممة بسيطا بهذا المعنى وليس كذلك لانهم صرحوا بان الافلاك انواع منحصرة كل واحد منها في شخص وصرح العلامة في حواشي شرح المطالع المبحوث عنه في الهيئة كل منحصر في شخص وان صور نوعية كل من تلك الاجسام مخالفة تعلق ما ذكره في ساير الافلاك من الاستدلال باختلاف اللوازم وانهم صرحوا بان لكل من التداوير وخارج المركز صورة نوعية تختص به من الشكل المخصوص و المقدار المخصوص وغير ذلك من الامور المختصة الدالة على اختلاف مبادي تلك اللوازم التي هي الصور النوعية عندهم فلا فرق بينها ضرورة او يراد الافلاك الجزئية فيلزم ان لا يندرج الفلك الاعظم و فلك البروج في موضوع القضية و لا يقصد بما ذكره شمول الحكم المذكور لهما وهو امر بعيد عن الاذهان السليمة والطباع المستقيمة وايضا

يراد — والمتممين — المطالع

واتفق ما ذكره من الدليل عام لجميع الافلاك كلها او جزئيا فالمتن في المتن ويشتمل على افلاك تداوير وخارجة المراكز والمجموع اربعة وعشرون فقيل فيه نظر اما اولا فلانه صرح في ان الافلاك الجزئية منحصرة في تداوير وخارجة المراكز وليس كذلك فان الجوزهر والمايل من الافلاك الجزئية وهما موافقا المركز واما ثانيا فلان الافلاك على ما هو المشهور وترتقي الى خمسة وعشرين ستة هي التداوير للمتحيرة والقمر وثمانية هي خارجة المراكز اثنان لعطارد وواحد لساير وتسعة هي الافلاك الكلية نعم لو لم يكن الجوزهر فلكا برأسه بل جعل مع المايل متعلقا لمجموعهما نفس كان الجوزهر جزءا من الفلك كالمتممات غير معدودة في عداد الافلاك وكان عدد الافلاك كما ذكر الا ان القوم قاطبة صرحوا بان الفلك الاول للقمر هو الجوزهر وليس فلكا كليا والا لكان المايل فلكا كليا فيصير عدد الافلاك الكلية عشرة وهو خلاف ما ذهبوا اليه فهو من الافلاك الجزئية ويلزم ما ذكرنا انتهى كلامه واقول قال المص في شرح الاشارات المتاخرون المتتبعون لاوضاع بطلميوس الفاضل اثبتوا لكل كوكب فلكا ممثلا لفلك البروج مركزه مركز العالم يماس محدبه مقعر ما فوقه و مقعره محدب ما تحته وذلك الكلي الذي يشتمل على سائر افلاكه الا القمر فان ممثله المسمى بفلك الجوزهرة محيط بفلك اخر يسمى بالمايل وهو الذي يشتمل على ساير افلاكه وفلكا خارج المركز عن مركز الارض ينفصل عن الممثل والمايل ولا يخفى عليك ان فلك الجوزهر ليس فلكا جزئيا كليا

مما صرح نظر ان اما اولا — الجوزهر

ولا جزئيا على ما ذكره كما صرح به الفاضل الرازي في المحاكمات وهذا الموضع انه ليس فلكا كليا فلان معنى الفلك الكلي العام للافلاك هو واما انه فلكا جزئيا فلخروجه عن الفلك الكلي الذي هو المايل فنظر بما ذكرنا ان الافلاك الجزئية هي التداوير وخارج المراكز لان الجوزهر لا ينفصل اليه الفلك الكلي الذي هو المايل واما المتمم فلا يصح انه فلكا نعم لو كان الفلك الكلي للقمر هو مجموع الافلاك الاربعة للقمر لكان الجوزهر والمايل فلكا جزئيا وانما يكون كذلك لو كان مجموع واحدا وحده حقيقة اذ المراد بالفلك الكلي هو الفلك الواحد الحقيقي المتصف بالكلية ليس ذلك المجموع كذلك بل المايل ولذلك حكم المص بانه الكلي وظهر ان الكلي هو الفلك الواحد الحقيقي الذي يعني احد الامرين اي يشتمل وينفصل الى الافلاك ولا ينفصل الغير اليه وان يستقل بحيث لا يعد جزءا من مجموع الافلاك التي عددت فلكا للكواكب بل يعد كل منها في حركة الكوكب وان الجوزهر ليس مشتملا على فلك ما ولا مستقلا بحيث لا يعد جزءا من مجموع كذلك فانه يعد جزءا من مجموع افلاك القمر التي لها مدخل في حركته الخاصة وذلك ان يجعل احد الامرين ما يكفي في الحركة المحولة من حركات الكواكب والامر الاخر ذكر الاشتمال والانفصال ولا شبهة ان الجوزهر خال عنهما فتعين الكلي عما لا يكون كليا لعدم جزئيته من فلك لا وجزئيته من مجموع الافلاك التي لا يستلزم جزئيته من فلك لان ذلك المجموع ليس فلكا بل افلاك متعددة كساير الافلاك الحاوية و المحوية صح صح

انه ليس — لاعم — المجموع

مما لا يكون جزءا من الاخر يقتضي ان يكون الجوزهر كليا لوم جزئيته من فلك اخر وجزئيته من مجموع افلاك القمر لا يستلزم جزئيته من فلك لان ذلك المجموع ليس فلكا بل افلاك متعددة كساير الافلاك الحاوية والمحوية واما انه ليس فلكا جزئيا فلخروجه عن الكلي الذي هو المايل فنظر بما ذكرنا ان الافلاك الجزئية هي التداوير وخارج المراكز لان الجوزهر لا ينفصل اليه الفلك الكلي الذي هو المايل واما المتممات فلا يسميان فلكا نعم لو كان الفلك الكلي للقمر هو المجموع الافلاك الاربعة للقمر لكان الجوزهر فلكا جزئيا وانما يكون كذلك ان لو كان المجموع واحدا وحده وليس ذلك المجموع كذلك بل المايل ولذلك حكم المص بانه الكلي وظهر ان مجموع الافلاك الواحدة وحده حقيقة اربعة وعشرون وان الجوزهر عنده ليس من الافلاك الكلية والجزئية وما ذكره السادس من ان الافلاك اما كلية واما جزئية يدل على الحصر الا انه يخالف المختار المص في شرح الاشارات حيث جعل فلك الجوزهر من اقسام الافلاك لانه قال فيه عند القمر يسمى بفلك الجوزهر ومع ذلك لم يجعله من الفلك الكلي والجزئي ويؤيد ما ذكرنا من ان الفلك لا ينحصر في الكلي والجزئي عنده انه قال في المتن وهي قسمان فلكية وعنصرية والفلكية اما الكلية منها ولم يقل الفلكية اما كلية او جزئية حيث يشترك في الكل اداة الحصر وقال وهي قسمان في الاول

فلكية — منه — يسمى — الكلام — والمايل اذ المراد بالفلك الكلي هو الفلك الواحد الحقيقي المتصف بالكلية — ذكرنا

وظهر مما ذكرنا ان ممثل القمر لا ينفصل عنه شيء من الافلاك
فلا يقول الشارح واما الافلاك الجزئية فكل فلك من الافلاك
الكلية وجميعها للكواكب السيارة سوى الشمس يشتمل على فلك تدوير
وخارج المركز منفصل عن الممثل اللهم الا ان يريد بالممثل
مجموع الافلاك الاربعة للقمر ويجعل هو فلكا كليا ويعتبر انفصال
الجزئيات عنه وهو مخالف لمختار المص على ما نقلناه من شرح
الاشارات وغير ملايم لما سيذكره من ان ممثل القمر محيط بما يليه
وانه مستتر بفلك الجوزهر قوله ورجح ما قيل اه اقول
يتجه على الدليل المذكور انا نشاهد كرة او عجلة
متحركة من المكان المرتفع الى المنخفض حركة دحرجة بدون
فسر ولا شك ان هذه الحركة ليست قريبة حتى تكون المبدأ
فيها ميل دوري مستند الى الطباع الجسم الطالب للمركز
~~فيكون الميل الواقع فيه ميلا مستديرا الى ولا شك ان هذه~~
~~الحركة مستندة الى الطباع الجسم الطالب المركز~~ فيكون
الميل الواقع فيه ميلا مستديرا الى ولا شك ان هذه الحركة
بالاستدارة والاستقامة انما حصلت من اجتماع ميلين
طباعيين مستدير ومستقيم فبطل قوله ان ما فيه طباعه
ميل مستدير لا يكون فيه مستقيم وايضا ان اراد به
ان ما فيه طباعه ميل مستدير لا يكون فيه ميل مستقيم حال
حصول المستدير فيه وكان حاصل ما ذكره ان الميلين
لا يجتمعان كو بت الشرطية القائلة اذا لم يكن فيه طباعه ميل مستقيم

الحال

المحال ان يتحرك بالحركة المستقيمة وهو ظاهر وان اراد به انه لا يكون فيه
ميل مستقيم اصلا فلا نسلم ذلك وقوله رد الاستدلال عليه لان طبيعة
الواحدة لا يقتضي توجها الى شيء وصرفا عنه يرد عليه ان اقتضاء
الطبيعة الواحدة ميلين مستقيم ومستدير لا يستلزم اقتضاء
التوجه الى شيء والصرف عنه لم لا يجوز ان يقتضي الاتصاف بالميل
المستقيم اولا ثم بالميل المستدير كما اذا تحرك بالاستقامة اولا
ثم بالاستدارة ففي محل الوصول لا يلزم انصراف عن المط
انما يلزم ذلك ان لو تحرك من النقطة المطلوبة لا عينها والقول بانه
انما يلزم ذلك ان لو كان الميلان من المقتضيات اقتضاء اوليا وليس الامر
كذلك اذ المفروض ان ما يكون في طبيعته ميل مستدير
لا يكون فيه ميل مستقيم قوله وهو وبا عنها بحركتين اه اقول فالوا ان
كل حد نفرض في مكان المتحرك بالاستدارة يكون توجهه اليه بالتقارب
عين هربه عنه بالتباعد وان كان في ذلك التقارب والتباعد باعتبارين
من جهتين تترك توجهه اليه ولو كان في الحركة المستديرة طبيعية لزم ان يكون
المط بالطبع مهروبا عنه بالطبع في حالة واحدة وبالعكس اي يكون المهروب
عنه بالطبع مطلوبا كذلك واما المستقيمة فليس شيء من الحدود المفروضة
في المسافة الواقعة فيها مطلوبا بالطبع ومهروبا كذلك بحركة واحدة
بل بحركتين فان متركه بحركة غير الحركة التي بها الوصول اليها وانتهاء كونهما
في كونهما طبيعية لا يوجب اتحادهما لانا نقول اقتضاء الحركة
والسكون لا بجهة

علیها ح

ملزم ع تخالف المقتضى عن المقتضي مندفع بانه ح

ويلزمه ح

بالطبع ح

يطلب ح

لا نعالى هذا كلام على السند لان حاصل السوال منع استحالة كون الطبيعة
مقتضية للتوجه الى شيء والصرف عنه مستندا بما ذكره لانا نقول الجواب
مبني على ان يكون السوال نقضا لمحصل الدليل بان يقرر هكذا ان محصل دليلكم
ان لا يقتضي الطبيعة الواحدة امرين مختلفين وهو منقوض باقتضاء
الطبيعة الحركة والسكون قوله واما اقتضاء السكون فمعناه عدم اقتضاء
الحركة الخ اقول ان اراد به ان اقتضاء السكون هو عدم اقتضاء الحركة
حقيقة فلا نسلم ذلك اذ اقتضاء السكون عبارة عن اقتضاء عدم
الحركة الذي هو السكون ولا شك انه ليس معنا عدم اقتضاء الحركة بل
ليس بينهما تلازم بحسب التحقق فضلا عن الاتحاد في الصدق لتحقق
في عدم اقتضاء الحركة وحكمه في ذلك لا يناسب المقام اذ في المرام اقتضاء
الطبيعة السكون ان عدم اقتضاء الشيء ليس باقتضاء عدمه
وان اراد ان اقتضاء السكون حقيقة لا ينافي المستدل لاحتياج الى الحل
اذ المحوج اليها هو الامكان فعلى تقدير كون السكون عدميا ايضا
لا يكون مقتضى حقيقة فيرجع الى ما ذكره من عدم اقتضاء الحركة
لانا نقول ليس مراد السائل اقتضاء الحركة والسكون بمعنى الاقتضاء
الاتصاف بهما لا اقتضاء وجودهما في نفسهما اذ ايراد السوال لا يتوقف
عليه ولا شك ان الاتصاف بالسكون ممكن وان امتنع تعلق الكون
فيجوز ان يعلل وبنى على الجواز ايضا مخالف لمختار المص في السكون
فانه صرح في اخر الاعراض بان بين الحركة والسكون تضادا دون العدم
والملكة

فانه دال

تقررت

انه ح

فانه يدل على ان يكون السكون من الموجودات عنده لان الضدين لا بد ان يكونا
موجودين كما صرحوا به ودل عليه كلام المحشي في مباحث التقابل وما ذكره
في الجواب منه انه يعني اقتضاء السكون عدم اقتضاء الحركة مبني على عدمية
السكون فلا وجه لان يبنى عليه ما يرد على المص من بساطة الافلاك وليس احدهما
وسيلة الى الاخر محصل ما ذكره ان مراده بما ذكرنا من ان الطبيعة
الواحدة لا يكون مقتضية لامرين ان الطبيعة الواحدة لا يكون مقتضية لامرين
اولا وبالذات وما ذكرتم من ان صورة البعض ليس فيه اقتضاء الطبيعة
شيئين فيه اقتضاء كذلك اذ اقتضاء الحركة ليس اوليا بل لكونها وسيلة
الى الحصول في المكان الذي هو المقتضى اقتضاء اوليا واما ما قيل
من اقتضاء السكون فليس اقتضاء حقيقة بل هو عبارة عن عدم
اقتضاء الحركة وما نحن فيه من اقتضاء الميلين الميل المستقيم
اقتضاء اوليا ليس احدهما وسيلة الى الاخر ولا ان ما يكون
الاخر وسيلة اليه فعلى هذا يكون مراد الشارح بقوله اقتضاء
الحركة والسكون ما في شيء واحد انه ليس اقتضاء الحركة والسكون
اقتضاء اوليا متعددا اذ ليس اقتضاء السكون الحقيقي
بل عدم اقتضاء الحركة واقتضاء الحركة ليس اوليا بل بالعرض تابع
لاقتضاء الكون في المكان الذي هو الاقتضاء الاولي وانما
جعل الشارح اقتضاء الحركة مع اقتضاء الكون شيئا واحدا
لانهما اقتضاء متغايران لكن الاول من توابع الثاني ومما يرجع
اليه فكانه هو هو واشار المحشي بقوله فاقتضاء الحركة تبع الاقتضاء

حولهم

شيئين ح

المستورد والتقضاء ح

اقتضاء ح

انهما

اقتضاء اي جميع

الكون في المكان والاجود اليه بالحقيقة الا ان مراد الشارح بالاتحاد
الاقتصار على لبس اي ذاد احدهما بل الاتحاد مجازي للعلاقة
المذكورة بل المراد بالحركة هو الوضع يعني ان اقتضاء الحركة
المستديرة واقتضاء الحصول في المكان الطبيعي لا يكون احدهما
وسيلة الى الاخر لان الحركة المستديرة لا يتوصل ولا يطلب بها
الحصول في المكان بل الوضع فقط ولا بالعكس ولو كان احدهما
وسيلة الى الاخر لكان الامر كذلك قوله حال كونها في احيازها
اه اقول انه قيل لو سلم انها وجبت حال التاليف عن احيازها الطبيعية
فلم لا يجوز ان يكون احيازها الطبيعية مع احيازها التي هي فيها
حال التاليف متساوية البعد عن مركز العالم وينتقل اليها بالحركة
المستديرة لا بالحركة المستقيمة قلنا المراد بالحركة المستقيمة
التي تبتني استحالتها باستحالة الميل المستقيم الذي نفي عما يقبل
الميل المستدير بما ذكر هي الحركة التي يخرج بها المتحرك عن
عن مكانه سواء كان تلك الحركة على هيئة الاستدارة كالتدحرج
الحوالي او لا فانها لا يسمى في الاصطلاح بالحركة المستديرة وان سميت
بها في اللغة قوله لا يقال اذا كان الفلك متحركا على الاستدارة
ان كانت اجزاؤه الموجودة اه اقول لا يخفى عليك ان حركة الكل
بالاستدارة لا تقتضي حركة اجزائه بالاستدارة الا اذا وقع جزء
في القطب لم يكن القطب الا نقطة متوهمة في مفصل الاجزاء فان
اللازم

حركة الكل بالاستدارة حركة الاجزاء الغير القطبية على هيئة الاستدارة التي
هي حركة مستقيمة اصطلاحا كما سبق ويعترف به المحشي فيما سيجي وان حركة الاجزاء القطبية
وان كانت حركة مستديرة اصطلاحا الا انه لا يابى ان يكون تلك الاجزاء
واقعة في امكنتها الغريبة وصحة اجتماع الاجزاء لا يقتضي ان يكون جميع القريبة
الاجزاء واقعة في امكنة الغريبة فلا يلزم ان يكون تلك الاجزاء قابلة
للحركة المستقيمة كالكيفية اللاذعة المنتسبة الى الحران وكالكيفية
المحدودة اللذاعة كيفية نفاذة حدة لطيفة تحدث في الاتصال تفرق حد الطيفة
كثير العدد متقارب الوضع صغير المقدار فلا يحس كل واحد بالانفراد
ويحس بالجملة كالوضع الواحد كحران الحاد المفرط الحران الالم
اذا جبت على العضو تفرق اتصاله على الوجه المذكور
المحدودة التي تبرد العضو بحيث يجرجوهر الروح الحامل قوة مبرد
الحس باردا في مزاجه غليظا في جوهره فلا يستعملها القوى
النفسانية ويجعل مزاج العضو كذلك فلا يقبل تاثير القوى النفسانية العضو
وكذا ان في ما يقتضي سهولة التشكل اه قوله فلا يعنون
بالتشكل الماخوذ في تعريف الرطوبة واليبوسة الشكل التابع للاتصال انهم
الاجزاء وانفصالها ولهذا فسر الشيخ الرطوبة بانها كيفية
تقتضي سهولة التفرق والاتصال واليبوسة بمقابلها وهو
ظاهر فتامل قوله فاذا الجسم صورته الاولى قد زاحم اقول
لما نعان نمنع كون المكان المذكور مكانا طبيعيا للجسم الذي اخرجه
الكاين بحسب صورته الاولى عن ذلك المكان ثم لا نجوز ان يكون

ذلك مكانا غريبا لذلك الجسم المخرج ايضا ويكون حصوله فيه بحسب طبيعته
لا بد لنفي ذلك من دليل قوله فالكاين بحسب صورته الكاينة اه
لما كان الكاين بحسب صورته الكاينة متفقة الحقيقة للجسم مع
المخرج عن مكانه الطبيعي بناء على ان الاتحاد في المكان
الطبيعي يستلزم الاتحاد في النوع كما ذكر كان قبول
الجسم المخرج الميل المستقيم والحركة المستقيمة بحسب الطبيعة
مستلزما لقبول الكاين بحسب صورته الكاينة اياهما
وهي مبدا التغير في اخر من حيث هو اخر سيجي انهم
اما اعتبروا حيثية الاخرية تنبيها على ان الاخر المتغير تنبيها
لا يجب ان يكون مغايرا بالذات بل قد يكون مغايرا بالاعتبار
الا انه كما في معالجة الطبيب نفسه الطبيعة في الامراض النفسانية
فان التغاير بينهما اعتباري لان الطبيب من حيث ذاته
منتقش للقواعد الطبية مبدا للتغير في ذاته من حيث
هو مريض والثانية الكيفية نحو الفعل ان يجعل موضوعها
معدا اه هذا الكلام يدل على ان الحران معد للاحراق
والنار علة مؤثرة فيه وان اليبوسة علة معدة للاحراق
والقطن علة مؤثرة فيه ولا يخفى عليك ان العلة المعدة يمتنع مع
ان يجامع المعد والحران واليبوسة يجتمعان مع الاحراق و
الاحتراق والجواب ان المعد هو الحران واليبوسة الحاصلتان
تقدم

في زمان متقدم على الاحراق والاحتراق من حيث انهما حاصلتان فيه فالعلة المعدة
مجموع الحران والحصول في الزمان السابق وكذا الحال في اليبوسة
ولا شبهة انه لا يجوز اجتماعه مع الاحراق والاحتراق وان جاز
اجتماع الحران واليبوسة اللتين هما جزء المعد فان جزء المعد
دائما يجتمع مع المعد كما سبق قوله فان الفعل يصدر عن موضوعها اه
اقول صدور بعض الافعال عن الموضوع مسلم واما صدور جميعها
كما يدل عليه كلامه فلا فان المؤثر فيما كان وذلك الرايحة ليس حامل
الرايحة كما يدل عليه ما سيذكره وكذا الطعم بل الفاعل المختار عند المتكلمين
والعقل الفعال عند الحكماء قوله ان الرطوبة اللعابية مثلا اه اقول
هذا الكلام ظاهر في الاول اعني كون كل صادرا عن الموضوع مثلك
لان الرطوبة اللعابية في الهواء والماء ومن حامل الرايحة انما ينفعلان
عن المؤثر الحقيقي الذي هو الفاعل المختار او العقل الفعال على اختلاف
الرايين لا عن حامل الرايحة والطعم وقد صرح فيما سبق بان النار مجاورة
للقبول يعد مادة الماء للسخونة من المبدا فجعل النار جزءا من العلة
المعدة وجعل المؤثر غيرها فعلى قياس ما ذكره يكون تاثير الرايحة وحامل
الطعم في ورودها علة معدة لرايحة الماء والطعم الحاصل في الرطوبة
اللعابية فيكون الحامل كالنار جزءا للعلة المعدة لا علة مؤثرة
ان اراد الا معنى طبايعها الظاهر ان هذه الترديد يدل على ان الترديد
ومراد الشارح اذ لا يخفى على من نظر في قوله فقد علمت ان الشكل الذي

يقتضيها البسيط هو الكرة ان مراده هو الاول لان المعلوم سابقا
ان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرى لان الشكل الثابت له هو الكرى بالفعل
بل ابما وقع التردد بمجرد احتمال نفس اللفظ اعني قوله والدليل
على انها كرات واعلم انه لو حمل الكرى في عبارة المتن على الكرى
بالفعل يلزم ان يكون احد العناصر على مقتضى كلام المصنف الجزئي
المعين اعني النار التي هي تحت المقعر فلك لانها الكرى بالفعل فيلزم
لا يكون ان البسيط الذي هو جزء المركبات من العناصر الاربعة ليس كذلك
ولذلك لم يحمل الشارح عبارة المتن عليها بل على انها كرة بمقتضى
طبيعتها وجعل المعطوف المعاقبة معطوفا على النار ويدل عليه
قوله والدليل على انها كرة ومنهم من جعلها معطوفة على الكرى دون
النار وقال فيه اشارة الى ان تلك العناصر وان كانت بمقتضى طبايعها
الكرية الا ان غير النار قد خرج عن مقتضى طبيعته اما الماء والارض
فذلك فيهما ظاهر واما الهواء فلان الادخنة المرتفعة اليه خرج
عن الكرية ولا خرج النار عنها لانها قوية على احالة ما يصل اليها
بالعنصر اخفى ولا يخفى عليك انه يكون احد العناصر الجزئي
المعين اللهم الا ان يقال اراد بكرة النار نوعها انتهى عنده
هذا مبني على ان لا يكون الاطراف من الاطراف كما صرح به
المص في شرح الاشارات الا انه لم ينفذ ذلك الكلام في الاشارات
ان النار اذا اجتذبت وفارقت سخونتها تكون منها اجسام جبلية

ارضية

ارضية
تنعقد منها السحاب الصاعق كما ينقل الشارح من الشيخ فيما يجيء وقيل في التلويح ان المراد ان الاطراف
لا يكون من الاطراف في الاغلب ولو كان حدوث الصاعقة اقوى الكائن دون غاية الغلظ
الا ان الظاهر مما ذكره المحشي ان لا يكون الاطراف من الاطراف اصلا فكانه
لم يلتفت الى قول الشيخ المذكور في الاشارات بل التفت للاظهر اقوالي في الصاعقة
كما سنذكر من انها يتولد من الادخنة والابخرة المتصاعدة من الارض الجهة في السحاب
قوله او مائية اقول هذا ابعد عن الانصاف فانا اذا راينا نارا تشتعل كثير اللهب
الدائم الاشتعال لخالية اطرافها عن اثر البلل المتصف جميع ما يقاد نهاية
الاجسام بنهاية الجفاف واليبوسة جزمنا جزما جزوريا بانه لم يحدث
بحدوث هذه النار هناك ماء واحتمال ان يكون هناك اجزاء مائية
متصغرة متفرقة بحيث لا يحس بلطفها متكونة من النار ليس الا كاحتمال
الماد يان خلافه فما عندي وهو الانصاف وليس بعض الاحتمال الذي
سيصرح المحشي بنفيه وبعدم افادة المناقشة به ابعد من هذا الاحتمال
فانه قال فيما يجيء فلا يفيد المناقشة في ذلك بجواز كون النار التي
عند الحكماء محالفة بالنوع للنار التي عندنا ولا يخفى على من له انصاف ان
انقلاب النار الموصوفة بما ذكرناه ابعد من كون التي عندنا مخالفة بالنوع
للنار الغايبة عنا قوله كما ان السموم وهي ريح في غاية السخونة اه اقول
يحتمل ان يكون هي هواء انقلبت نارا افلا يبتني ان يكون هواء
حتى لا يقاس عليها ما ذكره نعم لا يبتني ان يكون نارا انقلبت اليها
الهواء كما زعمه بعضهم محتجا بانها تحرق ما يصادفه من الحيوانات
لان الاحراق لا يختص بالنار كالحديدة فانها تحرق الماء حار اظهر
الحامية

وضع الكاس
الطاس المكبوب موضع الاناء والكوز الذي وقع في كتب الشيخ وغيره
اولى في توضيح الدليل لان عدم الترشح فيه اوضح من حيث انه صافية
صفيقة وان الترشح لا يتصور الى الاعلى وضد الصعود الذي لا يتصور فيها
هو طالب السفل بخلاف مطلق الاناء والكوز الذي لم يعتبر وضعه
مكبوبا وتوضيح الدليل ان الطاس المكبوب على الجمد يوجد على
ظاهره سطحه ندى فلا يخلو اما ان يكون تلك القطرات المائية حادثة قبل
اجتماعها على سطح الطاس اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون
القطرات من الماء الذي في داخل الطاس وهو الذي على سبيل
الترشح او من الاجزاء التي في خارج الطاس وهو الذي
قال به ابو البركات والاول اعني الترشح باطل لما ذكره الشارح
او ما قاله الامام في شرح الاشارات من ان ذلك الجمد ربما لا يتحلل
منه شيء مع ان يجمع تلك القطرات بل كلما كان الجمد ابعد عن التحلل
كان المعنى المذكور اتم والثاني اعني كون القطرات من الماء الذي
في خارج الطاس ايضا باطل لانه اما ان يكون النازل هو الاجزاء
القريبة فقط اولا فان كان هو القريب فاما ان ينزل في مرة
واحدة فيلزم انقطاع تلك الاجزاء في مرة واحدة واما ان ينزل
على سبيل التعاقب وذلك اما على سبيل التعاقب التالي اوعلى
سبيل التناقص والاول يستلزم انقطاع تلك الاجزاء في مرات
بحسب التنجيمية بعد اخرى والثاني يستلزم التناقص وان لم يكن
النازل منحصرا في الاجزاء القريبة يلزم تراخي زمن حدوث
الندى اذا اجتمع عن الطاس مرة بعد اخرى فاذا بطل الاقسام الثلاثة

سطحه
ان ما
تحت

تعين ان يكون تلك القطرات كاينة من الهواء وهو المطلوب اعترض عليه
بانهم يجوزون الاستحالة في الكيف مع بقاء الصورة النوعية
فلم لا يجوز ان يكون الهواء اذا صار ماء فليس ذلك لان صورته
النوعية قد زالت بل لان كيفيته من الحرارة قد زالت الى البرودة
والبلة وان كانت الصورة الهوائية باقية وهكذا نقول في سائر
الانواع واجيب عنه بانه انكار للحس فان نشاهد قطرات الماء على
اطراف الاناء فكيف يقال انه هواء ثم ان جوزنا ان يتكيف الهواء بكيفية الماء
مع بقاء جوهر الهواء فليجز ان يكون جميع العناصر جسما واحدا يتكيف
بعضه بكيفية النار وبعضه بكيفية الهواء وبعضه بكيفية الماء والارض
فلا يكون شيء من العناصر موجودا الا ان ذلك الجسم غير العناصر على ان الهواء
اذا استحال الى الكيفية المائية بسبب البرودة وزال ذلك البرودة لم يزل
تلك الكيفية عنه فبقاء تلك الكيفية المائية مع زوال السبب الذي يقتضيها
دال على حدوث صورة يستحفظها قوله اعترض على ذلك بانه لا يجوز
ان يلحق اه اقول اقول قد حكى الشيخ عن نفسه في الاشارات انه شاهد
الهواء الصافي اصفى ما يكون حيا يجلى على ما يكون في الشتاء
من الصفاء ينعقد دفعة من غير بخار اليه او حيئا ربما
نحوه ويصير سحابا ويلقى الارض ويتكم ثلجا ما انكشف متراكمة
في رمية فيصير الهواء صافيا لحظة ثم ينعقد مرة اخرى ويلزم
هذا الى حتى انه ينعقد من هذا الوجه على تلك البقعة ثلج
عظيم لو سال لغمر واديا كثيرا وليس ذلك الا هواء قد استحال ثلجا
فانه يدل على ان لا بخار في ذلك الهواء الصافي حتى ينعقد سحابا

الحر
تكيف
البرد
يصعد
تكلم
الدور

وظاهر انه اذا فرض القرطاس المكتوب على الجلد الظاهر ريطوى
في مثل هذا الموضع لا يتاتى الاعتراض بما ذكره فتامل قوله وذلك
في الجزاه لا يقال يجوز ان يكون تحجر المياه لاجزاء ارضية مختلطة بتلك المياه
المتحجرة ويتحجر الماء وينعقد بتلك الاجزاء الارضية لانا نقول
انعقاد الاجزاء الارضية واجزاء المائية كيف يكون في الزمان
اليسير الذي ربما يقع احيانا دفعة لان الاجزاء الارضية اذا كانت
في هذه الكثرة فلم تشاهد والعجب انها اذا اخذت قبل الوصول
الى المواضع المخصوصة التي يقع التحجر فيها لم يتحجر الا في تلك
الارض فيها قوة معدنية شديدة التاثير في التحجر ملحا وحجرا
وروي ان بعض الحيوانات قد انغمس رجلاه في موضع فيه قوة معدنية
محجرة قد استحجرت قوائمه وهو ميت هكذا قيل ولا يخفى عليك ان
ما ذكره يقتضي عدم تمام الجواب الاول اذ الا بد ان يقول لم لا يجوز
ان يكون للاراضي التي يظن فيها انقلاب الماء حجرا قوة التي
في العقد ويؤثر في اجزاء ارضية لذلك الماء و ينعقد دفعة
فانهم يجوزون ان يكون في بعض الاراضي قوة معدنية محلية من
صورة الصورة فلم لا يجوزوا ان يكون فيها قوة مغيرة من كيفية
الى كيفية في زمان يسير مع بقاء الصورة النوعية ولا بد لنفي
ذلك من دليل حتى يتم ما ذكره في الشرح واما حجرية
الماء بالجاري ... لا نشاهد ذلك الانعقاد في المياه الجارية
التي خرجت من منابعها اولا ثم الى دفع السوال المذكور
~~يقال انه لا ذكره~~ الجواب عن ان الجريان ما ذكر من كون تلك الاجزاء
الارضية

يعني بعض الحيوانات في معدن الملح والكلس والانقلاب في الحال
او فيما ينعقد الجاري المياه الجارية اذ ينعقد الماء بالجاري
بان الجريان تلك الاجزاء الارضية ينافي كون موضع سابقا
السوال المذكور ايضا

الارضية موجودة سابقا وانما قيد بالمشروب لان الجواب عن السوال
المذكور ايضا بانه لو كان تكون تلك الاحجار من الاجزاء الارضية
التي في الماء ~~الماء لتغير طعم~~ لتغير طعم الماء ولم يشرب لدلالتها
على كثرتها المغيرة لطعم الماء قوله وان لم يكن وصف كافيا فيه اقول
قال الامام التراب اذا احرق جدا ثم خالط الماء فانه يحصل منهما
الملح قال في الشرح فلا ان ذلك الانقلاب اشارة الى مقتضى
طبع كل من العناصر الاربعة اقول ظاهر ما ذكره المحقق يدل على
ان العناصر مصداق تلك الكيفيات اعم من ان يكون ذلك لمقتضى طباعها
اولا لكن اذا لوحظ تخصيص بعض الكيفيات ببعض العناصر و
البعض الاخر منها بالبعض الاخر من العناصر وكون العام
غير مضبوط اذ ربما يكون الهواء حارا او باردا وكذا
الماء والارض وتصريح القوم في هذا المقام بكون الكيفيات
بحسب طباع العناصر يجزم ان مراده ان تلك الكيفيات مقتضى طباع
تلك الاجسام ولذلك قال الشارح في رده ان مقتضى طبع كل من
العناصر الا ان الاحساس بالحرارة انما يقتضي ثبوتها دون كونها
طبيعية الا ان يراد بالاحساس بالحرارة الاحساس بها حال كون
النار خالية بالطبع وعدم كونها مسخنة بالتاثير الغريب كما يسخن
مثله وبيان كون الارض باردة الا ان امكان التخلخل والاحساس
بالحرارة على تقدير الامكان محل نظر ومن قال الامام مدعيا هنا
الا ثبوت ~~الكيفيتين~~ وما تعرض لكونها طبيعيتين فعلى ما ذكره

بلكونها / بالحرارة / مجردا / التخلخل / الكيفيتين

يكون التوقف في كون حرارة النار محسوسة في هذا المقام وافيا في محله وان يكن ملائما
على مقتضى ما ذكره الشارح فقد سهى سهوا لا انه الا عن التمييز فضلا عن
عن التمييز فان النار اذا اثرت في جسم مركب الح وايضا افناء الرطوبة
عن العلة لا يدل على كون المغني يابس الجوهر فان الهواء يعمل
ذلك الافناء مع انه رطب الجوهر لا يقال يجوز ان يستند ذلك
الافناء الى اجزاء نارية فيه لانا نقول ان لا يطفي الهواء البارد
اذ لا يتصور فيه اجزاء نارية حتى تفني الرطوبة وتحقق النوع المطلوب
فان قلت لم لا يجوز ان يستند ذلك الافناء الى اجزاء ارضية يابسة
فيه فان الهواء البارد وغيره يختلطان بجزء اجزاء ارضية قلنا
يجوز ان يستند ذلك الافناء والنار الى اجزاء ارضية فيها فان
قيل لو كان افناء الرطوبة دالا على يبوسة المغني فلا نم تحقق
في كل نار فلا يثبت الموجبة الكلية التي هي المطلوب المعلوم لنا ان النار
التي عندنا تفني الرطوبات واما النار التي عند الفلك فليس
حالها معلوما وليس احالتها الادخنة الى جوهر نار افناء
الرطوبة والمستلزمة له قلنا هذا من طراز الاعتراض الاول
ذكره في قوله فلا يفيد المناقشة وجوابه يؤخذ منه فتامل فكراره
افناء الرطوبة ليس مما يوجب القطع بان المغني يابس الجوهر وكيف
يقطع به وشعاع الشمس يفعل ذلك مع انه لا يوصف بالحرارة
واليبوسة وسائر الكيفيات واقول ان المغني حقيقة هو الجسم
بواسطة حرارته المستفادة من انعكاس الاشعة ومراده انهم قالوا
بالا لا الاشعة

الافناء

الذي استدلوا به على يبوسة المغني حقيقة مجرد السببية والا الرطوبة فالاولى
ان يذكر في النقض الهواء الحار فقط دون الشعاع لعدم جريان
الدليل فيه يعني ان النار قد يتوهم رطبة اذا فرض تشكل
انهم ان ادرك و ابسهولة قبول الاشكال الحقيقية الاواني فليست
النار قابلة للاشكال بسهولة اذ لا يسهل لنا ان نتخذ منها
شكلا مدورا او مثلثا او غيرهما كما نأخذ من الماء والهواء في
الاواني المدورة والمربعة وغيرهما فانها لا تتشكل الا على الشكل
صنوبرية ولذلك لا تتشكل هواء الاتون شكله وان ادرك ولولا
قبول الاشكال شيئا بسهولة فلا شك ان النار كذلك فانها تنفصل
وتتخرق بسهولة والمنع عن ذلك مكابرة وعناد انتهى كلامه اقول
يجوز ان يكون تشكل النار على الهيئة الصنوبرية مقتضى التركيب
ويكون بحسب طبعها سهولة القبول للاشكال الاوانية كالهواء والماء
لا كون لها لون ولا ضوء اشعاكا في هذا المعنى شايع سواء جعل
مجازا فيه او جعل اصطلاحا اخر غير ما نعرفه في الشعاع من ان الشفاف
ما لا يمنع الشعاع عن النفوذ فيه فالحكم على هذا التقدير بكونه سهوا بناء
على ان الزجاج الملون شفاف اذا لم يمنع من نفوذ الشعاع فيه سهو قال الشيخ
في الكليات القانون في بيان احوال الحاد من الاشفاق بالحقيقة عادم
الالوان كلها فانه يدل على ان اطلاق الشفاف على الزجاج وامثاله
ضعيف بماله لون هيئته الاطلاق على سبيل المجاز دون الحقيقة قوله ودعا دليله
على حركة النار اه اقول قد يقال يجوز ان يعلو تلك الكواكب ما نسبتها
نفوسها تحركها على موازاة المعدل فلا يدل على ما ذكره على حركة النار

في تعريف الرطوبة سهولة اتحاد الاشكال / تشكلها / الصنوبرية / اشفاف / للتركيب الانفصال والخرق على التقدير ... للاشكال

متابعة الفلك فيها بل قال الفاضل الشريف المحشي في شرح التذكرة ذوات
الاذناب قد يتحرك من الشمال الى الجنوب فلا دلالة لها على متابعة
الاثيرتين للفلك بل حركتها النفوس متعلقة بها وحركتها تارة على الاثيرة
موازاة المعدل واخرى لا على موازاته قال بعض الفضلاء في تاييد
المتابعة انا قد شاهدنا في سنة سبع وثلثين وثمانمائة هجرية
والشمس في اوايل الميزان ذات ذنب تقرب الاكليل الشمالي كانت
تطلع وتغرب معه لا تفارقه ثم تباعدت عنه ظهر ان لها حركة خاصة
بطيئة فيما بين المشرق والشمال وكانت تصغر جرمها وتضعف
ضوءها بالتدريج حتى انمحت بعد ثمانية اشهر تقريبا وقد بعدت
عن الاكليل الشمالي في الجهة المذكورة وفيما شاهدنا دلالة
ظاهرة على ان كرة الاثير متحركة بالحركة اليومية وما يقال من انه لو كان تحركها
كذلك لكانت حركة ذوات الاذناب على موازاة المعدل ليست كذلك لكنها
بل يارة الى الشمال وتارة الى الجنوب ليس بشيء لانها على ما شاهد
انما يتحرك بحركتها الخاصة في جميع الكواكب كذلك يتحرك بالحركة اليومية مع ان لها حركة
خاصة تارة الى الشمال عن المعدل وتارة الى الجنوب عنه واقول هذا
الكلام جيد ان صح ما ذكره من المشاهدة لكون قوله وفيما شاهدنا
دلالة ظاهرة على ان كرة الاثير يتحرك بالحركة اليومية اذ يحتمل ان يكون
تلك الحركة اليومية لذوات الاذناب مستندة الى نفوسها وان يكون
الحركة الاخرى الشمالية او الجنوبية عرضية بمتابعة جسم اخر
غير العناصر الاربعة فان الانحصار فيها غير معلوم كما سبق الاشارة
بعد مواضع يقع فيها حوادث الاذناب بل طبقة يكون فيها الترطيب تحرك تلك المواضع

حركة قوية وان لم يعلم القاسر على التعيين فلا دلالة فيها اتفاقا
على حركة كرة الاثير حركة يومية بمتابعة الفلك كما هي مقصود الفضلاء
ظهورنا مل قوله في الشرح والنارية ذات طبقة واحدة لانها
قوية على حالة ما مازجها الا النار اقول هذا وما ذكره الشيخ في الحكمة
هذه الاشارات من ان الاجزاء الارضية التي في الشهاب اذا استحالت نارا
صارت شفافة وغابت عن الحس فظن انها انطفئت كلها يدل على ان
النار يتكون من الاجزاء الارضية وهذا يخالف ما سبق من ان الاطراف
لا يتكون من الاطراف قال العلامة الرازي اعلم انه قد صرح في ثلث
مواضع من هذا الفصل بان النار القوية تحيل الاجزاء الارضية
نارا وهذا يخالف ما تقدم من ان الاطراف لا يتكون من الاطراف قوله لان التجربة
دلت الخ اقول فظهر بما ذكره اندفاع ما في المواقف من انا لا نسلم ان الهواء
حار بل هو بارد بطبعه وانما يستفيد الحرارة من اشعة الشمس المنعكسة
اليه فلذلك كلما كان الهواء ابعد من الارض كان اقل حرا اولهذا
الحكماء كلما زاد ارتفاعه قل حره وظهر برده حتى يصير
زمهريرا في غاية البرودة فلم قلتم ان تلك البرودة الشديدة
في الهواء ليست بالطبع بل بمخالطة الاجزاء الوشمية التي عادت
الى برودتها الطبيعية ولم يصل اليه اثر الانعكاس لانهم بنوا
ما ذكروه على التجربة والاستقراء ان البرودة تقتضي الثقل والكثافة
والحرارة الخفة واللطافة فان الهواء اذا كان مساويا للماء
او ازيد منه في البرودة يكون ثقيلا وخفيفا مثله او ازيد
على معرض تلك التجربة والاستقراء الذي يفيد ظنا غالبا من
النصف

ويقينا لمن ابتلى بحدس ينتظم اليه ولم يكن الماء متشابهة بالحرارة
فعلى هذا الا يكون غرضهم وعواهم المذكور في هذا المقام افادة
القطع واليقين بل مجرد الظن الغالب كما ذكره في امثالها قوله
بل يكون الهواء رطب اه اقول فبطل القول برطوبة الهواء
بناء في القول منهم بان مخالطة الرطب باليابس يفيد استمساكا فانتشت
لان مخالطة الهواء بالتراب لا تفيد ذلك اجيب بانهم لم يتفقوا
على ان كل رطب يخلط باليابس يفيد الاستمساك بل انما قال
ذلك من فسر الرطوبة بسهولة قبول الالتصاق والانفصال وقال
برطوبة الهواء واما من فسر الرطوبة بسهولة قبول الاشكال
وتركها القائل برطوبة الهواء فقال ان اختلاط بعض
الاجسام الرطبة واليابسة يفيد ذلك قوله لا يقال ان الماء مرئي فلا
يكون شفافا اقول منهم من زعم انه لا تنافي بين الشفاف والمرئي
فان الزجاج شفاف مع انه مرئي وقال ان الشفاف ما لا يمنع
نفوذ الشعاع فيه على ما صرح به الشيخ في الشفاء وهو اعم
مما لا يكون فيه لون وضوء فان الزجاج له لون ولا يمنع
نفوذ الشعاع فيه وما فسره بما لا لون له ولا ضوء له لا
ساعد اصطلاح واقول القوم حكموا على بعض الاجسام
في مقام نفي اللون والضوء عنه لكونه شفافا قال الشيخ
في الاشارات اعلم ان السفاء النار الى دية بما وراءها انما يكون
لها ذلك اذا اغلبت شيئا يشتغل بالضوء عنها ولذلك اصول الشعل وحيث النار
الشعلة

قوية هي شفافة لا يقع لها ظل ويقع لما فوقها من مصباح اخر ونحوها
كان اعراجه وحجمه اكثر من حجم الشفاف حتى لا يكون لقائل ان
يقول ان الشفيف للانتشار وخلافه لا تحاد الصنوبرية بحجمه
النار وحصل من هذا جميعه ان النار البسيطة شفافة كالهواء
واذا استحال اليها الهبابة المركبة التي تكون منها الشهب استحالة تامة
شفت فظن انها طفئت انتهى كلامه ومن نظر في هذا الكلام
يظهر له ان الشيخ استعمل لفظ الشفاف ههنا في مقابلة المرئي
والملون والمضيء حيث قال اولا ان الشفاف النار بسبب اختلاط
اجزاء ارضية لها تشتعل بالضوء ولذلك كان المواضع التي
كانت فيها فتيلة كانت منها شفافة اي غير ملونة ومضيئة
وقال ثانيا فحصل من هذا جميعه ان النار البسيطة شفافة فجعل
الشفاف مقابلا للمرئي الذي لا يكون ملونا ومضيئا لكن المقام
ليس مقام بيان ان النار لا يمنع نفوذ الشعاع مطلقا حتى يحتمل
ان يكون ملونا ومرئيا كالزجاج ولذلك قال الامام في شرحه
المقصود من هذا الفصل بيان ان النار غير ملونة ولا مرئية
ويدل عليه كلام المحاكمات وقال تارة لما شفت فظن انها
طفئت لما شفت فغابت عن الحس فظن انها انطفئت وتفريع
ظن الانطفاء على مجرد الشفافية دليل على ان اراد الشفاف
ما لا يكون ملونا ومرئيا ولذلك قال العلامة الرازي
في المحاكمات شفت فغابت عن الحس ونقل عن الحكماء ان الشفاف

خال عن الضفاف السود والبياض وعن كل ما يتوسطهما من الالوان كما في
والمواقف فانه يدل على ان الشفاف غير ملون فعلى هذا ينبغي ان يحمل
ما ذكره هنا على اصطلاح اخر غير ما ذكره في الشفاء ان سلم كون
الشيخ بصدد التفتيش في ذلك الكتاب ويحمل اطلاق الشفاف
على الزجاج الملون المرئي على الاصطلاح المذكور في الشفاء
دون هذا الاصطلاح او يحمل النفوذ فيما ذكره في الشفاء على
النفوذ الكامل فيكون المعنيان متلازمين لان الزجاج الملون
الا يكون فيه نفوذ تام ويكون اطلاق الشفاف عليه بطريق التجوز
لقربه من الشفاف الحقيقي قوله لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال اقول
الذي يخطر بالبال انهم لم يعتبروا الماء طبقة كما اعتبروا للهواء و
والارض لانهم نظروا في اعتبارها الى تمايز الاقسام تمايزا
يعتد به في نظرهم بسبب كون تلك الاقسام منشاء للاحكام المختلفة
الظاهرة وعدم كونها منشاء لها طبقات الهواء فان بعضها
منشاء لتكون ذوات الاذناب والنيازك وما اشبهها
وبعضها منشاء لتكون الشهب وبعضها منشاء لتكون الصواعق
والرعد والبرق والسحب وبعضها خال عنها او بسبب كونها متميزة
متمايزة بين الناس تميزا بحيث يعدون بسببه المتميز حقيقة اخرى
مباينة لحقيقة ما لا يحقق بجد كمال التميز كالطينية فان الناس يفرقون
بين التراب والطين حتى يعدون الطين حقيقة مباينة لحقيقة التراب
ويثبتون لها احكاما ويعبرون عنها باسم خاص فعلى هذا كان
الحري ان يقسمون الهواء الى طبقات اربع الاولى ما يكون

حقيقة م

لتكون ج

ما يكون منشا لتكون ذوات الاذناب وما اشبهها والثانية ما يكون منشا
لتكون الشهب والثالثة ما يكون منشا السحب والرابعة ما يخلو عنها وان
تقسموا الارض الى ثلث طبقات الاولى ما يكون منشا لتكون الحيوانات
والنباتات والمعادن والثانية ما يتميز عند الناس بالطينية
التي يعدون الطين بسببه حقيقة اخرى ويعتبرون له احكاما ويضعون
له اسما خاصا والثالثة ما يقابلهما واما الماء فليس لها اقسام
لها احكام مختلفة ظاهرة ومتمايزة عند الناس مثل التمايز المذكور
في الطين بل الماء عندهم شيء واحد مسمى باسم واحد ولا يفرقون
بين ما يختلط بالاجزاء الارضية وما يختلط بالاجزاء الهوائية
وما يخلو عنهما فلذلك لم يعتبروا الى طبقات وان امكن ان يعتبر
باعتبار ما ذكر قوله اذ لا يحتمل بدلك شيء الخ اقول كانه اشار
بذلك الى دفع سؤال هو انه لو استند الحركة البطيئة اليهما لاندفع
المحال المذكور من اجتماع الحركتين في جسم واحد في حال واحد
يعني انه اذا استند اليهما الحركة السريعة اليومية التي هي حركة احد
عشر يحلقه لم يحصل من احكامهما خلاف اسناد الحركة البطيئة لنا
متعددة مختلفة يستلزم عدم اختلاف احكام بعض الحركات البطيئة
وقد يقال ان الارض ح يقطع الخ لان تمام الدور على ما ذكر
في كتب الهيئة اربعة وعشرون الف ميل واليوم بليلة اربعة
وعشرون ساعة فيكون الارض على تقدير حركتها بتلك الحركة متحركة
في ساعة واحدة الف ميل وفي عشر عشر ساعة مائة ميل

مائة ميل مه

في الشرح لانها ذات ميل مستقيم طبعا كما يظهر من اجزائها المنفصلة
عنها لا تعالى الطاهر من اجزائها المنفصلة هي الحركة المستقيمة
والميل المستقيم واما كونهما طبيعيين فانا نعلم ان لو كانت تلك
الاجزاء مخلاة بالطبع حال الانفصال والحركة وليس كذلك لما
صرح به العلامة الرازي والمحشي لانا نقول تلك الاجزاء وان
لم تكن مع الطبع حال الانفصال الا انا نعلم علما ضروريا ان حركة
النار المحسوسة امر طبيعي وان لم تكن تلك النار المنفصلة مخلاة مع
الطبع فالسكك فيه كالسكك في اجزائها فمن شك فيه فليشك
في حرارة النار ايضا بان يقول المعلوم لنا حرارتها واما كونها
طبيعية فانا نعلم ان لو كان النار المشاهدة مخلاة بالطبع وليس
كذلك قوله ويطابق الاطلال على خط الخ اقول يعني ان هذا التطابق
يدل على ان الارض ليست مايلة الى احد القطبين وذلك لان الظل
يقع دائما على سمت الشمس بحيث اذا اخرج من مركزه خط مستقيم
الى الظل صار الظل خطا واحدا على الاستقامة فلو كانت الارض
مايلة الى احد القطبين لكان الخط الخارج من مركز الشمس الى
الظل وقت الطلوع عند كونها على المعدل او كونها في جزء من
فلك البروج متقابلين من جزئها متقاطعا على قاعدة المقياس للخط الخارج
منه ذلك الخارج الى الظل وقت الغروب فيتقاطع الظلان في
على تلك القاعدة لكونها على استقامة الخطين اذ الكائن
الارض في الوسط بين القطبين فان الخطين يصيران خطا مستقيما

حاشية ان تلك الحركة
والميل لم يستند الى
القاسر لانا نعلم علما
ضروريا ح

النار ح

من مركزها م

اما ح

قوله في مقاطراته لك ملك

فكذا الظلان وان شتبه عليك الحال فارجع الى هذا الشكل
في مقاطراته في مقاطراته للشمس
اي اذا كان مركز جرمي النيرين
على طرفي خط واحد من اقطار
فلك البروج الذي مركزه
العالم فانه ينخسف القمر
الخ فانهما قطعتا فاكه
في شرح التذكرة وذلك يدل على ان الارض في الوسط لان الظل انما
يقع على استقامة الخط الواصل بين مركزي الشمس والارض ولو لم
يكن مركزها مركز العالم لم يقع الخسوف الكلي اعني وقوع تمام
في ظل الارض في المقاطرة الحقيقية بل في غيرها وبهذا نعلم ان
الارض ليست مايلة الى جهات اخر فيما بين الجهات التي
ذكرناها انتهى كلامه واقول هذا يدل على ان الخسوف
القمر في مقاطراته الحقيقية دليل على انه دليل على عدم خروج
مركزها من الجهات الاربع جهتي القطبين وسمت الراس
والقدم دون خروجها من احدى جهتي المشرق والمغرب
وان الدليل على عدم الخروج عنهما ما ذكره بقوله ان زمان
ازدياد ارتفاع الكواكب الخ والحق هو الاول فتامل
اي الارض البسيطة ان وجدت سعاقة اه

مركز م

الارض في الوسط
غير مايلة الى جهة
من الجهات الست
وما ذكر في الحواشي
يدل على انه م

يعتني

بهذا الحكم غير يقيني ولم يرد عنهم ما يوجب القطع واليقين وما
ذكروا من ان المزاج من شروط حدوث الالوان والطعوم وامثالها
فليس بيقيني ايضا على ان ذلك يخالف لقولهم ان القمر كثيف حاجب جسم
لنور الشمس ولذلك يقع الكسوف اذا حال بيننا وبين
الشمس ولقولهم انه عند الكشف يحجب نور الشمس فلم لوضوئها
بل يرى لون القمر الكمد والجواب عنه بان مرادهم بلون القمر نور
وسواده عدم اضاءة جرمه ليس بشيء لان الكثيف الذي يحجب نفوذ
الشعاع ليس الا ما يكون ملونا او مضيئا فاذا لم يكن مضيئا
فلا بد في كونه كثيفا حاجبا لنفوذ الشعاع ان يكون ملونا و
عدم الاضاءة بغير جرمي فكيف يحكم على لون القمر بهذا المعنى
بكونه مركبا قوله واما الارض المختلط بغيرها الخ اقول اذا كان
الارض المختلط ملونه وان كان ذلك ضعيفا امكن ان يكون
كون الارض حاجبة لنور الشمس لكون الارض المختلط الواقع
فيها عميقة غليظة فان الزجاج الشفاف مثلا اذا اغلظ جدا
اوجب لما تحته سترا كما ذكر في شرح المواقف وايضا
يمكن ان يكون ما وقع فيها من الحيوانات والنباتات و
المعادن والاحجار من الاسباب ايضا فان الربع المسكون
قلما يخلو منها فان سطح الظاهر مملو بها فلا يوجب على ما ذكر
من ان الارض اذا كانت شفافة لم يمكن الخسوف اذ لو كان

ينفذ شعاع الشمس في الارض فاي شيء يحجب شعاع الشمس عن القمر ولو قيل بتخلل الطعان
العلم عدد بر قوله اذ يظهر منه اجزاء ارضية وما شئتها هواء سم كما ذكر اقول كون بلك
الاجزاء الباقية بعد التحلل ماء ونرابا بالحقيقة غير معلوم لجواز كونه التشابه في
الصور المحسوسة دون الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك الهواء حاصلا من بعض الاجزاء
المائية لطريق الكون والفساد ولذلك لم يذكر الموافق الا الاجزاء الارضية
والمائية استدل على وجود الجزء الهوائي بالاجزاء المائية والارضية اللتين
في المركب لا بد ان يكونا متخلخلتين والا لكان المركب في غاية الاندماج والصلابة
وكان ما حصل بالتوليد من العصر من حجمه اضعف بعض الابعض كالذي كان المركب عند
التركيب وليس الامر كذلك ولعل سبب التخلخل الا الهواء ويرد عليه ايضا انا لا
نم انحصار السبب في الهواء لم لا يجوز ان يكون النار فانها الطف وارق
وايضا لانم لزوم تساوي الحجم في حالتي التركيب والتفريق لم لا يجوز ان يجعل
بعض الاجزاء الارضية ماء او بعض الاجزاء المائية هواء فلذلك يكون الحجم
حال التفريق الحقيقي منه حال التركيب او يكون الاجزاء المائية منفصلة
عند التفريق دون التركيب فلذلك يكون الحجم متفاوتا في الحالين كما اذا كان
الهواء جزءا على مذهبهم واما النار فلا بد للطبخ والنضج ~~والطبخ لا بد ان يكون بغوص~~ فلا بد للطبخ لان الحرارة الطابخة لا بد ان يكون
شديدة فلا يكون الا نارية لا يقال ان يبع الحرارة يجوز ان يحصل الطبخ
بالحرارة الكوكبية كما في النار الاعظم كما ثبت في الثمار او بالحرارة الهوائية كما
في الشرح الاسطقسي اذا انتهى حاصلتي لبقع كيفياتها المتضادة المنبعثة
عن قواها الخ اقول فيه وانت به على مذهب الحكيم ان يكون اجزاء العناصر
في المركب منكسة بكيفية واصلة بالنوع مثلا يكون الجزء المائي متكيفا

كالجزء النادي بالحرارة التي يكون منكسرها بلا اتفاق في الشيء والصوف
وكذا الحال في سايرها فان قيل كيف يتصور التشابه بهذا المعنى في
المركبات الاعضاء المختلفة المزاج كبدن الانسان من العلك الذي
في غاية الحرارة ومن الدماغ الذي في البرودة فانه لا يتصور هناك
التشابه واجزاء الممتزج الذي اعتبروا تشابهها الاجزاء
المقدارية كما توهم على ما يجي بل الاجزاء التي هي العناصر
وليس معنى تشابهها تشابه كل جزء مقداري منه مع الاخر بل
تشابه كل جزء عنصري من حيث هو كل مع الاخر كذلك ولا شبهة
في ان الاتحاد في النوع لا يقتضي ان يكون كل جزء من اجزاء
كل فرد من النوع متحدا في النوع مع كل جزء من اجزاء فرد اخر
من ذلك النوع كالبلغة المتحدة الافراد في حقيقة البلغة فان
كل جزء من فرد منها ليس متحدا مع كل جزء من فرد اخر منها
فان كل الجزء النادي من بدن الانسان من حيث هو كل
فان حرارتها متحدة مع حرارة كل الجزء المائي منه كذلك
في حقيقة الحرارة المخصوصة فان تفاوت اجزاء افرادها في
الحقيقة لا ينفي الاتحاد في الحرارة المخصوصة في تلك الحقيقة كالبلغة
فان التشابه على قسمين تشابه بكون كل جزء مقداري من احد المتشابهين
مشتركا في الحقيقة النوعية مع كل جزء مقداري من الاخر كما اذا لم
يكن اجزاء المركب متفاوتة المزاج وتشابه لا يكون كذلك بل تتفاوت
بعض الاجزاء المقدارية مع بعض كما اذا كان اجزاء المركب
المقدار مختلفة المزاج وهذا التفاوت لا ينافي تشابه كل العنصر مع الاخر بلا اعراض على قوله المتنوعي

قواها فان قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعل بالكيفيات الغير المنبعثة عن القوى بل
بالكيفيات المنبعثة عن المؤثر الخارج مثلا ان يكون الهواء باردا بالخارج
والماء حارا كذلك فيقع التفاعل في هذه الكيفيات الى ان يحصل
كيفية متشابهة متوسطة فان قالوا يكون حصول هذه الكيفية مراحا عند
التفريق والاسطقسات المتفاد في قولهم ان يبقى فقدان الصور
او النفس للمركبات التي لها صورة او نفس هو المزاج الذي بسببه
المركب مستعد لها في الوصف يجوز ان يكون حصول هذه الكيفية الواصل
سببا لمشابهة تلك المركبات بعدها ويتوجب بسببها فقدان صورها
ونفوسها ولا طريق لهم الى الجزم بان الكيفية المتشابهة في تلك
المركبات انما حصلت من تفاعل الكيفيات المنبعثة عن قواها قوله
كما ان بين السواد والبياض على الاطلاق اه اقول حاصل الرد ان
المراد بالكيفيات في قوله استحالت في كيفياتها المتضادة الكيفيات المطلقة
اي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة لا المخصوصة وحد يشمل
التعريف المذكور المزاج الا ان اضداد الكيفيات المطلقة للمركبات
الممتزجة المستحيلة فيها متضادة بالمعنى المصطلح عند الشيخ
على الغاية التخالف وان لم يكن كيفياتها المخصوصة متضادة بذلك
المعنى غير متخالفة غاية التخالف فان ثبوت غاية التخالف بين
المطلقتين لا يتوقف على ثبوتها بين كل فردين منهما فان ثبوت
التضاد وغاية التخالف بين مطلق السواد والبياض لا يتوقف
على ثبوتها بين كل فردين منهما حتى يلزم من عدم ثبوتها بين
السواد والبياض الضعيفين عدم ثبوتها بين السواد القوي

تبوتها

والبياض القوي فلا يلزم من عدم ثبوت التضاد وغاية التخالف
بين الكيفيات المحسوسة المتعاقبة على المركبات التي هي اجزاء المتمتزج
من اجزائها بناء ان لا سبب بين كيفياتها المطلقة التابعة في ضمن بثبت م
تلك الكيفيات واشار اليه مادكر بقوله وكان بين السواد والبياض بين م
على الاطلاق تضاد وغاية التخالف فتذكر ليس معنى قولهم في غاية
التخالف ان يكون هناك خلاف لا يمكن ان يكون اشد منه فانهم جعلوا
نفس السواد ضد نفس البياض حتى ان البياض الضعيف يضاد
السواد الضعيف وان لم يوجد بينهما غاية الخلاف بهذا المعنى
وقال في ردة انا لا نم انهم جعلوا نفس السواد ضد نفس
البياض حتى يكون السواد الضعيف ضد البياض القوي الضعيف
بل جعلوا السواد الذي هو احد حدي الاعتدال والاعتدال الذي
بين حدين هي الافراط والتفريط ضد البياض الذي هو الطرف الاخر
منه اذ التضاد انما هو بين السواد والبياض اللذين هما طرفان لو لزم فان جميع الا
لجميع الالوان يبتدأ من الادنى في الغاية وينتهي الى السواد
الذي في الغاية وكونهما في طرفين هما طرفا الافراط والتفريط
يكون بينهما غاية الخلاف وفيه تامل فتامل **قوله** لا بد انها **اقول**
لو كان الكاسر ذات البارد وحدها لكان الشيء الواحد مبدأ
لاثرين هما الحرارة الحاصلة لمادتها والحرارة الحاصلة للماء
ويرد عليه انه لا يلزم من عدم كون ذاتها وحدها كاسرة كون
المتوسط هي الحرارة لجواز ان يكون امرا اخر لا بد لنفي ذلك
من دليل لا يقال لا يجوز ان يكون كل شيء شرطا لشيء بل لا بد ان
يكون

يكون ~~كل شيء شرطا~~ لا بد ان يكون بين الشروط والمشروط علاقة ومناسبة مصححه لوجوب المعلوم
تصحح كون الاول واسطة للثاني بخلاف غيرهما والحلى دليل في اثباته ٣ بهذه ان بين
مكابرة لانا نقول يجوز ان يكون المعارضة شرطا فالاولى ان يقال انه حاصل حرارة النار
بديهي لا يحتاج الى الاستدلال عليه قال المص في شرح الاشارات وحرارة الماء
الدليل على ان الصورة تنفعل في مادتها بتوسط الكيفية ان الماء الحار علاقة ومناسبة غيره
اذا اختلط بالماء البارد ينفعل كل منهما من الاخر وانفعال البارد
من الحار انما هو من الصورة المائية وهي مبردة بالذات فلولا ان
تاثيرها في البارد بتوسط الحرارة لم ينفعل البارد منها لا يحال لا يمكن
ان يكون الصورة فاعلة بتوسط الحرارة الطارية كما في صورة الماء الحار
ان يكون الصورة فاعلة بتوسط الحرارة الذاتية كما مر فيما تحن فيه
فان في صورة تفاعل الكيفيات الحاصلة من الصور النوعية الذي هو
سبب المزاج انما يكون الواسطة هي الكيفيات الذاتية دون الطارية
لانا نقول لا نفرق البديهة بين الكيفية الطارية والذاتية في كونها
واسطة وغير واسطة وخصوص كون الكيفية طارية مما لا مدخل له
في كونه واسطة بديهة واذا ثبت كونها واسطة ثبت كون الذاتية ينبغي
واسطة ايضا **قوله** حكم بان الفاعل هو الكيفية اه **اقول** هذا الحكم مع
ما استدل عليه بقوله ان الماء الحار الى اخر مما وقع من المص في نقد المحصل
حيث قال فيه الحق ان الكاسر هو الكيفية والمنكسر هو محلها ولولا كون
الوسط يحصل التوسط بين الماء الحار والبارد اذا امتزجا عن صورة
صورتين فيهما فلا يلزم منه محال الا انما نقلناه منه مما ذكره في شرح
الاشارات يدل على انه جوز كون الصورة المائية فاعلة بتوسط بواسطة

الحرارة الطارية وبين كلاميه تناقض لان الانفعال من خواص المادة
اوله بان الانفعال والكيف من خواص المادة لان مطلق الانفعال
ليس من خواصها اذ الصورة الجسمية هي الموضوع الحقيقي للوضع
والاين والمتحرك بالذات فيهما ليس الا هي والمادة والصورة
النوعية انما هي كائنة فيهما تبعا وبالوضع كما صرح به والانفعال
من المؤثر فيهما انما يثبت حقيقة الى الصورة الجسمية التي هي ينسب في
الموضوع الحقيقي لهما اذ هي المتغير حقيقة من وضع الى وضع ومن
اين الى اين **قوله** وذهب بعضهم الى ان المحصل اه **اقول** لا غالبية الا بوجود
الكيفية ولا مغلوبية الا عند زوال الصرافة بل لا معنى للمغلوبية
الا زوال شدة الكيفية وصرافتها ولا نعقل لهما معنى اخر غيره
وليس لقائل ان يقول ان الحرارة النارية تغلب حال كونها
شديدة متصفة بالصرافة والا يعني المغلوبية بينهما غير زوال صرافتها
وشدتها وغير مستلزمة لانه لا يلزم من كون الكيفية الواحدة غالبة فاذا كان المغلوبية عين زوال الصرافة او مستلزمة له
ومغلوبة في حال واحد ~~ان يكون الشيء الواحد على الصرافة~~
~~موجودا ومعدوما في حال واحد~~ ان يكون الشيء الواحد اعني
الصرافة موجودا ومعدوما في حال واحد وهو محال وان كان
باعتبارين ومن جهتين **قوله** ولقائل ان يقول **اقول** الاجزاء المتفقة
التي اجتمعت على صرافة الكيفيات ليست مما يحكم بتفاوت اعتدالها
لان الاجتماع على تلك الصرافة مما يعدها لتلك الكيفية المتشابهة بتوسط
الاعتدال بكيفية وما سيذكره من ان الاعتدال لا يتصور الا باحالة قرينة على الكيفية
المادة في كيفياتها فيحصل الكيفية فرع فرع عليه انها ان اريد بالاحالة ان
كله

ان الكيفية يغير ويفعل في الكيفية الاخرى فلا نم ان الاعتدال متوقف عليه
اذ لا يجوز ان يتوقف على نفس المجاورة واذا اريد بها نحو الاعتدال
فلا يلزم منه محذور اصلا لان الاعتدال مقدم على وجود المعد
فلا يلزم كون المغلوب غالبا لان صرافة كل كيفية معدة للمرتبة
الضعيفة من كيفية اخرى متاخرة وتلك المرتبة الضعيفة معدة للمرتبة للمرتبة م
الاخرى من الاولى اضعف وهكذا الى ان ينتهي الحال ويحصل الى
المنتهى الذي هو الكيفية المتوسطة المتشابهة بقي هنا شيء وهو ان
المعد لا بد ان يكون له مدخل في المعلول من حيث وجوده وعدمه
واذا كان سورة كل كيفية معدة لفعل الصورة الذي نسلم اعدادها
لانفعال المادة في كيفيتها الذي هو انكسار السورة وزوالها
يكون زوال سورة كل كيفية علة لزوال الاخرى فيلزم الدور
ومنهم من قال في دفع اصل الشبهة ان المنكسر هو سورة
الكيفية والكاسر هو نفس الكيفية فان نفس الحرارة تكسر سورة
البرودة فان نفس الحرارة يكسر سورة البرودة وكذا نفس
البرودة يكسر سورة الحرارة فان انكسار سورة كل كيفية لا يتوقف
على سورة الاخرى بل يكفي فيه نفس الكيفية فان الماء الفاتر
اذا امتزج بالماء الشديد البرودة يكسر سورة برودته
وكذلك انكسار سورة الحرارة فان الماء القليل البرد يكسر سورة
الماء الشديد الحرارة فعلى هذا لا مانع من اسناد الفعل
الى نفس الكيفيات كما هو مذهب الاطباء ولا يلزم عليهم ما ذكره
من المحذور ان الكاسر حال الانكسار ~~سورة الانكسار~~ وقول لا يلزم

في ان تكون الكيفية الواحدة غالبة ومغلوبة معا لان الغالب هو نفس
الكيفية والمغلوب كسورتها وبقي عليها ان سورة احدى الكيفيتين عليها
وان لم يتوقف عليها مطلوبه كسورة الكيفية الاخرى لما ذكر من الكسر
حصول الكسر والسورة بدون كون الكيفية الاخرى في مرتبة السلب
والصرافة الا ان الكسر والسورة المخصوصة الاقوى المتفاوتة في صورة
سورة الكيفية الاخرى كما في الحار الشديد الحرارة المخالط
للماء الشديد البرودة مما يتوقف على سورة الكيفية الاخرى فان
الكيفية الضعيفة لا تكسر سورة الكيفية الاخرى مثل الكسر الذي يحصل
بذلك الكسر الكيفية الشديدة فعلم ان تفاعل الكيفيات التي الواقعة
في سورتها لا يكون الا بان يكون الكاسر والمنكسر بها السورة
فيلزم المحذور المذكور قوله هذا على تقدير خلع الكيفيات اه اقول
قال المحشي فيما نقل عنه مما يتعلق بحاشية شرح المطالع ان المراد
بالتشابه ان يكون كل جزء من الماء مثلا في الحرارة كما يكون الجزء الآخر
وهكذا او صرح اكثر المحققين بانه لا بد في التشابه ان تكون
الكيفيات الحالة باجزاء العناصر متماثلة في الشدة والضعف
غير متفاوتة فيها ولنا فيه بحث لان الدليل الذي استدلوا به
على ثبوت المزاج بمعنى الكيفية الواحدة المذكورة وهو ان
تحقق المناسبة بين المفيض والمستفيض الذي لا بد منه
في الافاضة انما تتصور في صورة افاضة الصور النوعية
من المبداء على المركبات المزاجية اذا ثبت الكيفية
المزاجية الواحدة بين اجزاء المركب اذ ح تتحقق المناسبة

لكل جزء من اجزاء العناصر من المزاج [illegible] للآخر مثلا لا ينبغي ان يكون [illegible]

بين المركب

بين المركب المستفيض والمبداء المفيض في الوصف انما تدل على ثبوت المزاج الواحد
في اجزاء المركب مطلقا اعم من ان يكون ذلك واحدا بالنوع او الآحاد المناسبة بين
المفيض والمستفيض التي لا بد منها في الافاضة متحققة في صورة الاتحاد بالنوع
وكون المناسبة الحقيقية النوعية كافية في الافاضة دون غيرها ليس مما يدل عليه شيء من البرهان
دليل وليس لهم ذلك [illegible] دال على تعيين الكل من الآحاد على انا نقول بعد تسليم الوسط
بكون الكيفيات بحيث [illegible] على ان لا يكون الآحاد بالنوع الذي اقتضاه [illegible]
بالمعنى المذكور معتبرا في الكيفية المزاجية لان هذا التفسير يتحقق في صورة الكيفيات
المتفاعلة المتفاوتة في الشدة والضعف بشرط ان يكون كل واحد من المتفاعلين [illegible]
تحت مطلق الكيفية الفاعلة مثلا يكون برودة الماء منكسرة بحيث يصدق عليه مطلق الحار
ولا يكون واصلا الى حد سخونة النار ففي هذه الصورة يتحقق التوسط بالتفسير المذكور
ولا يتحقق الاتحاد في الحقيقة النوعية لان الحار ليس حقيقة نوعية عندهم لا تحاد في
التوسط بالمعنى المذكور لا يدل على عدم اعتبار الاتحاد في النوع في الكيفية المزاجية
لان قيد التشابه المفسر بالتفسير المذكور معتبر في تفسير المزاج انما لا نقول
انهم صرحوا بان قيد التشابه ليس للاحتراز بل لتحقيق الماهية فان حد الوسط
لخارج فيمكن ان يخرج به فلا يكون التشابه اخص من التوسط بالمعنى المذكور وظهر مما
ما ذكرنا ان القول بكون التشابه عبارة عما ذكرنا والقول بكون التوسط المفسر بالتفسير
المذكور مخرجا لما يمكن ان يخرج بالتشابه للظهور ان الاول اخص من الثاني واتفقوا على
ان الكسر وتضاد الكيفيات واستعدادها على كيفية متوسطة وحدانية في الوصف بنسبة يوجب
ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة الى مبداها الواحد بسببها ما يستحق ان يفيض عليها صورة
او نفس تحفظها فكلما كان الانكسار اتم كان الشبه اكمل والنفس الفائضة بمبداها
اشبه يدل على ان الاتحاد الذي اعتبروه متفاوت فبعضه اشد وبعضه اضعف وهذا لا يتصور

وان كان اتحادا متفاضلا

تقسيمهم

حدودها

بلغ

الا اذا كان بحسب الكيفية الوحدانية قابلة للشدة والضعف بان يكون بعضها اتحادا
في النوعية كما اذا كان الكسر والانكسار اشد وبعضها اتحادا لا بالنوع كما اذا لم يكن
كذلك ولا اشتباه في ان الاتحاد بالنوع الذي ارادوه بالتشابه المفسر بالتفسير
المذكور لا يتصور فيه التفاوت المذكور فاعلم قيل ما ذكر من معنى التشابه على مذهب
الاطباء مسطور فيه لانه لا يسلم بالتشابه في الكيفية المزاجية وما ذكر
من معنى التشابه في الكيفية الغير المزاجية اذ يحصل ما ذكر ان الكيفيات
المتفاعلة [illegible] نحو ما انضاد يا فيحصل لكل منها مراتب لكل مرتبة منها بالنسبة الى ما
فوقها كالنهاية [illegible] مراتب ضدها وهو المراد بالتشابه على مذهبهم ولا يبعد ان يكون بها
في الكيفية المزاجية بل الاولى ان المراد باجزاء الممتزج [illegible] الاجزاء العنصرية [illegible] الكيفية المزاجية
[illegible]
الحال اذا كان الحلول سرايا [illegible] اجزاء الممتزج في الكيفية المزاجية على مذهب الحكماء والاطباء
واول ما ذكر [illegible] كون المراد بالتشابه في [illegible] الكيفية المزاجية
دعوى بلا دليل [illegible] في شرح الاشارات [illegible] الكيفية المتوسطة [illegible]
النوعية على مذهب الحكماء هو [illegible] الكتاب لا [illegible] على ذكر مطلقا [illegible]
فلان [illegible] ان العناصر اذا امتزجت
وتفاعلت حصل كيفية متشابهة [illegible] وهي المزاج فانه صرح في ان التشابه الذي
اعتبره في المزاج هو التشابه الذي في الاجزاء العنصرية دون المولدات وكذا قول المحشي
و[illegible] شرح [illegible] قال ان العناصر الاربعة اذا [illegible] على كيفية [illegible]
على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج يدل على انه اراد بالممتزج [illegible] العناصر المركبة دون المركب
الذي [illegible] الذي [illegible] لا الذي لم
يعتبروه [illegible] المحشي [illegible]
الكتاب على ما حمله [illegible] وايضا يحتمل ان يكون مراده [illegible] ان التفاعل

الاجزاء المتفاعلة للممتزج فكان الممتزج

لمطلبه

على الوصف المذكور المودي الى الكيفية المتشابهة متولد لكل الخلق الليس فيكون الكون والفساد
في بعد حصول المزاج لكونه من معتبراته فلا يلزم على هذا المذهب ان لا يكون
مزاج اصلا بل اللازم ان لا يكون مزاج للمركب وقت حصول صورته النوعية
وحصول البساطة للصورة المتوسطة او صورة اخرى من النوعية ان صورة توجد لبعض
الانواع الموجبة في الاعيان قال في شرح المواقف ويبطله انفعال ما حكيناه
من حكاية الوضع والانبيق لان اختلافها بالنظر فيه اي في المركب من الاجزاء
يدل على اختلاف الاستعداد فيها اي في المركب من تلك الاجزاء يعني ان اذا وضعنا
فيها قطعة لحم مثلا تميزا الى جسم مائي متقاطر والى كل ارضي لا يتقاطر فذلك يدل
على ان الاجزاء التي في المركب مختلفة في استعداد التقطير وعدمه اذ لو كانت متفقة
او غير قاطرة لكان الكل قاطرا او [illegible] وهو اي اختلاف الاستعداد دليل اختلاف الماهية لان القابلية
من لوازمها وان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وفيه بحث لانه ان اراد
بالاستعداد الامكان الذاتي فلا نسلم ان الاتفاق فيه يستلزم الاتفاق في التقطر وعدمه
وانما يكون كذلك لو استجمع تلك الاجزاء كلها شرائط التقطر وعدمه وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يحصل لبعض اجزاء اللحم شرائط التقطر دون البعض الآخر فلذلك يكون متقاطرا
دون الآخر وان كان الكل مشتركا في امكان التقطر وعدمه وكون الوضع في الوضع والانبيق
شرطا كافيا فيه ممنوع وان اراد به الكيفية الاستعدادية فنسلم كون الاتفاق فيه يستلزم الاتفاق في
التقطر وعدمه الا ان كون تلك الكيفية من لوازم الماهية ممنوع كيف وانها موجودة خارجية
عندهم فيكون من لوازم الوجود الخارجي وايضا ما ذكر منقوض باجزاء العنصر الواحد فانه لو
ان بعضها متصل بعنصر او بعضها بعنصر آخر فانا نشاهد انقلاب بعض الهواء الى الماء
وبعضه الى النار فدل ذلك على ان اجزاء الهواء متساوية في الاستعداد النارية والمائية وعدمها
اذ لو كانت متفقة لكان الكل نارا او ماء الى آخر ما ذكر لان الاجزاء النارية التي في المركب
قالوا ان [illegible] تلك الاجزاء الا ان يكون [illegible] ولا يخفى ضعفه لان علامة العلم بالفكر

لبعضه

فيها

لا يدل على عدم الوصف في نفس الامر **قوله** كاللحم والطين اه **اقول** القائلون بالخليط قالوا في الاجسام
اجزاء على طبيعة اللحم واجزاء على طبيعة العظم واجزاء على طبيعة الحنطة
واجزاء على طبيعة الشعر وهكذا وهي متصغرة مختلطة جدا فاذا اجتمع فيها اجزاء
كثيرة لاجزاء المتشابهات بعضها الى بعض احس بها على تلك الطبيعة وتبين ما في
معنى الطبيعة كذلك الكيفيات التي تحدث للاجسام ليس بطريق الاستحالة بل لان
الاجزاء التي لها تلك الكيفية كانت كامنة في الجسم فبرزت حتى ان الماء اذا سخن بسبب
لم يستحل في كيفية بل لان اجزاء نارية كمنت فيه برزت ملاقات النار وآخرون ادعوا
ان اجزاء نارية نفذت في الماء من خارج فاختلطت بالاجزاء المائية فاحس
بالكل كانه حار انما دعاهم الى ذلك الحكم اما الانكار التغير في الصور واما امتناع
كون شيء عن لا شيء فان اللحم مثلا كان معدوما فكيف يكون عن لا شيء
واما الانكار الاستحالة في الكيف فامتناع صيرورة شيء شيئا آخر فان الماء
لم يكن حارا فكيف يصير حارا والجواب عن الاول بان المادة مشتركة فرفع عنها
صورة ويوجد فيها اخرى بحسب استعدادها وليس هذا اوجد شيء عن لا شيء
محض وعن الثاني ان الماء كان باردا واستعد لمجاورة النار لزوال البرودة
عنها والتكيف بكيفية الحرارة وايضا ما ذكر منقوض بالمتحرك بعد ما لم يكن متحركا
كاجزاء الارض المتحركة وقت الانفصال عنها فانها صارت متحركة بعد ما لم
يكن متحركة **قوله** ولا ادراك بلمس اه **اقول** اعترض الامام بان حرارة الادوية
الحارة كالفرفيون انما يكون لكثرة الاجزاء النارية التي فيها مع انها غير ظاهرة للحس
عند اللمس والسحق فلم لا يجوز ان يكون الحال في هذه المسألة فان قيل ليس فيها
اجزاء نارية لكنها تسخن بدن الحي عند الملاقاة بالخاصية كان قولا بانها
تسخن بالخاصية دون الكيفية وهذا خلاف ما اتفق الاطباء عليه وترك
الاشارات بان الاجزاء النارية التي في الفرفيون انما لا تظهر للحس لكونها
مغمورة بالكيفية للمزاج فان قالوا بمثله فاقضوا احد بجهتهم والا لزمهم ما تقدم

الشعر م

بسبب

المصح

فيعد ما والواليه
العناصر المتعددة اه قالوا ان المعد لفيضان الصور والنفس ليس الا المزاج
والمناسبة للمبدا في الوصف بسببه فنحن لا نحتاج الا فلان جزمهم بكون المزاج
معدا لفيضان الصور والنفوس مما لا طريق اليه اذ لا بد ان لا يجوز اجتماع
المعلول مع المعد في زمان حدوث المعد ولا دليل لهم يدل على امتناع اجتماع
المزاج مع فيضان الصورة او النفس بل يجزم جزما قرروا بان المناسبة في
الوصف التي هي بجمعه مع المزاج الذي هي علة مقتضية لها لا يجوز اجتماعها
في اول حدوثها مع الفيضان عن المبادي فلم لا يجوز اجتماع المزاج
في ذلك الزمان ايضا ودعوى ان الفيضان موقوف في جميع المركبات المزاج
على شرط لا يمكن اجتماعه مع المزاج في زمان حدوثه مما لا يدل عليها شبهة
فضلا عن البرهان على ان كلام بعض المحققين يشعر بان الفيضان بعد المزاج
انما يتوقف على المزاج بحلول الصورة وتاثيراتها ولا شبهة في ان التوقف
المذكور لا ينافي الاجتماع مع حدوث المزاج بل يعلم اجتماعها في الصورة العائدة
بالفعل ولعل دليلهم عليه ان المزاج لو لم يكن من العلل المعدة لكان من
الشرائط التي تجتمع مع المعلول ومن قواعدهم ان انتفاء العلة غير المعد علة
لعدم المعد فيلزم من زوال المزاج عدم النفس والصورة وليس كذلك
هذا اعلى من جعل المزاج علة لحدوث النفس اما من جعل المعد تعلق النفس
دون الحدوث فلعله جعل المعد المزاج الشخصي دون النوعي بناء على ان
ذلك المزاج يتغير مع بقاء التعلق والله اعلم بحقيقة الحال واما بيان فلانهم جوزوا
تعلق نفس واحدة للافلاك الكلية المركبة من الافلاك الجزئية الواحدة وصل اجتماعها
بسبب تماس الافلاك الجزئية على الوجه المخصوص بل جوز بعض المحققين تعلقها
بالافلاك الثمانية بل السبعة كما مر فاذا جاز تعلق نفس للمركب من الاجرام
المتعددة الواحدة وصل اجتماعه وحصل المناسبة بين المفيض والمتفيض

ان مخلوقه

مذهب

بل في اشتراط الشيء بوجه المناسبة بينهما في الوحدة الحقيقية

وصورة ذلك الاجتماع المخصوص فلم لا يجوز ان يكون اجتماع عناصر متعددة
على الوضع المخصوص المقتضي لكون المجموع واحدا وحدة اجتماعية على انحاء
شتى كافيا في فيضان الصور او النفوس من غير اشتراط شيء في نفسه
ذلك الاجتماع من المزاج ولا فرق بين المستفيض القديم والحادث
في اشتراط المناسبة بينه وبين المفيض حتى يقال ان المناسبة تكفي بلا لزوم
في فيضان النفس الفلكية بخلاف صور المركبات العنصرية ونفوسها فلا يلزم
من عدم الاشتراط في الاول الاشتراط في الثاني وايضا انهم جوزوا في فيضان المزاج
كون المحل واحدا بالاجتماع ولم لا يجوز ان يكون المناسبة بتلك الوحدة كافيا
في فيضان الصور او النفوس فان قلت يرد ايضا انهم جوزوا تعلق النفس بالكواكب
ذوات الاذناب مع انه لا مناسبة فيها بالمزاج لانه كيفية واحدانية
متشابهة الاجزاء حاصلة من اجتماع العناصر الاربع وتلك الكواكب مركبة من
العناصر الثلثة النار والارض والهواء فلم لا يجوز ان يكون كذلك في
بعض المركبات من العناصر ان المناسبة لا يكون فيها الا بجهة قلنا **قوله** واي حاصل
ان المزاج هو المركب التام اي **اقول** لا يقال المركب التام ليس بمنحصر فيما ذكر اذ يشمل الاخلاط والابزيم
والدر والعسل وما اشبه ذلك خارج عن الاقسام لانا نقول مراده هم ان
الاجناس العالية للمركب التام منحصر فيها كما نص عليه الامام في شرح الاشارات
وما ذكرتم ليس مندرجا تحت عندهم بل انواع مندرجة فلا يرد النقض **قوله** وبعدها عنها
تلك الآثار على اه **اقول** هذا ايدل على ان النفس الواحدة في الحيوان تكون مبداء لما يكون
للنفس النباتية وهكذا الحال في النفس الانسانية بالنسبة الى الحيوانية كما صرح به
عرض عليه بان مقتضى ما ذكروا من ان كل نفس مبداء لاثار بخصوصه وان لكل نوع
من الاجسام صورة نوعية هي جوهر حال في المادة وان البدن الانساني
يتم جسما خاصا قبل تعلق النفس الناطقة ان يكون في الانسان نفس هي مبداء
فعلات الكلمات وكذا في كل حيوان لخواصه واخرى مبداء الحركات والاحساسات

العنصرية قلنا لا يرد ان دعوا هم

المعدم في المركبات

مبدا له ولما يحصل به وكذا النباتية بالنسبة الى العموم المعونة م

واخرى مبداء للتغذية والتنمية وتوليد المثل وبين الكلامين تناف **قوله** والبعد
وبذلك نصفا وسحالة اه **اقول** هذا ايدل على ان حال المزاج في القرب والبعد
عن الاعتدال تابع لتصغر الاجزاء دون البعد له بحلة فوحدته تابعة
لذلك الاعتدال وفي كلما المعد ممنوع اما الاولى فلان تصغر الاجزاء انما
يكون على وجه لا يسلم تم الاعتدال بل يكون ما هو اعظم اعدل واقرب الى
حاق الوسط كما اذا كان احد العناصر المتصغرة اغلب على وجه يخرج
الكيفية المتشابهة عن كونها في حاق الوسط ولم يكن ما هو اعظم الاجزاء كذلك
لظهور ان تصغر الاجزاء لا يستلزم عدم تفاوت الاجزاء وغلبة بعضها على بعض على
المركب الى المرتبة البعيدة عن الاعتدال وان عظم الاجزاء لا يستلزم التفاوت المذكور
ولا ينافي كون الكيفية المتشابهة وهي غير الاعتدال لكنه مع تصغر الاجزاء لو كان المركبات
متساوية في غلبة احد الاجزاء وعدمها كان ما كان اصغر الاجزاء اعدل ما كان اعظم
الا انه لا يقتضي ان يكون الاعتدال مطلقا تابعا لتصغر الاجزاء كما هو دعواهم واما
الثانية فلانه ان اراد بالوحدة الوحدة الشخصية فلا نسلم كونها تابعة للاعتدال لان وحدة
المحل في صورة المركب المتصغر الاجزاء الخارج عن الاعتدال بسبب غلبة احد العناصر
اشد منها بمعنى الوحدة الشخصية من وحدة المحل الذي كان اعظم اجزاء وكان العناصر فيه
على النسبة تلك الحقيقة لان الاول قريبة الى الوحدة الاتصالية دون الثانية وان اراد الاتحاد في
نوع المزاج لا يفيد ذكرنا انه يتصور فيه التفاوت **قوله** والاظهر ان يراد **اقول** لان المبادي من
الانواع الحقيقية في لا يتصور فيها ترتيب الا بالشرف فكان الحمل على التقدم
بالشرف اظهر **قوله** لكونها مشتركة بين المركبات اه **اقول** قد يقال ان المشتركة بين
المركبات هو الصورة الجسمية الكلية دون الصور الشخصية فلم لا يجوز ان يكون البسائط الا في
الواقع في المركبات شخصا هو الصورة الشخصية **قوله** كما ذكره المص في **اقول** اختصاص اه
ما ذكره المص وان كان صحيحا في نفسه لكنه مخالف لبعض قواعدهم وهو ان تعدد افراد
ماهيته

الحقيقية م

الكلية م

واحاطت ابما يكون بعدد المادة ذاتا او استعدادا كما ذكره في كتبهم وتنوعها
قولهم ان ما ليس ماديا ويسمى مجردا ومفارقا فنوعه منحصر في الشخص
الواحد لانه اذا جاز ان يكون اختلاف الاثر مستندا الى الفواعل في صورة
اتحاد المادة جاز ان يستند التشخصات المتعددة العارضة للصور النوعية
الى الفاعل في صورة اتحاد المادة كما بني عليه ذلك الفاضل جواز حلول الصور
في مادة الفلك ايضا بناء على كون الموضوع تشخص الوضع على ما يساوي نسبة
المفارقة فلا وجه لما ذكره المص في حد محافظة قاعدتهم من اتحاد الطبقة الواحدة
في الجسم البسيط لا يكون الا متشابها واما ما ذكره الداخلي له وجه لانه ليس
بصدد محافظة قاعدتهم فلا يجب له ان يكون المنع المذكور موافقا لقواعدهم
قوله فقد يكون مساويا له اقول قال في شرح المواقف والاعتدال الشخصي عرض
وهو بعض من الوضع الصنفي فهذا ادل على ان يكون الوضع الشخصي اقل
من الوضع الصنفي فلا يكون مساويا له وما ذكره ههنا مبني على ان عرض المزاج
الشخصي قد يكون مساويا للصنفي وقد يكون اقل مبنى على الفرق بين المزاج
الشخصي والاعتدال الشخصي فتدبر قوله لجواز ان يشغل بعض البسائط اه اقول
يجوز ايضا ان يخرج بعض اجزاء بعض البسائط من مكانه الطبيعي الى ويشغل
مكان المركب فيكون مكان ذلك البعض مملوا بسبب تحلل البسيط وبه ايضا
ان انحصار البسائط في الاربع لم يثبت وكذا انحصار المركبات في المركب
من الاربع لم يقم برهان عليه فيجوز ان يكون مكان المركب مملوا قبل حدوثه
بمثل ذلك البسيط او المركب قوله والمجموع ثلثة وستون اقول قال افضل المتأخرين
شارح حكمة العين هذا هو المعتبر عند الاطباء وليس الاقسام منحصرة فيما ذكر بل
هي ثمانون على تخرجها القسمة المستوفاة لان اقسام الخروج بالكيفية تكون
اربعة وعشرين لا ثمانية عشر لان خروج كل منها في جانب الزيادة والاخرى
في جانب النقصان فثمان اذ في فاعلتين منها لا يمكن الزيادة في الحرارة وفي النقصان

في البرودة وبالعكس واقسام هذا الخروج يكون ما ذكرنا لان اقسام الزائد بكيفية يكون
اربعة بكيفيتين وثلثة اربعة هي اربعة عشر وهي مع القسمين الاخيرين يكون ستة عشر
وهي مع اربعة وعشرين اربعون واقسام الخروج بكيفيتين ثمانية وبثلث
كيفيات اثنان وثلثون ومجموعها ايضا اربعون فالاقسام ثمانون لا ثلث
وستون قوله لا رسما وهو هم اقول ان اراد انه يكون حقيقة الجسم او حقيقة
في جميع افراده مع كونها ذاتية كما يدل عليه قول المحشي والشارح فيجب كون
الحد حدا فهذا لا يدل على اتحاد المذكور في الحد بذلك الحد لجواز ان
يكون حقيقة الجسم وحدا خارجيين عن حقيقة افراده اللهم الا ان
يراد بالاتحاد اتحاد الافراد المتعدد بكون الحد ذاتيا للجميع ايضا وهو هم
وما ذكروه من ان الجوهر القابل للابعاد حد لجميع الاجسام من حيث انه جسم
فلا يلزم ذلك كيف وان الجوهر جنس في ثواني المعقولات فلا يكون جنسا لما تحته
كما نبه عليه المحشي وان اراد واتحد الاتحاد والاشتراك المعنوي فلا شبهة
في ان اتحاد النوعي يستلزم ذلك سواء كان ذلك حدا او رسما اما الحد فظاهر
واما الرسم فلانه لا بد ان يكون ملازما مساويا لحقيقة الشيء فوحدته واشتراكه
يستلزم اشتراكها وحينئذ لا يكون المنع المذكور ومعنى الوضع المص الا ان حمل
كلامهم على هذا الاحتمال بعيد عن الصواب اذ لا يقول احد باشتراك الجسم
لفظيا وعدم اتحاد ~~حقيقة الجسم واشتراكها~~ بين افرادها ولا نزاع
فيه اصلا بل هو امر جلي متفق عليه انما الخفاء والنزاع في كونه ذاتيا
لما تحته وهو المطلوب بالاثبات ولا تمكن حمل المحشي كلامهم على الاول والمعرض
بما ذكره ووقوع النزاع فيه اشارة الى ان ما ذكر نزاع وعناد ومجادلة

بعض شرح العقل فان الجزم بجريان ورد النساء بعض الاجسام الذي لا يحيل عند
العقل كونه متحلل الاجزاء كالحديد وما ذكره من انه حكم وهمي وهم محض وغلط
بين في ما ذكره من الاحتمال غير متحقق عند من له عقل صحيح وادنى انصاف
والتشبث بامثال ما ذكره في دفع الاحكام عن البديهيات وحكم الآخرون
بان له باعثا اه لعل الباعث لهم على ان الجسم اعراض مجتمعة ان الاعراض
لا يبقى زمانين فاضطروا الى القول بعد ابقاء الاجسام كالاعراض التي
هي اجزاؤها ويحتمل ان يكون ما ذكره ذلك القائل هو ان الاعراض
من المؤثر غير معقول اه قوله واذا تكرر يسمى عادة اه اقول اشار بلفظ التكرار
الى انه لا بد في العادة ان يكون الوقوع اكثريا سواء كان دائما
او لا اذ صيغة التفعل يجيء للتكثير وعلى هذا يكون عدم الوقوع او الوقوع
على سبيل القلة خرق العادة وكان في ذلك تكرارا قوله وفي العنصريات بل وفي
اه اقول لا يخفى ان الجواز اي ان يكون كرة الاثير ساكنة واجبة السكون وما ذكره
من انها متحركة بمشايعة الفلك ليس بتام كما مر واما حركة النار المتكونة
حال كونها جزءا اي تشاهدها فلا يدل على جواز حركة الاثير حال كونها
بسيطة وان كانتا متفقتين في الطبيعة الواحدة ربما يختلف احكامها
باعتبار جزئيتها من الغير وعدمها فان ذلك الصورة لجزئه عند كونها جزءا
من المركب الممتزج ولا يقبلها حال البساطة وما ذكره في شرح المواقف
من انا نعلم بالضرورة ان مقولة الوضع غير واجبة للبسائط لان اجزاءها
متحركة في الماهية فيجوز تبدل اوضاعها نظرا الى طبيعتها وكذا الكل
ولا يتبدل اوضاعها البسائط التي فيها يستلزم تبدل اوضاعها غير تام
لان الجواز نظرا الى طبيعة الجسم لا ينافي امتناع الزوال بالنظر الى سبب

السكون القديم فلا تنافي بين القدم وامكان الزوال الذاتي وكذا
ما ذكره فيه من ان فاعل الاجسام مختار فله ان يغير وضعها ويحل بينها مباينا
وبالعكس في امكانه ممكن لان جواز الزوال نظرا الى ذات الاول من حيث
هي لا ينافي امتناعه بالنظر الى غيرها كما قالوا ان القبيح مقدور له تعالى
ويمتنع صدوره عنه بالنظر الى صفة القبح فالواجب ان يبتنى المعارضة
على كونها متفقة عليها كما وقع في شرح المواقف اولا قوله واما المحقق
فهو ان الاجسام متفقة الحقيقة اقول هذا مع كونه خلاف التحقيق يرد عليه
ان تساوي الاجسام في الحقيقة انما يستلزم ان يجوز على كل منها جواز اما
ما يجوز على الآخر جوازا كذلك وهو لا يستلزم الا امكان خروج كل جسم
عن حيزه امكانا ذاتيا وهو لا ينافي ان يمنع ذلك الخروج امتناعا
بالغير وان يكون بعض الاجسام ساكنا ازلا فيمتنع خروجه عن مكانه بسبب
علة ذلك السكون وجواز زوال السكون جوازا ذاتيا لا ينافي قدمه
اذ امتناع الزوال اللازم للقدم مطلق الامتناع اعم من ان يكون
ذاتيا او غيريا دون الذاتي قوله فجاز ان يكون تلك الحالة اقول ان قيل
كيف يجوز عدم مسبوقية تلك الحالة بالعدم مع كونها تتوسط الشخص بين المبداء
والمنتهى فلا يمكن ان يقال فيه ما يجاب عن السؤال السابق لانه حينئذ
فلا يتصور تقدمه بتعاقب لا اول له الا غير النهاية في الماضي فلما التوسط
وان اقتضى المبداء لكن لا يقتضي مبداءه معا حركيا الا اذا كان
حادثا بل انما يقتضي مبداء مطلقا في ان يستمر التوسط الشخصي ازلا
بسبب الانتقالات الغير المتناهية من المبادي الغير المتناهية واشار
الى ذلك بقوله للتبدل والانتقال من وضع الى وضع على وجه التعاقب

بشخصها

هناك تبدلات وانتقالات غير متناهية مع تعاقب تلك الحالة كما قيل قوله
فهو بطريق الاولى اه اقول لا يقال توقف الانطباق على تعلق الوجود لا يمنع
كونه ممكنا مع كون الآحاد معدومة مطلقا فان الممكن يمكن حال
عدم علته فالاولى في الترديد ان يقال الآحاد انها يمكن انطباقها
حال العدم اه اذ حينئذ يكون حال العدم متعلقا بالانطباق دون الامكان
كما في الترديد المذكور فيرد ما ذكره لانا نقول ارادوا بالامكان سلب
الامتناع الذاتي والغيري جميعا دون الذاتي فقط فيرد ما ذكره
فلا فرق بين الترديدين واقول لا يمكن عاقل في الآن علم شيئا او اشياء
على التفصيل تقدر على ان يضع احدهما بازاء الآخر وانكار ذلك غلط
ولا شبهة في ان الباري تعالى والمبادي العالية يعلم تفاصيل آحاد
الجملتين فيمكن ان يضع كل واحد من آحاد الجملتين بازاء الآخر منهما
فنقول اما ان يوجد بازاء كل واحد من آحاد الجملة الزائدة جزء موضوع
من آحاد الجملة الناقصة الى آخر الدليل ولا يتوقف الدليل المذكور الا على كون
الوضع والموضوعية المذكور بل سمي بالتطبيق والانطباق ولا على كون
تلك العلوم وجودا ذهنيا لظهور ان الوضع والموضوعية انما يتوقف
عن نفس العلم سواء كان وجودا ذهنيا او لا قوله لعلمهم يثبتون اه اقول يمكن
يحتمل ان يقولوا ان تلك العلوم ليست انطباعية بل حصولية كما نقل عن بعضهم
فلا يكون وجودا ذهنيا وقوله او لعلمهم الخ اراد به انه يحتمل ان يكون تلك العلوم
انطباعية كما نقل عن بعضهم ولكن لا يكون مترتبة في علومهم بان يتوقف
بعضها على بعض واقول قد سبق ان الترتيب بحسب الوجود الذهني ليس مما
يلزم في تحقق الانطباق في آحاد الجملتين بل يكفي الآحاد منطبقة بحسب ترتيبهما

[هامش: علمهم — ترتيبهما — آحاد]

في الوجود الخارجي حيث كونها موجودة في الذهن اذا طبق طرف احدهما على طرف
الآخر فقد كذب قوله بهذه معاقبة اه اقول لا يقال انما يلزم توقف الكون على مضي
تلك الامور على تقدير كون الشروط متعاقبة ان لو كان الشرط خصوصيات الامور
المتعاقبة لم لا يجوز ان يكون واحدا لا بعينه كما قالوا في علة الصور
للهيولى لانا نقول هذا الايراد في كلام الفاضل المحشي اذ الموقوف في الترديد
المأخوذ في الدليل ان السكون موقوف على شرط حادث وهو موقوف على شرط
آخر كذلك وهلم جرا فاذا سلم هذا الشيء فقد سلم كون الخصوصيات شروطا
لانها التي يتوقف بعضها على بعض لظهور انه لا معنى لكون الواحد لا بعينه
موقوفا على شرط آخر ان اريد به الامر الكلي وان اريد به معنى اما هذا او اما ذلك
فلا معنى لمنع كون الخصوصيات شروطا فلا يرد هذا الاعتراض على كلام
الفاضل لكن يرد على اصل الدليل ان الترديد غير حاصر لاحتمال ان يكون
هناك امور معا غير متناهية ويكون واحد لا بعينه علة للسكون كما
قالوا في الصور بالنسبة الى الهيولى ويتم ما ذكره قوله فاذا انعدم
تلك الاعدام اه اقول بهذا اجمع قوله ويكون زوال ذلك البعض من الاعدام
مستندا الى زوال بعض آخر منه مشعر بان العدم الازلي للحركة السابقة
علة فاعلية للعدم الازلي للحركة اللاحقة فيكون زوال العدم الازلي السابق
علة فاعلية مستلزمة لزوال العدم الازلي اللاحق بناء على ان عدم العلة
علة فاعلية موجبة لعدم المعلول وهذا فاسد لان زوال العدم السابق
ليس فاعلا لزوال العدم اللاحق فضلا عن الاستلزام بل علة معدة
له فان زوال العدم السابق الذي في ضمن وجود الحركة السابقة مما يتوقف
على حصوله وعدم حصوله زوال العدم اللاحق الذي في ضمن وجود الحركة

[هامش: على شرط آخر — ان يجاب عنه]

اللاحقة فلا بد ان يحمل الاستناد في كلامه على معنى التوقف ويحمل قوله اذا زال
ذلك العدم زال العدم المستند اليه على معنى اذا زال ذلك زال
عقيب زوال المستند اليه ويدل على ما ذكرنا قوله فيترتب وجود
الحوادث وزوال عدماتها الازلية متعاقبة متسابقة فعلى هذا يكون ما
يحكى مستثنى من قولهم عدم العلة علة فاعلية لعدم المعلول لظهور ان عدم
العدم الازلي للعلة المعدة بوجودها ليس علة فاعلية لعدم العدم الازلي
للمعلول المعدوم لوجوده ولا في العلم به من دليل آخر كما نبهت اليه وذكر
ان امكان الاستدلال على ذلك المدعى بالدليل النقلي والادلة
العقلية الواقعة في الكتب المشهورة المعتد بها كلها مدخولة تظهر ذلك
لمن يتتبع قوله اراد جميع ما لا بد منه اقول لما لم يكن لفظ جميع ما لا بد منه
صريحا فيه بل ربما يستعمل ذلك في معنى اللازم فسر بما يتوقف عليه
ولم يرد بقولهم وجود شرط وعدم مانع ان المستدل اراد بما يتوقف عليه
خصوصيته بدليل الامر بني على التعليق كما يشعر به كلامه والا لا يتمشى الدليل
وان كان ذكره كالشرط لظهور ان عدم ارادة جميع ما يتوقف عليه مما ذكر
لا يستلزم كون بعض حادث ما موجودا ايجابا لا مؤثرا وكون ترتب اجتماعه الى غير
النهاية بتسلسل محال لا انواع ما ذكره اذ لا يخفى على احد ان عدم المانع لا يمكن
كونه موجودا حادثا بل اراد تعيين الموقوف عليه في نفس الامر وان لم يكن ذلك
داخلا في ارادة المستدل قوله والمتكلم في مقام المنع اقول انما يلزم صحيح
ان جعل هذا الدليل الزاميا مبنيا على ان مثل هذا التسلسل محال عند المتكلم
لا على ما ذكره وان جعل برهانيا بناء على انه الكمل في اثبات مطلوبهم
كما ذكر في المواقف وبني عليه كلامه ههنا فبطلان المقدمة القائلة وهذا
التسلسل محال عند المستدل اظهر واشهر حيث لا يكاد ان يذهب ذلك المستدل الى الغلط

[هامش: بوجوده — تتبع — برهانيا]

نتفرع — الغفلة منه

والغفلة في اصل المادة الدليل وكيف لا فانهم اجابوا عن هذا الدليل
بان الحادث اليومي في هذا المقام بان الحادث اليومي مستند الى الحوادث
الفلكية من الحركات والاتصالات الكوكبية وكل منها مسبوق لا الى
نهاية وهذا التسلسل جائز بخلاف ما نحن فيه في الامور المترتبة
المجتمعة وهو صريح في ان التسلسل الذي قالوا بلزومه على تقدير ان
لا يحصل جميع ما لا بد منه في الازل بل كان بعضه حادثا هو التسلسل
في الامور المترتبة المجتمعة دون المتعاقبة فالاولى ان يقال في هذا
الدليل فيتسلسل الحوادث بحذف قوله لا الى اول لها ويحمل التسلسل على
التسلسل في الامور المجتمعة ويحمل الترديد بعد حدوث الاجسام الحادثة
ويحمل احتمال كون الشروط معدات ظاهر البطلان ههنا بناء على المشهور
ثبوته عندهم من ان المعدات بعض سوى المادة المستعدة المسارعة للصور
المسارعة لتقدم الجسم وان كان ذكر ~~النوع الذي~~ جنس والمفروض
ههنا حدوث الجسم مطلقا ويوافق ما ذكرنا في التقرير لا المواد كما
في شرح المواقف والمقاصد قوله فهو ومع كونه استدراكا يرد عليهم اقول
لا استدراك ولا ورود له اصلا اذ يمكن ان يكون تلك المعدات اشياء لا
حوادث اخر ونقول المجيب لها قبل الابتداء وجود الزمان فقد لو فرع
ابتداء سائر الموجودات لا قبل الامكان في قولها لا يمكن فيكون
حاصل الجواب ان حصول جميع ما يتوقف عليه العالم في الازل لا يستلزم
وجود المعلول فيه ولا يلزم الترجيح انما يلزم ذلك لو امكن وجوده
قبل الابتداء وجود الزمان وهو محال لان وقوع ابتداء سائر
الموجودات قبل ابتداء وجود الزمان ممتنع بالذات ولا يلزم الاحكام

[هامش: التسلسل مع ... الحادث يتوقف على الشرط ... الحادث ... على الشرط — ان م]

اد الممكن بالذات يجوز وجوده سائر الموجودات وان كان ذلك مع الزمان
لا وجود قبل الزمان فانه ممتنع بالذات دائما كما ان الاول ممكن بالذات
دائما قوله مع كونه خلاف مذهبهم اقول كيف يكون خلاف مذهبهم مع ان
الكل اتفقوا على جواز التسلسل في الاعتباريات ولا شك ان التعلق
امر اعتباري واقول لعلهم يستدلون على بطلان تسلسل التعلقات الازلية
بلزوم كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين كما انهم استدلوا به على بطلان
التسلسل في العاقلات ويكون مرادهم بجواز التسلسل في الاعتباري جوازه
في مطلق اعتباري وهو لا يستلزم جواز التسلسل في كل اعتباري
بكلام لم يتعد ان التزام هذا التسلسل في مقام المنع مع كونه خلاف
مذهبهم مرتب ذكره لان الذي يبقى اعني جاءنا ذاليه بقوله فللمتكلم
في مقام المنع ان يلتزم صحته هو التسلسل في الحوادث المتعاقبة وهذا
التسلسل في الامور المجتمعة بل المراد انه يختار التزام التسلسل
في كونه التزاما في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم فالكلام
في كلام يعني المثل ونحوه كمالا به ناقصا في ذاته اه اقول يمكن ان
يقال ان النقصان هو الخلو عن الكمال الممكن دون الممتنع فاذا
توقف كمال الفعل على ترتب الغرض ولم يمكن الاتصاف بالكمال
بمجرد ثبوت الفعل وصدوره بدون الغرض كان الخلو عن الكمال
وعدم الاتصاف به بمجرد الفعل خلوا عن الكمال الممتنع وهو
ليس بنقص وكانه اشار الى ما ذكرنا بقوله وزعموا ان الاولى ليس المرجح
الفاعل بان البديهة تشهد بان الفاعل المختار يرجح لا للمعنى الذي
ذكرناه لا يتصور فيه فعل الا لغرض فاسد على مختار المحشي كي قول

على

عليه كلامه في الفصل الرابع حيث قال ومن انصف ولاحظ حالته المسماة
الوجدانية التي تسمى ارادة جزم بان تلك الحالة في حد نفسها مع قطع النظر
عن خصوصية صاحبها بحيث لا يتعلق الا بما هو اولى اما يقينا او ظنا
او وهميا او تخيليا اه انتهى قوله بالمعنى الذي حققناه اه اقول قال في مباحث العلة
الغائية ان مرادهم انه غاية لايجاد غيره او انه غاية الوجود كله او انه غاية الغايات
على اصطلاح العبارات معناه في التحقيق نفي الغاية عن فعله واثبات
ان ذاته بمنزلة الغاية كما ان الغاية سبب لفاعلية الفاعل الذي يفعل
لغاية فذاته بمنزلة الغاية فلذلك اطلق عليها الغاية لا لانها
غاية حقيقة وهذا هو الغاية اقول [illegible] كلام الشارح ان
الغاية عند البعض يطلق ويحكم بها على نفس الفاعل فقط لكونه سببا
داعيا للفعل او لكونه غاية ونهاية في الكمال بحيث يمتنع خلو فعله عن
الكمال منه على غيره ولا شك ان معنى الغاية في الصورتين متغايران
ولذلك حملنا كلامه على ما ذكرنا فتدبر قوله فيه على تشبيه الزمان والحوادث
المتعاقبة بالصورة اقول وجه الشبه كون البقاء بتعاقب الافراد كما ان
الصورة العنصرية انما تبقى بتعاقب الافراد وكونهما مسلسلتين لا الى اول
لهما ويمكن ان يكون وجه الشبه بين الصورة والزمان كون الشيء حاصلا
بالفعل مع حصول احدهما فان الحوادث [illegible] الشيء يحصل الشيء معه بالفعل
قوله ولا في صفاته اه اقول فيما سبق ان الواحد من جميع الجهات
هو الواحد الذي لا تركيب فيه في ذاته ولا تعدد في صفاته الحقيقية والاعتبارية
وهو المعنى الذي اصطلحوا ان الواحد من جميع الوجوه هل يصدر عنه
متعدد ام لا وقوله ههنا لانها عين ذاته انما يدل على ان الباري

واحد من جهة الصفات الحقيقية دون الاعتبارية لانها التي هي عينه
فلا يكون ما ذكره في معرض الاستدلال على كونه واحدا من جميع
الجهات دليلا على كونه واحدا بالمعنى السابق الذي هو
المختلف فيه وهو المراد ههنا قوله فلا يعدم لاحد مما اه اقول
انهم صرحوا بان الواسطة بين عالمي القدم والحدوث هو الاستعدادات
الحادثة الحاصلة بواسطة الحركات والاوضاع وهو يدل على ان فيضان
الصورة الحادثة من المبدا الموجب انما يكون بواسطة استعدادات المادة
ولا شك ان الاستعداد الحادث في المادة يتوقف على تشخص المادة لانه
عرض والعرض كما يتوقف على وجود المحل يتوقف على التشخص بالضرورة فيتقدم
تشخص المادة على وجود الصورة الفائضة الموقوف فيضانها على استعداد
المادة الموقوف على تشخص محله الذي هو المادة فلم لا يجوز ان يكون
الصادر الاول الجسم المركب من الهيولى والصورة الحادثة التي يتقدم
المادة عليها بالتشخص لما ذكرنا وما ذكره من عدم التقدم لا يصح
في مثله وايضا ان الصورة الجسمية شريكة فاعل الهيولى فلا بد
ان يكون متقدمة بالتشخص عليها لان العلة الموجدة وجزئيتها
متقدمة بالتشخص على المعلول فتامل قوله والصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى اقول لا يخفى عليك ان الشيء الذي لا يكون موثرا
وفاعلا للتشخص شيء في الخارج الا بعد كونه موجودا فان العقل
لا يفرق بين التاثير في التشخص الخارجي والوجود الخارجي بانهما
محتاجان الى وجوده في الخارج كذلك التعين يتوقف على وجود المعين
في الخارج [illegible] فاذا توقف التاثير في تشخص الهيولى على وجود
الفاعل الذي هو الصورة يلزم انه يتوقف على تشخص الصورة

سيذكره

اي على معنى ما ذكره من قوله ولا وجود في الخارج الا للمتشخص وان
كان ذلك محل بحث كما سيجيء قوله ولا وجود في الخارج الا للمتشخص
اقول فيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل على ان الوجود علة
للتشخص حتى يلزم منه توقف فاعلية الصورة على وجودها الموقوف
على تشخصها توقف فاعلية الصورة على تشخصها الذي بصدد
اثباته قوله فيجوز ان يكون الصادر الاول الخ اقول لا يذهب
عليك ان الكلام في الصادر الاول الذي هو واحد بسيط لكون
المبدا واحدا من جميع الوجوه فعلى هذا لا يجوز ان يكون ذلك
الواحد الصادر بعض صفاته والا لم يكن المبدا واحدا من
جميع الوجوه وهو خلاف المفروض فلا احتياج في اتمام الدليل
الى ما ذكره من امتناع كونه قابلا وفاعلا معا فلا وجه لقوله
نعم ان ضم الى ذكره اه قوله ان اريد بذلك اه اقول يمكن ايضا ان يقال
ان المراد بالصادر الاول هو المعلول الذي لا يكون محتاجا الى
فاعل غير المبدا وهو اول الصدور وبهذا المعنى لا يستلزم ان يكون
ما بعده من المعلولات صادرا عن المعلول الاول بالذات او
بالواسطة لجواز ان يكون صادرا عن المبدا بشرط المعلول الاول
او ما بعده وحينئذ جاز ان يكون الصادر الاول المادة و
يكون ما بعدها من المعلولات صادرا عن المبدا بواسطتها ولا
تنافي بين كون الشيء قابلا محضا وشرطا للتاثير ان اريد بمحض القابلية
ان يكون قابلا لا فاعلا وان اريد ان لا يكون فاعلا ولا شرطا للتاثير فلا

التشخص لازم غير منفك عن الوجود ولا يدل على ان الوجود علته

ان المادة قابلة فقط بهذا المعنى والدليل لا يدل عليه قوله والجواهر
منحصرة في خمسة اه اقول لا نم ان منع الانحصار نباه على ان المكان
بعد مجرد كما ذهب اليه المص وهو الحق كما بيّنا سابقا وهو جوهر
وليس من الخمسة والجواب المذكور في الحاشية لا يدفع هذا المنع
الذي ذكرته لظهور ان ليس المراد بالعقل الذي اثبتوه هو البعد المجرد
الذي يقبل الاشارة الحسية بحصول فيه الجسم ولا شك ان البعد المجرد
عن المادة الذي قالوا بكون المكان اعبارة عنه يقبل الاشارة
الحسية بحصول فيه الجسم والا لا يستقل به فان قيل لا يلزم
من استقلال الجزء استقلال الكل لجواز ان يحتاج الجزء الاخر في
التأثير الى امر خارج قلنا المراد باحتياج الفعل في فعله الى الآلة
اعم من احتياجها اليها باعتبار كلها ان كانت مركبة والى الآلة
باعتبار جزئها اعني عدم الاحتياج بالتمام في استلزام استقلال
النفس في فعله بالمعنى الاعم وفيه بحث ظ ولا نعدم في ذلك
الوجوب لا وضاع والمحاذات لان تشخصات الاجزاء المفروضة لا تكون
الا مفروضة فلا تكون مبدا للوجوب الذي هو من الامور
الحاصلة في نفس الامر وهذا انما اجزاء الزمان الموهومة
حيث لا يجوز ان يكون بعضها علة للبعض بحسب تشخصاتها لكونها
مفروضة كما صرح به فيما سبق وتجويز كون التشخصات المفروضة
مبدا للوجوب المذكور ودون كونها علة ومعلولا تحكم
محض لا فارق بين الصورتين قوله نعم يتجه ان يقال اه اقول
لا يخفى لان المراد ان المحاذات ليست واجبة بالنظر الى طبايع
الاجزاء من حيث هي مع قطع النظر عن جميع ما سواها ولا شك

كما يدفع المنع / قوله / الثانية / لا نجوز ان يكون تشخصات الاجزاء المفروضة مبدا

ان جواز زوال المحاذات بسبب الحركة لما هو ذاتي لها كما هو معنى
ما ذكره من جواز لوحظ فيه غير الطبايع وهو جواز حركة ما هو ذاتي لها
سواء كانت تلك الحركة طبيعية او قسرية لان جواز زوال المحاذات
بالنظر الى طبايع الاجزاء قد يكون لجواز حركة الغير وان كانت
تلك الحركة غير طبيعية ولا يلزم في كون الجواز المذكور طبعيا ان
يكون الحركة التي زالت الاجزاء عن المحاذات طبعية
بل ربما يكون قسرية ولما كانت المقصود مما ذكره نفي لزوم
كون الحركة التي هي سبب زوال المحاذات طبعية اكتفى بذكر بعض
قسميها اعني القسرية ولم يذكر الارادية والا فقد يكون ذلك
بالحركة الارادية ايضا قوله وما فيه من الاستدلال فقط الا ان
اقول لانه ان ما فيه سبيل مستدرك فقط لا يمنع الحركة المستديرة
لجواز ان يكون للجسمين مثلا المستدير ان الى جهتين متخالفتين مع كونهما
متساويان في الشدة والضعف ففي هذه الصورة يمنع كل من الجسمين
كل منهما متحاذيين الى جهتين متخالفتين حركة الاخر حركة مستقيمة بسبب
ما فيهما من الميلين المتعلقين الى جهتين متخالفتين ونفي المساوي
في الشدة والضعف فتامل ما فيه قوله فالصواب اه اقول ان اريد بالطلب
والترك ما يجده في انفسنا حين امرنا بشيء ونهينا عنه فلا نم ثبوتهما
في الفلك الذي يطلب وضعا ويتركه اذ ثبوت الميل والحركة المستديرة
المؤدية الى وضع وتركه لا يقتضي ثبوت الطلب والترك بهذا
المعنى ولو سلم فلا نم استلزامه ثبوت الارادة متعلقة بالمطلوب
حتى يلزم كون الحركة ارادية فانا ربما نطلب فعل الغير باختياره

نعم / حركة الآخر حركة مستديرة ما يمنع

كضرب زيد او شتمه او الانوثة وكون الطلب والترك مستلزمين لاختلاف
الاغراض مسلم ان اريد باختلاف الاغراض تعينها الا انه لا استلزام
الا تعلق الارادة بمعنى الطلب والترك لا بتعلقها بالشيء
المط والمتروك فلا يلزم كون الحركة ارادية اختلاف الاغراض
في الشيء المط والمتروك فلا نم ذلك فتامل وان اريد بها اقتضاء
الوضع واستدعائه وعدمه كما يظهر في الحركة المستقيمة الطبيعية
لو سلم حركته للحصول في بعض حدود المسافة وتركه فلا نم انها تقتضي
اختلاف الاغراض والشعور والارادة فان كل شيء من الحركة المستقيمة
الطبيعية تطلب اجزاء المسافة وتتركها مع عدم الشعور والارادة
قوله والا لكانت الحركة قابلة اقول يمكن للقائل ان يقول انما يلزم ذلك
ان لو كانت الحركة قابلة للدوام وليست كذلك فان حالا فرادها
بحسب ذاته انه يقتضي عدمه في الزمان الثاني فلا يكون قابلا للبقاء
الذي هو الوجود في الزمان الثاني ووجوب دوام المعلول بدوام
علته المقتضية انما يتصور فيما له امكان البقاء دون ما ليس
له امكان البقاء وهو ما الافراد في ذاته من الاعراض السيالة
وايضا الحركة بمعنى التوسط قار الذات فيجوز ان يدوم بدوام الطبيعة
ولذلك قالوا حركة الفلك واحد بشخصي ازلي ابدي واما ما هو غير قار
فانما هو اضافات حاصلة بالقياس الى اجزاء المسافة وتتسبب
تنقضي وتتصرم تلك الاضافات نفس الحركة بمعنى التوسط
فان الجسم اذا اتصف بتلك الحالة يكون في حد من الحدود المسافة
بسبب تلك الحالة لا غير وهذا ضروري لا يمكن انكاره قوله لا لذاتها
بل لشيء اخر اه اقول لا يقال ان اريد به ان الشيء الاخر علة غائية

اختلاف الاغراض / وان اراد به / شخصي

من الحركة فلا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحركة ارادية دون مطلق
الحركة التي من اقسامها الحركة الطبيعية التي لا يتصور فيها الغرض
وان اريد به الغاية اعني ما يترتب على الفعل فلا يلزم كون الشيء
الاخر معتبرا في اقتضاء الحركة لانا نقول المراد ان الطبيعة لا تقتضي
الحركة وحدها بل انما يقتضي بواسطة اقتضاء شيء اخر ويكون المقتضي
في اقتضاء الحركة اقتضاء الشيء لا نفس الشيء وليس المراد بالطلب
والمطلوب هنا الا الاقتضاء والمقتضي فلا يرد ما ذكر قوله فان
البداهة تشهد اه اقول يرد عليه انه يقال ان القوم صرحوا بان الارادة
التي لا بد ان تعلل بالاغراض هي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك
دون الاختيار بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك وقالوا الباري
تعالى مختار بالمعنى الثاني ومع ذلك يمتنع ان تعلل افعاله بالاغراض
ومع نقول ان الحركة الارادية التي قسموا الحركة الذاتية اليها
والى قسميها وفسروها بالحركة التي يكون مبدا الحركة غير خارج
عن المتحرك ويكون صادرا عنه بالارادة لا يلزم ان ارادية
بالمعنى الثاني العام والا لانحصر الحركة الذاتية في اقسام المذكورة
هنا لاحتمال ان يتحقق ارادة بمعنى الاختيار الذي اثبتوه
نفي هنا ذلك فلا يلزم من قسمي الحركة الطبيعية والقسرية الا الارادية
بالمعنى العام وهي لا يقتضي الغرض والجواب ان مرادهم
بالاحتياج الى الارادة الذي اعتبروه في تعريف الطبيعة
الارادة نفيا واثباتا الاحتياج الى الارادة اذ ايهما
هي الحالة الميلانية المذكورة كما هي المعقول من الارادة

الاقتضاء والمقتضي / الآخر / يكون

الذاتية وهى الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك فيكون الحركة التى لا يحتاج
الحركة الى تلك الحالة الذاتية طبيعية للمتحرك ولا يعقل امر خارج غير الارادة
الذاتية فلا يكون مبدا الحركة غير الطبيعة فان قيل لا نم
ان الارادة بمعنى الحالة الملائمة لا بد ان يكون اختيارا بمعنى
صحة الفعل والترك لم لا يجوز ان يكون الحالة فى بعض المحال
واجبة التعلق بالفعل ممتنع التعلق بالترك فلعل المراد
بصحة الفعل والترك التى فسروا بها الاختيار ولكن لا صحة الفعل
بالنظر الى ذات الارادة من حيث هى سواء كان الفعل واجبا
بالنظر الى الغير او لا ولا شك ان الارادة بمعنى الحالة الملائمة
مما يتوقف تعلقها بخصوص الفعل او الترك الى اولوية احدهما
بالنظر الى المتحرك او لولوية النفى وجوب التعلق وتلك الاولوية
وسببها خارجتين عن نفس الارادة فوجوب التعلق بالنظر
الى تلك الاولوية وجوب بالغير فيكون الفعل والترك بالنظر الى
نفس الارادة مما يصح ان يكونا متعلقا لا وجه للاعتراض عليه
اليها فاحسن التامل ولا يتوهم انه مخالف لما ذكرنا سابقا من ان
ارادة الفلك ليست بمعنى صحة الفعل والترك قوله وهى كما مر مسعود
اه اقول هذه الحجة منقوضة بالافلاك الحاوية التى هى علة للاجسام
العنصرية المحوية الحادثة فى مقعر الفلك الاخير بان الدليل
فيها مع تخلف الحكم على مقتضى مذهبهم بيان ذلك ان الحركات
الفلكية واوضاعها علة معدة للصور الحادثة فى جوف الفلك
الاخير عندهم فيكون الافلاك التى هى محال لتلك الحركات و
الاوضاع

والاوضاع علة لتلك الصور ايضا لان العلة علة فيلزم ان يكون الافلاك
الحادثة علة للاجسام الحادثة المحوية من الاجسام العنصرية فيجرى الدليل المذكور
بعينه قوله فانه كان الخشب السريرى اه اقول فيه تنبيه على ان الخشب جنس
للسرير وانها طبيعة ناقصة محتملة لاشياء فكملت بانضمام الهيئة اليها فصار
نوعا وخشبا سريرية اى حصة معينة منها وهذا مبنى على ان
الاجزاء العقلية ما يتحصل من الاجزاء الخارجية وان الجنس ماخوذ
من المادة وان الاجزاء العقلية متمايزة ذاتا وجعلا ووجودا
ايضا وقد مر بطلانه وذهبوا الى ان الجواهر باسرها مندرجة
تحت جنس واحد هو الجوهر العجب منهم انهم حكموا باختصاص
الاجناس العالية فى التسعة ولم يجعلوا مطلق العرض
جنسا وجعلوا مطلق الجوهر مع ان العقل لا تفرق بينهما
فى صلاحية الذاتية بالنسبة الى ما تحتها وعدمها يريد ان
الضمير المستتر فى قوله وانحصاره ما ذكره الشارح لا يدل على
ان يريد ما ذكره لجواز التعبير عن الضمير الى الاعراض او يراد به الاجناس
العالية من الاعراض ويكون بلفظ الاعراض من الانواع والاجناس
على سبيل الاستخدام او يكون ذلك تقدير المضاف مع ارجاع الضمير
الى الاعراض ويراد بلفظ الاعراض فتدبر ان احتمال كون الوحدة
والنقطة مندرجتين تحت جنس كما يعرف ان يحول لما ذكره الشارح
من جواز عدم اندراجهما تحت جنس ينافى الجزم بالمقام الثانى بل

الظن ان كان ذلك الاحتمال مساويا لاحتمال النقيض وينبغى ان لا يكون
لتلك المقدمة حجة بانها عندهم ولا مظنونة على تقدير تساوى الاحتمالين
لكن بعض ظ حصر الاجناس العالية فى المقولات ان لا يكون الامر
كذلك كما يظهر عن قريب قوله ويمكن المناقشة فى كل واحد من الامور
المذكورة اه اقول الانصاف ان المناقشة فى ان اطلاق المقولات
على ما تحتها ليس بالاشتراك اللفظى خروج عن الانصاف وليس المناقشة
فيها الا مثل المناقشة فى ان اطلاق الوجود على ما تحته ليس بالاشتراك
اللفظى بديهة فان المعانى التى فسروا بها المقولات ووضعوا اسماءها
بازائها مشتركة بين افرادها بالاشتراك المعنوى بلا وجه وكونها فى العوارض
فى نفس الامر لا يستلزم الاشتراك المعنوى قوله ويجاب بان المراد هنا اه اقول
اذا كان المراد بالاحتمال ما ذكره يكون احتمال كون الوحدة والنقطة مندرجتين
تحت جنس منافيا لحصر الاجناس العالية فى المقولات اذ ذلك الجنس لا طور
ان يكون من الاجناس ولا مندرجا تحتها فلا بد ان يكون جنسا عاليا
اخر ان لم يكن فوقه جنس او يكون منتهيا الى جنس عال اخر دفعا للتسلسل
مع ان الحصر المذكور لا يتاتى الا باعداد عال ان الاعراض
التى تحت جنس مندرجة فى المقولات اذ لو احتمل ان يكون بعض الاعراض
مندرجا تحت جنس ثم لم يكن مع ذلك مندرجا تحت تلك المقولات فذلك
الجنس اما جنس مفرد ليس فوقه جنس او فوقه جنس عال غير المقولات
واياما كان تبطل حصر الاجناس العالية فى المقولات فظهر ان لا وجه
الحصر المذكور ينبغى ان يدعى القضية القائلة التى ذكرها ان الاعراض الواقعة
تحت جنس مندرجة فيها قوله والاولى ان يقال اه اقول فيه بحث من وجهين

الاول

الاول ان ما ذكره يدل على ان كل عرض يحتاج فى الحكم به على موضوعه
الى ملاحظة عروضه لامر اخر لا يحتاج ذلك العرض فى الحكم به على هذا
الموضوع الى شئ يكون عرضا اوليا للاخر
للاول وهو لم لا يجوز ان يكون عروض العرض بالموضوع بينا
بواسطة الحس مثلا كحركة الكواكب لا يكون عروضه لموضوعه
بالذات بينا بل يحتاج فى الحكم بذلك العرض على هذا الموضوع
الى ملاحظة الموضوع الاول ولا عكس هذا الحكم الا بملاحظة
لا بد لنفى ذلك من دليل والثانى انا لا نم نحو ملاحظة المقادير
عن ملاحظة الجسمية حتى الحكم بالمنع واه بينى معوارسن
معينا ويمكن ان لا يعتنى بان المراد بالملاحظة المحتاج الملاحظة
بالذات فلا يرد المنع فاقول فى المثنى وفى حصول المنافى اه
اقول لا وجه لتخصيص النفى بالتضاد الذى هو قسم من التقابل
كما دل عليه كلام المحشى حيث قال سواء كان التقابل حقيقيا
او مشهوريا لجريان الدليل المذكور فى جميع انواع التقابل
عندهم حيث صرحوا بان الشئ لا يتصف بمقابله ولا يتقوم
بمقابله وان احد المتضايفين لا يعرض للاخر والا لتقدم
عليه وانه لا بد فى التقابل من اتحاد الموضوع فالاولى
ان يحمل لفظ التضاد فى عبارته على مطلق التقابل توقف
المقدار من حيث انه مقدار لا ينافى الماددة الجسمية

ان اراد ان المقدار لا يفارق المادة المخصوصة في الخارج

في الخارج فلا شك في بطلانه وان اراد انه لا يفارق مطلق المادة
فلا فرق بين الذهن والخارج فان المقدار كما لا يفارق مطلق
المادة في الخارج كذلك لا يفارقها في الذهن فانا اذا تخيلنا
مقدارا فلا يمكننا ذلك الا ملاحظة مادة ما وقوله لجواز التخيل
المقدار مع الذهول عن جميع المواد محل بحث الممتنع احتداله
شيء غير متناه فيكل فيه نظر لان مساواة الصورة لذي الصورة
في المقدار ليس بلازم والا لم يمكن تخيل الاجسام العظيمة كالجبل
والسماء وحينئذ لم لا يجوز ان يكون الجسم المتخيل غير متناه وصورته
قوله فلا يمكن الحكم السطح الحالة في الفوق مساويته اي ان اراد ان العدم الخارجي لا يكون
سببا بعيدا للثبوت الجزء للكل فلا نم ذلك فان الاعدام الخارجية
ربما تكون سببا لوجود الجزء والكل الخارجيين وبواسطة ذلك
يكون سببا لذلك الثبوت الجزء الخارجي للكل الخارجي خارجا
يتوقف على وجود الكل المثبت له ووجود الجزء في نفسه
فيتوقف هذا الثبوت على الامر العدمي الخارجي توقفا
بعيدا وان اراد انه لا يكون سببا قريبا لثبوت السطح للجسم
لم لا يجوز ان يكون سببا قريبا لوجوده في نفسه في الخارج دون ثبوته
للجسم بعد وجودهما بذاتيهما دون امر اخر فالاولى ان يقال ان
التناهي من اوصاف الجسم المتاخرة عن وجوده فكيف يكون
سببا لوجوده مقوما المقدم عليه وقد يتوهم تعليق
هذا

[Margin: تام — تصورهم — السطح الثابت للجسم بواسطة امر عدمي خارجي — لان ثبوته — لان الثبوت فرع ولكن لا نم كون التناهي سببا قريبا بل كونه ثبوته للجسم]

العقل

القيد بالاقتضاء مطلقا او جعل تعلق القيد بالاقتضاء مطلقا ومعا
منهما وقال في شرح المواقف واحترزنا بقولنا اقتضاء اوليا
عن خروج العلم بمعلوم واحد وهو بسيط حقيقي والعلم بمعلومين
فان العلم الاول بمعنى الاقسام لكنه ليس اقتضاء اوليا بل
بواسطة معلومه والعلم الثاني بمعنى القسمة كذلك فلو قلنا لا
تقييد الاقتضاء بالاولية لخرجا عن الحد مع انهما من معول له
ذلك القيد الكيف فجعله هنا ذكر القيد متعلقا بمطلوح الاقتضاء
وانما لا فرق بين ~~اقتضاء القسمة~~ اقتضاء الاقسام واقتضاء القسمة
باعتبار المتعلق في كونهما اقتضاء وبسبب لا اصلح ارادة القيد
مشتركا بينهما فجعل القيد متعلقا باحدهما دون المطلق الشامل
لهما يفيد التوقف والحاصل الا فرق بديهة بين الكيفيات المسمى
بسبب حلولها في الكميات او في محالها وبين الكيفيات الغير المسمى
او المنقسم بواسطة متعلقها في كونها مقتضية لما يعرض لها
بواسطة المتعلق او المحل وعدم معنيتهم فجعل احدهما مختصا
دون الاخرى تحكم قوله لما جعل التصديق عبارة عن الحكم اقول
هذا الجعل مخالف لما اشتهر منهم من ان التصديق عبارة عن
ادراك يلحقه الحكم فعلى ما اشتهر منهم يمكن ان يجعل قسم العلم
والاول هو الحكم والتصديق ربما يدرك وقوع
النسبة بلا حكم كما في صورة الوهم والشك لظهور ان

[Margin: بمعلومين — تقييده — ذلك القيد — واقتضاء القسمة]

تجويز الوقوع واللاوقوع لا يتصور بدون تصور الوقوع وقد اوضحنا
معنى هذا التفسير في بعض حواشينا التي ابحاث متعلقة بهذا التعريف الاول
انه ذكر المحشي في الحواشي ان المراد بالتمييز ما به الانكشاف وانه في التصديق
هو الايقاع والانتزاع وفي التصور الصورة وهو يقتضي ان يكون الصورة نفسه
اللازم البين الى الملزوم تصديقا لانه يوجب الجزم باللزوم وهو الذي هو
الايقاع وكذا يقتضي ان يكون المفيد لليقين وتوجه العقل
الذي يحصل معه اليقين عادة من غير استعانة بامر اخر واستعمال
الحواس في المحسوسات علما فانا نعلم علما ضروريا ان النظر الصحيح
مما يوجب الايقاع في مثل قولنا العالم حادث ولا يتوقف الايقاع
على امر اخر يوجبه النظر وكذا الالتفات في مثل قولنا الواحد
نصف الاثنين وكذا اذا استعملنا الباصرة في المرئيات فان
هذا الاستعمال مما يوجب حصول صورة المرئي ولا يتوقف
تلك الصورة على امر اخر غير ذلك الاستعمال وكذا سائر الحواس
والحال انه صرح في الحواشي ان التمييز في التصور هو الصورة المطابقة
ويرد عليه انه غير مطابق لمذهب ارباب هذا التعريف النافين للوجود
الذهني وليس صحيحا في نفسه ايضا اذ لا يشمل التعريف
علم الله ولا يلزم تعدد التمييزات الغير المتناهية حصول
صور غير متناهية في مرتبة ذاته فيلزم التسلسل الباطل المتفق
عليه في صورة علمه بالنسب الغير المتناهية التي تكون احد المنتسبين
دائما نسبة كثبوت الثبوت وثبوت الثبوت الى غير النهاية والحال
ان حمل التمييز على معنى ما به الانكشاف في حمل اللفظ على خلاف ما يتبادر

[Margin: التصديقات — النظر الصحيح البديهي — التمييز — عنه — ثبوته]

منه اذ المتبادر من لفظ التمييز معنى الانفصال والانكشاف ولا وجه لصارفه
عن معناه المتبادر ههنا والرابع ان تقييد الايجاب بالعادي
كما وقع في شرح المواقف يخرج علم الله اذ لو كان الايجاب
التمييز منه عاديا لجاز خلو علمه عن التمييز وهو يقتضي خلوه عن كماله
بعيد علمه اذ الكمال الحاصل للعالم بسبب علمه الا من جهة افادة الانكشاف
الاشياء فاحل وايضا هذا التقييد لغو لا طائل تحته على مقتضى
ما ذكره في شرح المواقف اذ الظاهر انه حمل التمييز في ذلك الكلام
على معنى الانفصال والانكشاف حيث قال اي يجعلها بحيث يلاحظ كانها
وتميز عما عداها والاشبه ان العلم مما يوجب الانكشاف لما حصل عند العقل
لا يجوز عاقل حصول علم بلا اقتضاء لانكشاف معلومه اذ ليس العلم الا حالة
الانكشاف فيه فكيف يتصور عدم اقتضائه الانكشاف فحقيق بل عادة
وكيف يقول من له ملكة الحال بان الانكشاف يستند الى امر اخر غيره فانه
يؤدي الى تجويز حصول العلم من حيث هو بدون الانكشاف والقول
باسناد الكل الى الباري لا يقتضي القول بان جميع الاشياء
اعتباريا كان او ممكنا يستند الى الله تعالى لان من قال باسناد الكل انما يقول
~~بان جميع الاشياء اعتباريا كان او ممكنا يستند الى الله تعالى لان~~
~~من قال باسناد الكل انما يقول~~ باسناد الممكنات الموجودة دون
غيرها من الامور الاعتبارية اللازمة كالامكان ونحوه ولا شك ان
التمييز بالمعنى المذكور ليس من الممكنات ولا يلزم من القول باسناده الى
العلم مخالفة القول باسناد الممكنات اليه تعالى ابتداء لانه ولا يخالف في
تحقق هذا التعريف على المعروف الا يترقى الاجارة عن معناه الظاهر والحقيقي الى المجاز قطعي ذكرنا
ان حمل التمييز على الصورة في التصور على الايقاع والانتزاع في التصديق

مذهب المعرفة — التصور

[Margin: بجوازه — عكسه — الي — للاشياء]

ليس يتبين لان ما يوجب الانكشاف اجمالا حصولها لا يمتنع ان يوجب ما به الانكشاف اجمالا فيهما
في ان يكون الصورة والانتزاع اللذين هما معقولة الكلي فيوجب العلم اجمالا فيهما وهو
يخالف لمذهب المحققين وغيرهم فالحاصل ان حمل التمييز على ما يقتضي التميز كما صرح به
في كتبه وعلل دخول التصور والتوهم بانه لا يقتضي فلا
لاحظ في التعليل ان التصور لا يقتضي التمييز لان هذا فرع ذلك على انه
ويرد عليه ان هذا الدليل يدل على ان لا يكون التمييز للشك والوهم لذلك
اذ لا يقتضي لهما لان الادراك المتعلق بعين الشك والوهم تصور كما
ان التصور خال عن النقيض فكذا المتصور في الشك انما اثبت
للشك والوهم ايجاب التمييز الذي لا يقتضي فاما ان يريد بذكر التمييز
الذي لا يقتضي فاما ان يريد بذكر التمييز صورة الوقوع واللاوقوع
اللذين لا بد ان يتصور احدهما حين التردد والتجويز جوهر جامع كونه الطرف الآخر
الراجح فليس لا يقتضي لكونه صورة تصورية النسبة الحكمية المتصورة بين
بين فلا يقتضي لكونه تصورية صورة الايقاع واللاايقاع وانه لا انحصار في الشك
والوهم فانا اذا راجعنا الوجدان علمنا ان اي شك لنا حين التردد
والوهم صورة الوقوع واللاوقوع اذ هما الملحوظان في دون صورتي
الايقاع واللاايقاع فانهما لا يخطر بالبال فكيف يتصور حصول صورتها
ولو سلم ذلك فلا شبهة في ان صورتي الايقاع واللاايقاع في ذلك الصورة
تصورية للايقاع واللاايقاع والتصور مما لا حجر فيه فيتعلق بكل شيء فلا يكون
للتمييز المذكور ايضا يقتضي وما نقل عنه في هذا الموضع من ان النسبة من حيث هي
تصور ولا يقتضي لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الايجاب والسلب وكذا
منها يقتضي للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها النفي ولا شك
ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان الشاك
يلاحظ فيها كل واحد منهما على سبيل التجويز فمنظور فيه لانه ان اراد انا لا
يلاحظ الايقاع والانتزاع بمعنى الادراك والاذعان فلا لام ذلك فليس
الادراك والمدرك الا التصور ... ومتصورا فلا يقتضيهما وان اراد
انه يلاحظ الايقاع والانتزاع بمعنى الوقوع واللاوقوع فان اراد بذلك
الملاحظة الادراك التصديقي فبطلانه اوضح وان اراد الادراك التصوري

فلا يقتضي لهما فههنا ان اريد بتمييزهما الشك الصورة واما ان اريد به معنى
الانكشاف في الملاحظة فلا يتجه لان الانكشاف في الشيء لا يخلو عن العلم بالمعنى الاعم
ضمن التصور او التصديق الغير المعلوم لا امتناع ههنا فمعنى الاول
لا شبهة ان الانكشاف والملاحظة التصورية مما لا يقتضي له كي لا يقتضي بلا ...
من التصور ايضا ان الانكشاف والملاحظة التصورية لكنها مما يوجبه الشك والوهم
وليس لهما مدخل في هذا بل الملاحظة والانكشاف المذكورتين مما له مدخل في
الشك والوهم وايضا قال في شرح المواقف ان نوع العلم ما الصورة الحاصلة
عند ... العقل يتناول الشك والوهم ولا شك ان الصورة الشكية والوهمية
صورة بعد ... فيكون صورة تصورية فلا وجه لاخراجهما عن نوعي العلم الحاصل
مع جعل جميع التصورات داخلة والقول بان المراد بجميع التصورات التي ليس لها
نقيض ... وهو غير التصور الذي هو الشك والوهم ليس بشيء لان
الدليل الذي استدل به على ان ليس للتصور نقيض يدل على ان التصورات كلها ليس
لها نقيض فلا وجه لاستثناء الشك والوهم ... واما ان اريد بالتمييز التصديقي
الايقاع والانتزاع فيلزم ان يكونا في التصديق وراء الاثبات واللاايقاع
لان ثبوت النقيض انما يوجبه كالشك وان ... ان يكون الاثبات والنفي مما يلزم
ما يوجبهما وان منع بطلان الاول فلا منع بطلان الثاني مسلما اذ الفرق
في ضمنه بالتحقيق في مثل قولنا العالم حادث ليس الا العلم التصوري المتعلق بالطرفين
والنسبة والاثبات فاذا لم يكن الاثبات علما لزم انحصار العلم في ذلك التصور
ولا شبهة في ان ذلك التصور لا يوجب الاثبات واما ان اريد به الانكشاف
والانفصال فيلزم ايضا ثبوت متناقضين اخريين غير الاثبات والنفي على
الانكشاف ويعني فالاولى ان يحمل النقيض على نقيض الصفة الا انه غير
... العبارة وان الشك والوهم يدخلان في التعريف اذ لا نقيض

اذ لا نقيض لهما او يحمل على نقيض المتعلق على معنى ان المتعلق لا يحتمل نقيضه
بالقياس الى المذكور كما نقل ذلك في حاشية شرح المختصر والكاتبي انه حكم بان
العلم لا يحتمل متعلقه نقيضه بالتمييز لا في الحال ولا في الاستقبال الا موجب فان الاول
بالموجب في الحال فالجهل المركب ايضا كذلك فيعتقد انه ايضا ان الموجب في الحال
كيف يوجب عدم الاحتمال في الحال وان اريد الموجب في المآل فانما
يفيد ذلك ان لو لزم ثبوت الموجب في الحال وليس كذلك فان البرهان
او غيره الموجب للعلم لا يلزم دوامه في المستقبل بل ربما يزول لا تخال
المراد الموجب في الحال ولا يلزم في الايجاب الكامل ان يتحقق الموجب
في الحال اذ المراد بالموجب في المآل اعم من ان يكون ايجابه بطريق حضار
الموجب مع الموجب اذا كان ممن يذكر البرهان او غيره او بطريق
الاعداد كما اذا علم حدوث العالم ببرهانه فان البرهان يعد النفس عدادا
تاما لحصول العلم به في المستقبل بحيث لا احتاج في هذا الحصول الا التوجه
فلا يلزم في ذلك العلم البرهان فلذلك يصدق بالمبادئ الاولية للمسائل الهندسية
مع الغفلة عن مباديها التي اكتسب منها اولا وكذا الحال في الموجب الغير البرهاني
لانا نقول لا نم ان كل تصديق حاصل بسبب يعد النفس لحصوله في المستقبل كيف
ولو كان كذلك يلزم ان لا يجري النسيان في اليقينيات وليس كذلك فان تعلم
بوجه ... الاحكام ... النسيان به وسببه يتكلم كلاهما اذ ...
وبعد ذلك ... الاحكام ... والحكم والعلم
انه حكم في شرح المواقف بان التعريف المذكور ... عن الخلل وان الشك خارج
عنه وصرح في حاشية شرح العضد بان الشك من قبيل التصور وقال في اول الكتاب
وكان الشك عندهم امرا وراء التصور فيما ذكر في شرح المواقف يدل
على اختيار ان الشك خارج عن نوعي العلم التصوري والتصديقي
وعلى انه كذلك على مذهب ارباب هذا التعريف لظهور انه
يقصد تحقيق التعريف على مذهبهم ايضا ولذلك قال اجابا

عاد وما ذكر في الحاشية يدل على اختيار كونه من قبيل التصور وما ذكر
في الكتاب يدل على التردد في انه من قبيل التصور عندهم والجواب ان المراد
بما ذكر في الحاشية ان العلم الحاصل في صورة الشك من قبيل التصور وهذا
لا ينافي ان لا يكون نفس الشك من قبيل التصور والعلم وما ذكر في
الشرح مبني على ما اختاره لا على مذهبهم مطلقا وقيد الاكثر
بالعادي لانهم ارادوا بالاحتمال الاحتمال المعتد على زعمه فكانه قالوا اراد
ذلك المعتقد وليس خروج الشك من هذا القبيل والجواب الحكم عادية
في جميع التصورات ... اجيب عن الاشكال على تقدير كون العلم صفة ذات اضافة
بان العلم يعني ... بين المعلوم ونسبة اخرى بين العالم والعلم وهما ... كونهما
نسبة صفة الى الذات واما النسبة بين العالم والمعلوم فهو بعينها النسبة الاولى بل هي
... اعتبرت بالوحدة بينهما فلا اشكال وفيه نظر لانه لا نم هذا الكلام
ثبوت النسبة بينهما في نفس الامر بعين الجواب الا ان الكلام بالتغاير الا
اعتباري اذ تحقق النسبة بين الشيئين متوقف على التغاير بينهما حروف
وان لم يسلم كان هذا خارجا عن الانصاف وسفسطة اذ لا يشك عاقل في ثبوت
النسبة بين العالم والمعلوم في نفس الامر لكنه يتجه بعد لم الحصول
قبل ان ... وقبل الصورة الحاصلة بحصول ذلك التنبيه مع علمه ...
وايضا كان للعلم حكم النسبتين كذلك النسبة الا انه انها على ما للصدور
عنه فما الفائدة للتنبيه عليها دون هذه النسبة والجواب ان المراد
بالتنبيه التنبيه اولا ولا بأس بالمسامحة اذا لم تلتبس سيما اذا قصدت بها
فائدة وهي ههنا المبالغة في عدم انفكاك الاضافة المذكورة عن العلم
حتى كانه نفس الاضافة وان الفائدة في التنبيه المذكور الاشارة الى
ان العلم صفة يقتضي اضافة بين العالم والمعلوم لظهور النسبتين

المذكوره بني مبدا اللذة المذكوره وبين الاشارة جليلة داله على ان من اعرف بهذه العقول بان العلم صفة حقيقية ذات اضافة بين العالم والمعلوم لاينفي الاتفاق كما يقول به البعض **قوله** ولا يصح ذكرنا في العنوان **اقول** هذا مبني على ما اشتهر عندهم من ان الاخص اخفى بناء على ان شروطه ومعانداته اكثر من شروط العام ومعانداته فيكون وقوعه في النفس اقل فيكون اخفى وقد يقع في خاصه فيكون اجلى وقوله بل الاخص بملاحظة فيه الدليل المذكور اذ لا يلزم في تعريف المعنى الموضوع له ان يكون بما يتعين به المعنى المراد من حيث هي بل لاحظ ان اخص اذا اعتبر في المعنى المعنية خاصا لا عاما فكيف يكون معتبرا في تعيين المعنى العام المراد في الاله وذات المدرك انها لا معنى عند المدرك مجتمع فيما لم يتعد على المدرك وهو عام بلا اشتباه في المطالع وان قوله عند الذات المحض يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس او في الاتها فيشمل المحسوس بخلاف قولهم في العقل فعلى الاجابه الى ما ذكر المشهور لذلك التنبيه لحصوله بدونه فان قيل ما ذكر من التعميم يتوقف على تاويل قوله عند المدرك وهو غير ظاهر لان الظاهر هو معنى القرب فلذلك ذكر المشهور فلعل العطف في قولهم في العقل حصول صورة الشيء في العقل فكان يؤول بالتاويل المذكور ايضا فاذا لم يكن التاويل المذكور فيظهر من قولهم عند الذات المحض كما تحقق في تمام لم يكن تعطيه بخلاف قولهم في العقل وايضا هذا العنوان صادق على نفس الصورة الحاضرة في النفس المرتسمة فيها الغير الملتفت اليها وان حمل الحصول على الانكشاف لا يرد ما ذكره ايضا ان معنى العنوان على ما ذكرنا ان يكون حقيقة الشيء حاضره عند المدرك حال كون الحقيقة حاضرة بما به الادراك والمتبادر من حضورها عنده ان يكون الحضور بما به الادراك الذي هو غير المدرك والالكان التقييد بالحضور الادراكي الاولي كان الحضور فعلى هذا لا يتناول العنوان للحضور عند المدرك بلا واسطة الالة الكائنة

قوله والسبب في ذلك ان العلة التامة اه **اقول** ان اقتضاء الخصوصية للمعلول لا يستلزم ان يكون العلم بتلك الخصوصية مستلزما للعلم بالمعلول وانما يلزم ذلك ان لو كان الخصوصية الداله وهو ممنوع وان المعلول الخاص يستدعي لاجل انه هذا الدليل يقتضي ان لا يكون المعلول المعلق دالا على العلل الجنسية بالنوع بجريانه فيه ولا شك في بطلانه فان الدخان يدل على النار بلا شبهة والمعلولية متعددة اه ان العلولية بالنسبة الى علة تستدعي الى الاحكام في ذلك لا يقتضي ان لا يستلزم المعلول بالنسبة الى علة معينة خصوصية اذ لا يلزم ان يكون مخصوصا بتلك الخصوصية ويكون بتلك الخصوصية او الامر جهة الدلالة على العلة المعينة وان اراد ان المعلولية بالنسبة الى العلة المعينة تستلزم الامكان فلا شك في بطلانه فلا يفيد مطلوبه **قوله** وحاصله ان المحكي اذا لم يكن **اقول** لانم ذلك لم لا يجوز ان يكون بين موجب بين ملازمة معلومة بالضرورة او النظر ويكون وجوب احدهما معلوما لو لوحظ الجميع مثلا ويكون الملزوم غير ملاحظ ووجه ينبغي ان يصالح لا يجوز ان للممكن المعلوم معلوما ان يكون وجوب معلوما بالبداية فيستند الى معلوله علته ومن ان المعلول المعلق لا يدل على العلة المعينة ليس تمام كما ذكرنا المرتسمة خالية عن العلوم كلها اه هذا يقتضي ان لا ينحصر المراتب في الاربع لان النفس في مرتبة ادراك بعض الجزئيات الذي يحصل لها قبل ان الصور الكلية ليست في مرتبة الهيولى لان لعدم خلوها بالحصول العلم بالجزئيات ولا في العقل بالملكة لعدم العلم بالضروريات المستعدة لاكتساب النظريات ولا في سائر المراتب وهو ظاهر ويمكن الجواب ان المراد بالخلو عن العلوم في مرتبة الهيولى الخلو عن العلوم الكاسبة المكتسبة اعني العلم بالكليات وانما يحصل العلم فيه ويؤيده ما ذكر في وجه التسمية ذكره

ان مراتب النفس لاستكمالها بالكمال الذي هو الادراكات الكسبية لعدم الاعتداد بادراك الجزئيات الذي يشترك فيه الحيوانات العجم منحصرة في الاربع نفس الكمال او استعداده اذ اعتبر الاستعداد للادراكات الكسبية **قوله** وهو بهذا المعنى لا يكون في دار القرار اه **اقول** لا يخالف لانه ذكر اذ المراد حصول جميع المدركات التي ادركها سابقا فيجوز ان لا يكون في الكثرة بحيث يستعد ادراكها عادة لا ان المراد حصول جميع المدركات التي يستعد النفس لادراكها في المقاصد ولا شبهة في امتناعه عادة **قوله** فقوله وانه كان احد جزءيه النظر اه **اقول** فيه نظر لان المص وان ادعى ان العلم ههنا المعنى الخاص الذي اراده المص سابقا في قوله العلم اما تصور او تصديق جازم لكونها قد يحصل بضرورة تؤيده وكون ذلك غير مرضي عند الشارح لا يمنع عن الاراده ههنا لانه يتصدد بيان مراد المص على ما يتوقف كلامه ولا اشتباه ان الجهل لا يفيد العلم بذلك المعنى وان اراد العلم بالمعنى العام الذي كان الجهل قسما منه لا يلائم قوله ان تحرج وكذا اذا اعتقدنا الملازمة بين الامرين واعتقدنا بوجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول انه يدل على انه يريد بالعلم المعنى العام لان الاعتقاد المذكور لا يستلزم العلم بالمعنى الاخص لانا نقول اراد بالاعتقاد ههنا احد قسمي العلم الذي سبق وقد صرح بان الاعتقاد يطلق عليه دون المعنى العام وقد يشكل في دفعه هذا التنبيه لظهور ان المراد بالاكثر مطلق الجسم دون الجسم الحي وقد جعل العلم مطلقا فعلا بحمل المراد بالفعل ههنا معنى المعقول وهو الاشرف ان العقل مما يطلق عليه وكون العلم من مقولة الكيفية او غيرها عند العقل لا ينافيه لان مدار الشرع والتحسين على الكذب اه ان ازاله حقيقة الكذب فلا شبهة في بطلانه اذ لا يشك عاقل في ان مثل قولنا الحجر جماد ليس مما يعتقده عاقل فكيف يتصف بالكذب الذي هو صفة الحكم بعدم الايقاع وان اراد

الترغيب والترهيب

ان صورة الكذب فلا نم كونها غير لائقة بالنبي اذا كان فيها فوائد فان القران والاحاديث مملوتان بالمتشابهات التي ظواهرها غير مرادة وغير مطابقة للواقع وانها ظهرت في بدائع الحكمة الفاية التي قصدت باظهارها وكونها في صورة الكذب لم يمنع عن اظهارها لفوائدها فلا يجوز ان يكون كذلك في صورة الشرع والدليل العقلي لا ينفيه **قوله** وردّ بان له شعور بكلياتها **اقول** من انصف من نفسه يعلم ان هذه الامور ما يحصل بدون ملاحظة هذه الامور سابقا لا جزئيا ولا كليا فكيف يتحقق الالم بعد انها حتى يزول الم الشوق عند حصولها وتحقق الشيء في نفسه مقدم على حصوله في محله زعم البعض ان وجود الوصف في نفسه هو وجوده في محله ولا لكن بعقل عنه ورد عليه الفاضل المحشي في المواقف بان قال تعالى وجد السواد في نفسه فقام بالمحل ولا يخفى ان امكان ثبوت الشيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره وفيه بحث لا يصح التنويع لا بد له على ان المنوع غير المنوع عليه بالذات بل التغاير بالاعتبار كاف فيها ولذلك قال الفاضل في حواشي شرح العقد ان صحة التنويع في قولنا او جب فوجب ~~لا يدل على ان الايجاب غير الوجود~~ لا يدل على ان الايجاب غير الوجوب بالذات بل يكفي فيها التغاير بالاعتبار وما ذكره لا يدل على تغاير وجود الوصف في محله فلا يبطل بما ذكره قطعا قول ذلك الزاعم اذ يحتمل ان يكون مراده هو الاتحاد بالذات وهو لا ينافي التغاير الاعتباري المصحح للتنويع تمت الكتاب بعون الخالق الوهاب بعونه

في بلده

و عدة السنة مع جوابها ...
فلان ... عرضتها على ... فضلاء الاثار
... فلما ... كما لى بالسنة
... الاقلام ثم وجدت بعد السنين
... عليها بعض فضلاء العصر
و الاكابر الاثام ...
... من ... الكبير
... الاو ...

لعمل آخر
اذا اردت ان تعلم زوج بيت ... فاضرب ... السطر
والدرجة ... بعضه ... في ... و ...
في البيت ...
[illegible]